المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

(المنوعة)

المجلد الثالث

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٣٦-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٣)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٣٦-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٣)

تعویض

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٧٨٢٦٨ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/١٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٧٥١٧٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٣٩٠٢ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٥هـ

المَوضُوعات

تعويض عن ضرر - مطالبة بالتعويض عن سجن دون وجه حق- التعويض عن قرارات جهة الإدارة تختص به المحاكم الإدارية- عدم اختصاص ولائي- رد دعوى.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية.

٢- المواد (١٢٨،١٢٩) و(٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣- المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه سجن لمدة ثلاثة أشهر من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بسبب قضية اتهام بالاشتراك في بيع حبوب مخدرة ثم صدر حكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام وقد تضرر من ذلك بما هو مذكور في دعواه، ولذا طلب تعويضه من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام عن تلك المدة التي قضاها في السجن- المدعى عليها جهة إدارة والتعويض عن قرارات جهة الإدارة تختص به المحاكم الإدارية- قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي لكون الدعوى خارجة عن اختصاصها- عارض المدعي على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٤٧٥١٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٧٨٢٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٤/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وفيها لم يحضر المدعي..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولا وكيله ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة وحيث انتهى الوقت المخصص لنظر الدعوى فقد جرى شطب الدعوى للمرة الأولى حسب نظام المرافعات الشرعية وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها حضر المدعي وقدم اعتذار عن حضور الجلسة السابقة وعليه قررت الاستمرار في الدعوى وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته مندوب من هيئة التحقيق والادعاء العام وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلا لقد تم سجني لمدة ثلاثة أشهر من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بسبب قضية اتهام بالاشتراك ببيع حبوب مخدرات وقد حكم فضيلة الشيخ فائع القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي العام وكان سجني ظلما وتعرضت لتشويه سمعتي وفصلت من الوظيفة السابقة التي كنت اعمل فيها وادخلت والدتي المستشفى واجري لها عمليه بسبب سجني وانا مظلوم وبريء من التهمة ولذلك اطلب تعويضي عن تلك المدة التي قضيتها في السجن العام علما بأنني قدمت

دعوى في ديوان المظالم بجدة وقد حكمت المحكمة الادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اطلب تعويضي بمبلغ وقدره مليون وخمسمائة الف ريال من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام هذه دعواي فعليه وبناء على المادة الثانية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي او الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى) وبعد الاطلاع على القرار الشرعي رقم (٣/٣٧٩/ج) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بهذه المحكمة سابقا وبعد الاطلاع على الحكم رقم (٨٢/إ/٢/٢/١٤٣٣هـ) الصادر من الدائرة الادارية الثانية بمقر المحكمة الادارية بجدة وبناء على المادة ٢١٠ من نظام الاجراءات الجزائية والتي تنص على (كل حكم صادر بعدم الادانة بناء على طلب اعادة النظر يجب ان يتضمن تعويضا معنويا وماديا للمحكوم عليه لما اصابه من ضرر اذا طلب ذلك) وحيث ان هذه المادة قيدت المطالبة بالتعويض بعد الحكم بعدم الادانة بناء على طلب اعادة النظر و لم يكن هناك طلب من قبل المدعي بإعادة النظر في الدعوى التي كانت منظورة لدى فضيلة الشيخ ..... بل تم الفصل فيها مباشرة بدون طلب اعادة النظر ولكون نظام الاجراءات الجزائية نص في المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ على اختصاص المحاكم الجزائية ولم يرد فيها التعويض عن الضرر الناشئ من السجن وحيث ان قضاء ديوان المظالم قد استقر على التعويض عن الضرر الناشئ من السجن وصدر منه أحكام في ذلك

كما جاء النص عليه صراحه بناء على المادة ١٣/ج من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ ونص المادة (تختص المحاكم الادارية بالفصل بدعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات او اعمال جهة الادارة) ولكون الجهة المدعى عليها هيئة التحقيق والادعاء العام جهة إدارة فعليه وبناء على ما تقدم فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي وافهمته بأن هذه الدعوى خارجة عن اختصاص هذه المحكمة وداخله في اختصاص ديوان المظالم وفقا لم نصت عليه المادة ١٣/ج من نظام ديوان المظالم وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم الى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فعليه قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وقد جرى النطق بالحكم يوم الثلاثاء الساعة ١٢:٠٠ وباللّٰه التوفيق ، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/١٤هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢١٣٩٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٥هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٦٤١٤٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٢٥٣٧٥٥٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٠٤٠٤ تاريخه:١٤٣٤/٦/١٢هـ

المَوضُوعَات

تعويض عن فقد سيارة- سرقة سيارة المدعي من الورشة ثم حرقها- إقرار مهندس الورشة باستلام السيارة- تقدير قيمة السيارة وقت السرقة عن طريق قسم الخبراء- ثبوت تقصير الأجير (مهندس الورشة)- عدم حضور المدعى عليهم رغم التبليغ- الحكم حضورياً بتضمين ملاك الورشة قيمة السيارة وقت السرقة وافهامهم بالحق في الرجوع على من وقع منه التفريط .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قول الموفق ابن قدامة في المغني (٦/١١٧) : « الأجير المشترك ضامن لما جنت يده. وروي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم. وهو قول أبي حنيفة و مالك ومنصوص أحمد وأحد قولي الشافعي ... ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن علي أنه كان يضمن الإجراء ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو).أ.هـ.

٢. قول المرداوي في الإنصاف (١٤/٤٨٢): «ولو استأجر أجيرا خاصا كالخياط في دكان يستأجر أجيرا خاصا فيستقبل المشترك خياطة الثوب ثم يدفعه إلى الأجير الخاص فخرقه أو أفسده لم

يضمنه الخاص و يضمنه الأجير المشترك لربه قاله الأصحاب» أهـ.

مُلخّصُ القضيّة

تقدم المدعي بدعوى ضد ورشة بأن أدخل سيارته لديها لعطل فلما عاد إليها لم يجدها بالورشة فأخبره المسؤول بأنه سرقت فلما أبلغ عنها تبين بأنه محترقة ويطلب الحكم على ملاك الورشة بدفع ثمنها وقت السرقة حسب تقدير شيخ المعارض - دفع المدعى عليه بأن الدعوى لا تتوجه عليه بل على مدير الورشة لكونه المفرط في حفظها - قررت الدائرة إدخال مهندس الورشة طرفا في القضية - حضر مهندس الورشة وأقر باستلامه السيارة وفي أحد الأيام فتح الورشة وقام بفحص السيارة ثم أذن لصلاة العصر فأغلق محرك السيارة وترك المفتاح عليها مفتوحة الأبواب كبقية السيارات وأغلق الورشة وبعد الصلاة فتح الورشة واستكمل فحص السيارة ومع زحمة الزبائن ترك السيارة والمفتاح بداخلها فأتى شخص وسرق السيارة ولم يستطع اللحاق به ووجدتها الشرطة بعد تبليغنا عن سرقتها محترقة- جرى الاطلاع على تقدير أهل الخبرة بأن السيارة قبل الحادث باثنين وخمسين ألف ريال وبعده بثلاثة آلاف ريال فيكون الأرش تسعة وأربعين ألف ريال - أقر المدعي بأنه باع السيارة بأربعة آلاف ريال - عليه ولقول الموفق ابن قدامة في المغني (١١٧/٦) : « الأجير المشترك ضامن لما جنت يده. وروي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم. وهو قول أبي حنيفة و مالك ومنصوص أحمد وأحد قولي الشافعي ... ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن

الصباغ والصواغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن علي أنه كان يضمن الإجراء ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو)أهـ ولما جاء في إقرار مهندس الورشة من تركه لمفتاح السيارة عليها و انشغاله بزحمة الزبائن مما يثبت تقصيره وتفريطه في حفظها أما دفع المالك من طلبه الحكم على المهندس لتفريطه فيرده ما جاء في الانصاف(١٤/٤٨٢): «ولو استأجر أجيرا خاصا كالخياط في دكان يستأجر أجيرا خاصا فيستقبل المشترك خياطة الثوب ثم يدفعه إلى الأجير الخاص فخرقه أو أفسده لم يضمنه الخاص و يضمنه الأجير المشترك لربه قاله الأصحاب»أ.هـ لذلك كله فقد حكمت الدائرة بتضمين ملاك الورشة «الشركة» قيمة السيارة للمدعي وأن للمدعى عليها الشركة الرجوع على من وقع منه التفريط ولعدم حضور من يمثل الشركة بعد تبلغ وكيلهم فيعد حضوريا - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٥٣٧٥٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٦٩٨٦٨ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٤/٠٦ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ..... حامل بطاقة الأحوال رقم ..... وكيلا عن

..... بالوكالة رقم ٩٠٤٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ جلد ١١٠٩٧ الصادر من كتابة العدل الثانية في شمال محافظة جدة وادعى ضد الحاضر معه بالمجلس .....حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم ..... كونه شريك في ورشة ..... قائلا في دعواه أدخل موكلي سيارته نوع إنفنتي كيو ٤٥موديل ٢٠٠٥م لونها أسود رقم اللوحة ..... بقصد عمل صيانة لها إلى ورشة ..... لصاحبها .....هذا الحاضر ثم عاد موكلي إلى الورشة بعد أسبوع لاستلام سيارته أو الاستفسار عنها فلم يجدها في الورشة فسأل المسؤول بالورشة وهو مهندس تركي عن السيارة فقال إن هناك شخص آخر أخذ السيارة وغادر الورشة بسرعة هاربا بها ولم نستطع اللحاق به. فذهب موكلي والمهندس المسؤول بالورشة لمركز شرطة المنار للإبلاغ عن الحادثة وقد وجدت السيارة بعد شهر من التبليغ محترقة تماما أطلب الحكم على المدعى عليه بتعويض موكلي بمبلغ بتسعة وأربعين ألف ريال حسب تقدير شيخ المعارض بموجب كتاب شرطة المنار رقم ١٤٧١٨٨ في ١٤٣٢/١١/١٠هـ عن سيارته بسبب تفريطهم حيث سرقت السيارة من داخل الورشة حسب إقرار العاملين في الورشة هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة في دعواه فهو صحيح جملة وتفصيلا فأنا شريك في الورشة وأنا لم أحضر ولست متواجدا في الورشة وإنما هذا كلام مدير الورشة المهندس التركي وأما مطالبة المدعي وكالة بمبلغ تسعة وأربعون ألف ريال فلا أوافق عليه حيث أنني لست المستلم للسيارة ولم يكن التفريط إن وجد من طرفي وإنما عليه مطالبة

المهندس المفرط ..... هكذا أجاب وبعرضه على المدعي قال أنا أطلب صاحب الورشة ولا علاقة لي بالعمالة التي في الورشة هكذا رد وعليه وبناء على المادة رقم ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد قررت إدخال مهندس الورشة .....طرفاً في الدعوى وتحديد موعدا للجلسة القادمة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٧/٢٢هـالساعة الثامنة والنصف وقد تعهد المدعى عليه الحاضر بإبلاغ المهندس .....وإبلاغ الشريك الآخر في الورشة وإحضار السجل التجاري للشركة وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٢ هـ حضر المدعي وكالة كما حضر الشريك الأول في الشركة المدعى عليها ..... الحاضران في الجلسة الماضية وقد أحضر ..... عقد التأسيس والذي جرى ضبط ملخصه عند كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة بالصحيفة رقم ٢٥ عدد ١١٠٣ من المجلد ٢٢ لعام ١٤٢٩هـ وباطلاعي عليه وجدته يتضمن أن الشركاء في الشركة هم ..... حامل السجل المدني رقم .....و..... حامل السجل المدني رقم ..... ولا يوجد شركاء غيرهم. كما قام بإحضار شهادة السجل التجاري للشركة وباطلاعي عليها وجدت أنها صادرة من وزارة التجارة والصناعة السعودية برقم ..... في ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وأن الاسم التجاري للشركة هو: شركة ..... وأنها ذات مسئولية محدودة مدتها خمس وعشرين سنة تبدأ من ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وتنتهي في ١٤٥٤/٥/٢٢هـ ويتكون نشاطها من تجارة الجملة والتجزئة في المحروقات وزيوت التشحيم والسيارات وقطع غيارها وإقامة وإدارة وتشغيل محطات الوقود وصيانة

السيارات وإقامة وإدارة المطاعم. كما أحضر وكالة له عن ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته شريكا في شركة..... ذات السجل التجاري رقم ..... في ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وقد صدرت الوكالة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٣٥٠٦١٨ في ١٤٣٣/٤/١٩هـ والتي تخوله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنهاء ما يلزم حضور جميع الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم والاستلام والتسليم كما حضر المدخل في الدعوى .....تركي الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وبعرض الدعوى عليه قال: صحيح ما ذكره المدعي وكالة فقد استلمت السيارة الموصوفة في الدعوى قبل العيد من المدعي أصالة وقلت له أنني سأفحصها بداية الدوام في الورشة بعد العيد وفي أول يوم من الدوام بعد العيد فتحت الورشة وقمت بفحص السيارة ثم أذن لصلاة العصر فقمت بإغلاق محرك السيارة وتركت المفتاح عليها ومفتوحة أبوابها كبقية السيارات وأغلقت الورشة وبعد الصلاة قمت بفتح الورشة واستكملت فحص السيارة ومع زحمة الزبائن تركت السيارة والمفتاح بداخلها وأثناء ذلك أتى شخص وسرق السيارة ولم نستطع اللحاق به ووجدتها الشرطة بعد تبليغنا عن سرقتها محترقة هكذا أجاب. وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ووجد بداخلها نسخة من خطاب رئيس معارض السيارات رقم ١٤٧١٨٨ في ١٤٣٢/١١/١٠هـ والمتضمن أنه تم

تقدير السيارة الموصوفة في الدعوى من قبل مندوبي ثلاثة معارض للسيارات وتم تقديرها قبل الحادث بمبلغ وقدره اثنان وخمسون ألف ريال فقط لا غير وبعد الحادث بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريال فقط لا غير وقد صادق رئيس المعارض على صحة تقدير المعارض أعلاه. وبسؤال المدعي وكالة عن أساسه فقال: إنه يوجد عند شرطة المنار وبعرضه على المدعى عليه أصالة ووكالة قال: التقدير كثير فالسيارة سعرها أقل من ذلك. لذا فقد قررت الكتابة لقسم الخبراء لتقدير الأرش الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... الملازم القضائي بالمكتب القضائي التاسع عشر بالمحكمة العامة بالرياض وبناء على تكليفي من قبل فضيلة القائم بعمل المكتب والقاضي بهذه المحكمة الشيخ ..... باستكمال نظر هذه المعاملة لكون فضيلة الشيخ ..... مكلفا بحضور دورة في القضاء التجاري بموجب كتاب معالي وكيل وزارة العدل رقم ٣٣/٧٠٤٠٩٦ في ١٤٣٣/٩/١٧هـ في هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ الساعة التاسعة والربع افتتحت الجلسة وفيها حضر ..... حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم ..... وكيلا عن المدعي بالوكالة رقم ٧٩٤٢٠ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٩هـ جلد ١٢٠٧٨ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ولم يتقدم بعذر ولانتهاء وقت الجلسة فقد رفعت وجرى تحديد موعدا للجلسة القادمة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٣/١٠هـ الساعة الثامنة والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد . حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٠هـ حضر المدعي وكالة الحاضر في الجلسة السابقة ولم يحضر المدعى عليه

ولا من يمثله ولم يتقدم بعذر وقد وردنا قرار قسم الخبراء برقم ١/١٣٩٨ في ١٤٣٣/٩/١١هـ و نص الحاجة منه (عليه نفيد فضيلته أنه تمت الكتابة إلى شيخ معارض النسيم فوردنا جوابهم المؤرخ في ١٤٣٣/٩/٩هـ أنه تم تقدير قيمة السيارة قبل الحادث بمبلغ اثنين و خمسين ألف ريال و بعد الحادث بمبلغ ثلاثة ألاف ريال و أفاد أنه سبق أن تم تقدير السيارة المذكورة في ١٤٣٢/١١/١٠هـ كما أفاد المدعي أنه قد باع السيارة على أهل التشليح بمبلغ أربعة آلاف ريال حسب إقراره المرفق فعليه تكون قيمة السيارة ثمانية وأربعين ألف ريال (٤٨,٠٠٠) ريال) أهـ وبعرضه على المدعي وكالة قال صحيح ما ورد فيه و أطلب الحكم لموكلي على المدعى عليه شركة..... بتسليم مبلغ ثمانية وأربعين ألف ريال و أقصر دعواي على هذا المبلغ هكذا طلب و بسؤاله عن إثبات ملكية موكله للسيارة أثناء وجودها بورشة الشركة المدعى عليها فقال أطلب مهلة لإحضار برنت من إدارة مرور الرياض وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٥ هـ حضر المدعي وكالة .....ولم يحضر من يمثل المدعى عليها وقد اعتذر المدعي وكالة عن حضور الجلسة السابقة نظرا لتأخر إصدار المرور ما طلب منه هذا وقد وردنا كتاب مدير مرور منطقة الرياض برقم ٥٥٣٨ في ١٤٣٤/٣/١٠هـ المرفق برنت وبعد الإطلاع عليه وجدنا بأن اسم المالك للسيارة الأخير هو المدعي أصالة ..... وقبله وكيله والده ..... أ.هـ وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال صحيح بأن ملكية السيارة وقت سرقتها من ورشة الشركة المدعى عليها كانت ملكا لابني ... موكلي في هذه الدعوى هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من

الدعوى والإجابة ولما أحضره المدعي من بينته ولتبلغ الشركة المدعى عليها ولما قرره الفقهاء من أن الممتنع عن الحضور يعتبر ناكلا و قال الموفق ابن قدامة في المغني ٦/١١٧ :(فالأجير المشترك . ضامن لما جنت يده .وروي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم. وهو قول أبي حنيفة و مالك]ومنصوص أحمد]وأحد قولي الشافعي ... ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن علي أنه كان يضمن الإجراء ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو)أهـ ولما جاء في إقرار المهندس .....الذي يعمل لدى الشركة المدعى عليها من تركه لمفتاح السيارة عليها و انشغاله بزحمة الزبائن مما يثبت تقصيره وتفريطه في حفظها ولكون ما اعترض عليه المدعى عليه ..... الشريك في الشركة من تضمين الشركة لكون التفريط واقع من طرف المهندس فيرده ما جاء في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤/٤٨٢ (و لو استأجر أجيرا خاصا كالخياط في دكان يستأجر أجيرا خاصا فيستقبل المشترك خياطة الثوب ثم يدفعه إلى الأجير الخاص فخرقه أو أفسده لم يضمنه الخاص و يضمنه الأجير المشترك لربه قاله الأصحاب) أهـ لذلك كله فقد حكمت بتضمين الشركة ..... المدعى عليهم القيمة المدعى بها وقدرها ثمانية وأربعون ألف ريال تسلم للمدعي أصالة وأن للمدعى عليها شركة ..... الرجوع على من وقع منه التفريط. وهذا الحكم حضوريا

بناء على المادة (١/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وقد قررت بعث نسخة من الحكم للمدعى عليها بناء على اللائحة (١٧٦ / ٤) من النظام المذكور وأن للمدعى عليها تقديم اعتراضها للمحكمة خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تبلغها بالحكم وأنه إذا مضت مدة الاعتراض ولم تقدم خلالها لائحته الاعتراضية فيسقط حقها في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/١٥هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/٧/٩هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بكتابهم رقم ٣٤١٠٧٥٢٣٦ في ١٤٣٤/٦/٢٨هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثالثة رقم ٣٤٢٣٧٧٧٦ في ١٤٣٤/٦/١٢هـ والمتضمن الملاحظة بما نصه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية أن رقم وتاريخ وكالة المدعي المدونة في الصك وصورة ضبطه مخالف لرقم وتاريخ الوكالة المرفقة لفة رقم ٢٢ لإجراء ما يلزم)أ.هـ وأجيب أصحاب الفضيلة أنه تم إرفاق صور الوكالات المشار لها وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٧/٩هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٣ /١٤٣٤/٠٨هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر هذا و قد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بكتابه ذي الرقم ٣٤١٠٧٥٢٣٦ في١٤٣٤/٨/٢ه المرفق به القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٤٢٨٠٤٠٤ في ١٤٣٤/٧/٢٦هـ و نص الحاجة منه

(وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه وبناء على قرارنا رقم ٣٤٢٣٧٧٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٢هـ لم يظهر للأكثرية ما يوجب نقض الحكم بعد الإجراء الأخير) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٠٨/١٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٠٧٥٢٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... برقم٣٤٦٤١٤٧ وتاريخ١٤٣٤/٣/١٧هـ الخاص بدعوى المدعي الخاص ..... بالوكالة عن ..... ضد .....في قضية سرقة على النحو الموضح بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الإعتراضية وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه وبناء على القرار رقم ٣٤٢٣٧٧٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢ه لم يظهر للأكثرية ما يوجب نقض الحكم بعد الإجراء الأخير ٠والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٠٥٣٤٠ تاريخُه: ١٤٣٣/٩/٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٣٧٣٦٩٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٠٥٩٤١ تاريخه:١٤٣٤/٥/٥هـ

المَوضُوعَات

تعويض- شراء المدعى عليه سيارة ودفع الثمن- صدور حكم للمدعى عليه برد ثمن السيارة لوجود عيب- تسليم السيارة للمدعي- إقرار المدعي باستلام السيارة بعد فترة من صدور الحكم- مطالبة المدعي بأجرة مثل السيارة عن فترة التأخير في التسليم- الخراج بالضمان- صرف النظر عن الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخَرَاجُ بالضمان» أخرجه الشافعي ،وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان . من حديث عائشة . وفي بعض طرقه ذكر السبب . وهو أن رجلا ابتاع عبدا ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله ، قد استعمل غلامي. فقال: «الخراج بالضمان».

٢. قال أَبو عبيد: «معنى الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجلُ فيستغلُّه زماناً، ثم يَعثُرُ منه على عَيبٍ دَلّسَهُ البائعُ ولم يُطلِعهُ عليه، فله رَدُّ العبد على البائع والرجوعُ عليه بجميع الثمن، والغّلةُ التي استغلها المشتري من العبد طَيِّبَةٌ له لأَنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله».

مُلخّصُ القضيّة

تقدمت الشركة المدعى عليها بدعوى ضد المدعي بأنه اشترى منها سيارة ثم أقام دعوى عليها بطلب فسخ العقد ورد الثمن المسلم لوجود عيب فيها وصدر له حكم يقضي له بذلك لذا فتطلب تقدير أجرة المثل للفترة من بين صدور الحكم حتى استلامها - أقر المدعى عليه بالحكم الصادر له ضد المدعية إلا أنه دفع بجهله بأن مقتضى الحكم إلزامه بإعادة السيارة للمدعية - جرى سؤال الطرفين متى جرى تسليم المبلغ فأجابا بأنه لم يسلم إلا قبل شهرين من تاريخ الجلسة - عليه ولكون المدعي يقر باستلام موكلته للسيارة أثناء المداولة بين هذه المحكمة ومحكمة الاستئناف وإنما يلزم المدعى عليه تسليمها بعد تصديق الحكم وبذلك فلا وجه لمطالبته بأجرة تأخره في التسليم وأما قبل تصديق الحكم فلا وجه أيضا للمطالبة بالأجرة لكون السيارة في ضمان المشتري لما جاء في الحديث عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أَنه قال: (الخَرَاجُ بالضمان). أخرجه الشافعي ،وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان . من حديث عائشة . عليه حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي - قرر وكيل المدعية الاعتراض فأفهم بالتعليمات - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣٣٧٣٦٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٢٩٢٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٢هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٩/٠٩هـ حضر ..... سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) بصفته وكيلا عن ..... سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) ينوب عنه بصفته رئيس مجلس المديرين بالشركة ..... بالمطالبة والمدافعة والمرافعة وإقامة الدعاوى والاعتراض على الاحكام بموجب صك وكالة صادر من كتابة عدل عرقة رقم ٣٣٥٠١٣٢ في ١٤٣٣/١/٢٩هـ وادعى على الحاضر معه ..... سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) قائلاً في تحرير دعواه عليه لقد سبق للمدعى عليه أن اشترى سيارة نوع ..... صنع ٢٠٠٦م ثم تقدم المدعى عليه بدعوى لهذه المحكمة يطلب فسخ العقد لوجود عيب في السيارة فصدر الحكم من هذه المحكمة بفسخ العقد وإلزامه بتسليم السيارة وإعادة المبلغ له وقد قامت موكلتي بإعادة المبلغ له لكنه لم يسلم السيارة عند صدور الحكم في ١٤٢٩/٥/١٩هـ إلى ١٤٣٢/٥/٢هـ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع أجرة المثل للسيارة المذكورة عن المدة المشار لها هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي من شراء السيارة ودعواي وصدور الحكم واستلامي لقيمة السيارة فكله صحيح وصحيح

بقيت السيارة معي المدة المذكورة لأني لم أعرف أن معنى الحكم أن أعيد السيارة هكذا قال وبعرضه على المدعي قال أطلب إلزامه بإقراره وهنا طلبت الحكم وبالاطلاع على الصك رقم ٢٩/١٥٥ في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ والمتضمن دعوى المدعي ..... ضد ..... والحكم بفسخ العقد المبرم بينهما وإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ وإلزام المدعي بتسليم السيارة المذكورة للشركة المدعى عليها والمظهر عليه بالمصادقة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣١٥٤٠٤ في ١٤٣٣/٣/٢٨هـ وبسؤالهما متى تم تسليم المبلغ فقال الطرفان جرى تسليم المبلغ قبل شهرين هكذا قالا ، فبناء على ما تقدم ولكون المدعي يقر باستلام موكلته للسيارة أثناء المداولة بين هذه المحكمة ومحكمة الاستئناف وإنما يلزم المدعى عليه تسليمها بعد تصديق الحكم وبذلك فلا وجه لمطالبته بأجرة تأخره في التسليم وأما قبل تصديق الحكم فلا وجه أيضا للمطالبة بالأجرة لكون السيارة في ضمان المشتري لما جاء في الحديث عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أَنه قال: الخَرَاجُ بالضمان؛ هو حديث صحيح . أخرجه الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان . من حديث عائشة . وفي بعض طرقه ذكر السبب . وهو(أن رجلا ابتاع عبدا ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي [صلى الله عليه وسلم) فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل غلامي . فقال : الخراج بالضمان ، قال أَبو عبيد وغيره من أَهل العلم: معنى الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجلُ فيستغلُّه زماناً ، ثم يَعثُرُ منه على عَيبٍ دَلّسَهُ البائعُ ولم يُطلِعهُ عليه، فله رَدُّ العبد على البائع

والرجوعُ عليه بجميع الثمن، والغّلةُ التي استغلها المشتري من العبد طَيِّبَةٌ له لأَنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. عليه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه لكونه لا حق له نحوه وبه حكمت وبعرضه على المدعي قرر المعارضة فأجيب لطلبه وسلم صورة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما فإن مضت المدة ولم يتقدم بلائحة اعتراضه عليه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٩/٩هـ. الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٣١٠٥٣٤٠ و تاريخ ١٤٣٣/٩/٩هـ الصادر من فضيلة الشيخ ..... و أصدرنا القرار رقم ٣٤٢٠٥٩٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم و الله الموفق قاضي استئناف ..... قاضي استئناف ..... ورئيس الدائرة ..... الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤٣٩٩٣١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٣٤٠٥٣٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٩هـ بدعوى/..... وكالة ضد/..... في مبلغ من المال على الصفة الموضح بالصك والمتضمن حكم فضيلته كما هو مبين في الصك وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٥٩٦٩٤ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٣٠٣١٣٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٩٣٠١ تاريخه:١٤٣٤/١٠/١٣هـ

المَوضُوعَات

تعويض - بيع أخشاب بآجل - دفع غرامة مالية حال التأخر في السداد - عدم ثبوت صحة الشرط الجزائي - صرف النظر عن الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه).

٢- قول ابن عبد البر: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف فيه».

٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨٥) ونصه: « لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسْلَم فيه.. إلخ».

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه باع على المدعى عليه أخشاباً موصوفة في الدعوى بالقيمة المذكورة على أن يسدد له كامل المبلغ خلال مدة محددة وفي حالة تأخره عن السداد يدفع عن كل شهر غرامة مالية وقد تأخر في الوفاء بجزء من المبلغ، لذا طلب إلزامه بدفع غرامة التأخير حسب الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد- أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأنه معسر لا مال لديه- الشرط الجزائي

المطالب به يقابل التأخير في الوفاء بالدين وهذا غير جائز شرعا- قضت المحكمة بعدم صحة الشرط الجزائي المذكور وحكمت بصرف النظر عن طلب المدعي- عارض المدعي على الحكم- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... الملازم القضائي بالمحكمة العامة بمحافظة القريات وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٣٠٣١٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٨٨٩٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى على الحاضر معه ..... مصري الجنسية بموجب جواز السفر رقم(.....) قائلا في تقرير دعواه لقد بعت على هذا الحاضر مجموعة من الأخشاب سبعة أمتار مرابيع وثلاثة أمتار خشب ألواح جديد بقيمة خمسة عشر ألف ريال وذلك بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٣هـ على أن يسدد كامل المبلغ خلال شهرين من تاريخه وفي حالة تأخره عن السداد يدفع غرامة ماليه بمقدار ألفي ريال شهريا وقد وصلني منه خلال المدة المذكورة مبلغ سبعة آلاف ريال ثم بعد انتهاء المدة دفع لي مبلغ خمسة آلاف ريال في رمضان ولم يوفيني كامل المبلغ إلا بعد مضي عشرة أشهر على المدة المتفق عليها لذلك أنا أطالب بإلزامه بدفع غرامة التأخير حسب الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد عن كل شهر ألفين ريال ويكون مجموعها عشرون ألف ريال هذا ما

لدي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي من الشراء والقيمة والشرط الجزائي فصحيح وقد دفعت له خلال مدة الشهرين مبلغ عشرة آلاف ريال ثم حصلت لي ظروف خارجة عن إرادتي ولم استطع دفع كامل المبلغ المستحق علي وبعد انتهاء مهلة الشهرين دفعت له مبلغ خمسة الاف ريال وأنا حاليا معسر ليس لدي مال ولا أعمل حيث أني مريض بعمى جزئي في نظري ولدي تقرير طبي بذلك هذا ما لدي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على العقد المرفق صورة منه والشرط الجزائي المنصوص عليه تبين أن مضمون الشرط مقابل التأخير في الوفاء بالدين وهذا غير جائز شرعا وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالنسبة للشرط الجزائي الوارد في قراره في السّلَم رقم ٨٥ (٢ / ٩) ، ونصه : (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسْلَم فيه ؛ لأنه عبارة عن دَيْن ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير) و لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه) الحديث رواه البخاري معلقاً. والعلماء فسروا العقوبة التي يحلها مطل الغني بالحبس، فلم يذكروا عقوبة أخرى غير ذلك قال ابن عبد البر: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف فيه» ولما ذكر بعاليه وحيث لم يثبت لدي صحة الشرط الجزائي المذكور فقد حكمت بصرف النظر عن طلب المدعي وبعرض الحكم على المدعي عارض عليه ووعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم بتعليمات الاستئناف وهي أن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة الحكم وأن له تقديم اعتراضه على الحكم خلال ثلاثين يوما من

استلامه نسخة الحكم وإلا اكتسب الحكم الصفة القطعية ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٨هـ افتتحت الجلسة لدي وقد وردتنا كامل أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالجوف برقم٣٤٢٢٠٢٥٠٤ في ١٤٣٤/١١/٢هـ والمصادق عليها بقرار أصحاب الفضيلة رقم ٣٤٣٢٩٣٠١ في ١٤٣٤/١٠/١٣هـ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. حرر في ١٤٣٤/١١/١٨هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣١٧٠٣٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٩/١٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٤٠٧٥٩٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١٧٠٣٣ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١٠هـ

المَوضُوعَات

دعوى تعويض عن ضرر - مطالبة بالتعويض عن إطعام إبل اشتراها المدعي ثم تبين ملكية المدعى عليه لها- الخراج بالضمان والغنم بالغرم - رد دعوى المدعي .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان).

٢- قاعدة: الغنم بالغرم.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه اشترى إبل من شخص وبقيت لديه مدة طويلة ثم تبين أنها ملك للمدعى عليه فألزم بإعادتها له، ولذا طلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة إطعام الإبل طيلة المدة المذكورة- أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأنه لم يوكل أحداً بإطعام الإبل ولذلك فهو غير مستعد بما طلبه المدعي- وبما أن المدعي استفاد من الإبل بالحليب والنتاج والغنم بالغرم والخراج بالضمان- قضت المحكمة برد طلب المدعي قيمة إطعام الإبل للمدة المذكورة- قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي- قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٤٠٧٥٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٩٨٤٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١ هـ ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٤/٠٩/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... فادعى المدعي قائلاً في تحرير دعواه ضده: أنه بتاريخ ١٤٣٤/٩/٣هـ صدر من فضيلتكم الصك ذي الرقم ٣٤٣١١٨٥٩ في ١٤٣٤/٩/٣هـ والمتضمن فيه إلزامي بتسليم المدعى عليه هذا الحاضر ناقتين حيث أنني اشتريتهما من شخص منذ أكثر من أحد عشر شهراً وتبين أنهما ملك للمدعى عليه وأنا لا أعلم وقد كنت أطعمهما طيلة هذه المدة لكل ناقة يومياً عشرة ريالات فيكون قيمة كامل هذه المدة ستة آلاف وست مئة ريال وذلك حسب تقرير هيئة الخبراء بهذه المحكمة والمرفق بالمعاملة لذا أطلب الحكم عليه وإلزامه بدفع قيمة الإطعام طيلة المدة المذكورة وقدرها ستة آلاف وست مئة ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي في دعواه من أنه صدر صك من فضيلتكم بإلزام المدعي بتسليمي الناقتين وأنهما كانتا عنده منذ أكثر من أحد عشر شهراً فهو صحيح وأما المطالبة بدفع قيمة الإطعام فأنا غير مستعد بدفعه لأن الناقتين ملك لي ولم أوكل أحداً بإطعامهما لأن الإبل معها سقائها هكذا أجاب فبناءً على ما تقدم من الدعوى

والإجابة وبعد الإطلاع على الصك المشار إليه أعلاه ولما جاء في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الخراج بالضمان) أخرجه النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجة والشافعي وغيرهم وقد جاء عند الحاكم في مستدركه أن سبب الحديث أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجد به فقال الرجل حين رد الغلام يا رسول الله إنه كان استعمل غلامي منذ كان عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقيمة الإطعام للمشتري مع أن الغلام قد مكث عند المشتري ما شاء الله ولكون الغنم بالغرم والخراج بالضمان وبما أن المدعي قد استفاد من الإبل بالحليب والنتاج والأبهة ولجميع ما تقدم فقد حكمت برد طلب المدعي قيمة الإطعام طيلة المدة المذكورة وقدرها ستة آلاف وست مئة ريال وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الأطراف قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وقرر المدعي المعارضة وجرى إفهامه بمقتضى تعليمات الاستئناف وأن عليه تقديم لائحة اعتراضية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه نسخةً من الحكم وإذا لم يقدم لائحته الاعتراضية خلال هذه المدة فسيكتسب الحكم القطعية بناءً على التعليمات وقد جرى تسليمه نسخة من الحكم في هذه الجلسة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٩/١٠هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/١٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٠٠ بناءً على ورود اللائحة الاعتراضية على هذا الحكم والمقدمة من المدعى عليه ..... والمقيدة برقم .....

في ١٤٣٤/٩/٢٢هـ وباطلاعي عليها لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به أو يدعو للعدول عنه وقررت رفع المعاملة مع الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية لمحكمة الاستئناف بالجوف لتدقيق الحكم كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٠/١٨هـ .

ذ

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣١٧٠٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٠هـ.

شیک

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠٦٢٨٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٥٢٨٥٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٥١٠٠٠٩٠ تاريخه: ١٤٣٥/١/١هـ

المَوضُوعَات

ضمان بنكي - إعادة شيك وبيان استحقاقه - أن ما أحالته العادة أو أبعدته فهو مردود - النقود لا يعوض عنها بنقود - حكم وزارة التجارة إنما هو بالنظر لشكل الشيك وموضوعه لدى المحكمة المختصة - عدم استحقاق المدعى عليها قيمة الشيك والحكم بتسليم هذا الشيك للمدعي .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. **قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) .**
٢. **قال ابن عبد السلام في قواعده ١٢٥/٢: (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها ...).**

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة على المؤسسة المدعى عليها يطالبها بإثبات تسلمها مبلغ ثلاثة ملايين ريال من (...) وإعادة أصل الشيك ، حيث تعاقدت إحدى المؤسسات التي يملكها (...) مع المؤسسة المدعى عليها على تنفيذ مشروع وطلبت المؤسسة ضماناً بنكياً من المدعى عليها ولم ينفذ المشروع ، عند ذلك طلبت المدعى

عليها إعادة الضمان البنكي من المؤسسة المتعاقد معها فقامت الشركة موكلة المدعي بإصدار شيكات لأمر المؤسسة المدعى عليها بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال ثم قام أحد موظفي الشركة المدعية بتسليم المؤسسة المدعى عليها شيكاً آخر برقم ٣٣٩٠٣٣ في: ٢٠٠٨/٣/١م بمبلغ ثلاثة ملايين ريال بالتواطؤ مع الموظف الذي يعمل سكرتيراً في الشركة وكانت الشركة المدعية تسلمه شيكات موقعه على بياض لتسيير أمور الشركة ، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى ماعدا الشيك ذي الرقم ... وأنه مقابل تسييل الضمان حيث قام (...) بتسييل الضمان البنكي وأنكر سداد الشركة المدعية عن مؤسسة (...) لأنه ليس عنده سيولة بل لأنه يملك ٢٥٪ بالمائة وأنكر تواطئ المؤسسة موكلته مع موظف الشركة المدعية على تحرير شيك بثلاثة ملايين ريال ويطلب رد الدعوى ، قرر المدعي أن الضمان البنكي قدره مليونان وتسع مائة واثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال وأن مبلغ سبعة عشر ألف وخمسمائة ريال فهو تعويض مقابل تسييل الضمان ، صادق المدعى عليه أن الضمان البنكي قدره مليونان وتسع مائة واثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال ، وبما أن الضمان البنكي في الحقيقة قدره: اثنان مليون وتسع مئة واثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال وصادق على ذلك المدعى عليه وكالة وذكر المدعي أن الزائد على هذا المبلغ مقابل تسييل الضمان وأنكر ذلك المدعى عليه وكالة ودفع بأن الشيك محل الدعوى كاملا كان مقابل تسييل الضمان ودفعه هذا غير صحيح لأن المبلغ كثير وقيمة الضمان لا يمكن أن توازيها قيمة التعويض وما أحالته العادة أو أبعدته فهو مردود

ينظر قواعد الأحكام ١٢٥/٢ ، وبما أن النقود لا يجوز أن يعوض عنها بنقود وهو عين الربا الذي حرّمه الله (وأحل الله البيع وحرم الربا)، ولأن حكم وزارة التجارة إنما هو بالنظر لشكل الشيك وموضوعه لدى المحكمة المختصة ، الحكم بعدم استحقاق المدعى عليها لقيمة الشيك المسحوب على البنك ... وأن تسلم للمدعية أصل الشيك المذكور ، قنع المدعي وكالة بالحكم واعترض المدعى عليه وكالة بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢٥٢٨٥٦٠ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٥٠٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤ هـ وبعد عدة جلسات مثبته في ضبط القضية ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١١/١٦ هـ حضر ....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... الوكيل عن .... بالأصالة عن نفسه وبصفته مدير في شركة .... للاستثمارات العقارية بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة رقم ٢٨٠٠ في ١٤٣٣/٠١/١٨ هـ المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وطلب تحليف اليمين وطلب تعيين الخبراء وحضر لحضوره ....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ....الوكيل عن .... بالأصالة عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة ....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة

العدل الثانية بشمال جدة رقم ١٠٢٠٦٢ في ١٤٣١/١٢/٢٣ هـ والمخول له فيها حق الإقرار والصلح والتنازل ثم ادعى المدعي وكالة قائلا تعاقدت مؤسسة ....مع مؤسسة موكلة هذا الحاضر على تنفيذ مشروع في المدينة النبوية، وقبل التعاقد طلبت مؤسسة ....من موكلة هذا الحاضر ضمان بنكي بقيمة قدرها: ثلاثة مليون ريال، وتسلم الضمان البنكي مؤسسة ....، وتم التعاقد ولم يتم التنفيذ، عند ذلك طلب المدعى عليه إعادة الضمان البنكي من مؤسسة ....، فأصدر موكلتي شركة ....لأمر المؤسسة المدعى عليها عدة شيكات بمبلغ قدره: ثلاثة مليون ريال؛ وتفصيلها على النحو الآتي: الشيك الأول رقم: ..... في ٢٠٠٥/٣/٢٦م وقدره خمسمائة ألف ريال والثاني برقم: ..... في ٢٠٠٥/٣/٢٦م وقدره خمسمائة ألف ريال وكليهما مسحوبين على ....، والثالث برقم: ..... في ٢٠٠٦/١/٢٢م وقدره: اثنان مليون ريال مسحوب على البنك .....، لأن مؤسسة ..... ليس عندها سيولة، ثم غدرت شركة ..... المدعى عليه - بالتواطؤ مع أحد موظفي المدعية .... بموكلتي وتسلمت شيكا رابعا قدره: ثلاث مليون ريال ورقمه: ..... في: ٢٠٠٨/٣/١م مسحوب على البنك ....، إذ إن موكلتي توقع شيكات بياض وتضعها عند السكرتير ....لتسيير أمور الشركة، وقد طالبت المدعى عليها موكلتي بتسليم قيمة هذا الشيك وصدر قرار من وزارة التجارة. مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم: ١٤٣٠/٦/١٨٥ في: ١٤٣٠/٣/١٠هـ ، وبما أن موكلة هذا الحاضر أخذت شيك من موكلتي بدون وجه حق فإني أطلب إثبات تسلمه لمبلغ استحقاقه من مؤسسة ....وقدره: ثلاثة مليون ريال، وإلزامه بتسليم أصل

الشيك رقم: ٣٣٩٠٣٣ في: ٢٠٠٨/٣/١م المسحوب على ....، هكذا ادعى . وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: أطلب مهلة للجواب، هكذا أجاب. وفي يوم الأحد الموافق: ١٤٣٤/٠٤/٠٧هـ حضر المدعي وكالة ....وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة .... المثبت حضورهما في جلسة سابقة وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من اجله أجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة صحيح ان مؤسسة ....المملوكة لموكلي تعاقدت مع ....على تنفيذ مشروع في المدينة النبوية وصحيح ان ....قبل التعاقد طلب من مؤسسة موكلي ضمان بنكي بقيمة قدرها ثلاثة مليون ريال وقد سلمت مؤسسة موكلي الضمان المذكور آنفا للمدعو .... وكان التعاقد بين مؤسسة موكلي وبين .... (يملك مؤسسة ....وهو مدير شركة ....) ولم يتم تنفيذ العقد وقد طلبت مؤسسة موكلي من المدعو .... إعادة الضمان البنكي لأنه أخل بالعقد فقام المدعو ....وحرر لنا شيكات صادرة من الشركة التي يديرها وهي شركة.... أول هذه الشيكات برقم ..... في ٢٠٠٥/٣/٢٦م وقدره خمسمائة ألف ريال والثاني برقم ..... في ٢٠٠٥/٣/٢٦م وقدره خمسمائة ألف ريال وهي مسحوبات على البنك .... والثالث برقم ..... في ٢٠٠٦/١/٢٢م وقدره اثنان مليون ريال مسحوب على البنك ....وغير صحيح أن الشركة المدعية سددت عن .... لأنه ليس عنده سيولة والصحيح أنها سددت لأن المدعو ....يملك ٢٥٪ من شركة ....وغير صحيح أن الشركة المدعية (....) سلمت لأحد موظفيها شيك موقع على بياض وان مؤسسة موكلي (....) تواطأت معه وحررت الشيك رقم ..... في ٢٠٠٨/٣/١م المسحوب على البنك ..... بقيمة قدرها ثلاثة مليون

ريال والصحيح أن الشيك المذكور آنفا مستحق لمؤسسة موكلي (....) لأن ....قد سيل الضمان البنكي المذكور أعلاه لمدة سنة ونصف مع أن مؤسسة موكلي قد اشترطت عليه ألا يسيله فمقابل تسييله للضمان حرر لنا المدعو ....من حساب الشركة المدعية التي يملك منها ٢٥٪ كتابا برقم ٨٢/ك/خ في ١٤٢٩/٣/١٧هـ وقرر لنا أن هذا المبلغ وقدره ثلاثة مليون ريال تعويض عن صرف الضمان البنكي الذي تم سداده سابقا وقد حرر لنا بطوعه واختياره وقرار من وزارة التجارة برقم ١٤٣٠/٦/١٨٥ في ١٤٣٠/٣/١٠هـ بإلزام شركة .... بتسليم مبلغ الشيك كاملا وقد سدد الشركة المدعية أكثر من مليون ريال لدى قاضي التنفيذ قبل سنة ونصف من إقامة الدعوى ولم تطعن في الشيك أطلب رد دعوى المدعية وإخلاء سبيل مؤسسة موكلي منها هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا اطلب مهلة للرد هكذا أجاب. وفي يوم الخميس الموافق: ١٤٣٤/٠٨/٢٥هـ حضر المدعي وكالة .... المثبت حضوره في جلسة سابقة وحضر لحضوره .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ....الوكيل عن ....بصفته شريك في شركة .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض رقم ٣٤١٠٦٦١٧٦ في ١٤٣٤/٨/٦هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإنكار وبسؤال المدعي عما استمهل من اجله أجاب قائلا: الصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا أجاب. ثم قدم مذكرة وجرى الاطلاع عليها وضمها لأوراق المعاملة. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن بينته أبرز ورقة وجرى اطلاعنا عليها وهذا نصها: (السادة مؤسسة .... للتجارة العامة والمقاولات المحترمين عناية الشيخ ....المحترم السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته بالإشارة إلى خطابكم رقم ٨/٣/٤٦ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٤م والمتضمن طلبكم رد إيجابي لموضوع الشيك المسلم لكم من قبلنا كتعويض عن صرف الضمان البنكي الذي تم سداده سابقا أفيدكم أنه لم أتمكن من الحضور إلى مدينة الرياض للاجتماع بكم وشرح بعض التفاصيل المهمة لأسباب تأخير صرف الشيك لظرف صحي منعني من الحضور وسوف أحاول ترتيب موعد للاجتماع بكم لشرح كل التفاصيل التي أدت لتأخير صرف الشيك وكما التزمنا سابقا معكم سوف نلتزم بإذن الله بكل التزاماتنا تجاهكم ولكن آمل منحنا الفرصة الكافية لأتمكن من ترتيب بعض الأمور المهمة وقد سبق أن التمستم لنا بعض العذر في المشكلة السابقة ولمستم مصداقيتنا في التعامل لإنهاء المشكلة السابقة رغم صعوبة كل الظروف التي مررنا بها ولم نتنصل من مسؤوليتنا أو نلجأ لأي أساليب تهدر حقوقكم لإيماننا العميق أن الله سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما آمل التكرم بتفهم ومنحنا فرصة الاجتماع بكم وبوالدكم الكريم الشيخ ....لشرح كل التفاصيل التي أدت لتأخير تنفيذ الوفاء بالتزاماتنا تجاهكم) ا.هـ وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا الحقيقة أن الضمان البنكي قدره مليونان وتسع مئة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة ريال أما المبلغ سبعة عشر ألف وخمسمائة ريال فهي تعويض من موكلي للمدعى عليه مقابل تسييله للضمان وقد حرر موكلي له هذه الورقة المرصودة وليس في الورقة المرصودة ما يدل على دفع المدعى عليه هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب

قائلا صحيح أن الضمان البنكي قدره اثنان مليون وتسع مئة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة ريال هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه وكالة عن الخطاب رقم ٨/٣/٤٦ أبرزه وجرى اطلاعنا عليه وهذا نصه: (السادة شركة ....للاستثمار العقاري عناية المكرم .... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالإشارة إلى الشيك رقم ٣٣٩٠٣٣ الموقع من قبلكم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ والمسحوب على البنك السعودي .... نفيدكم بأنه عند مراجعتنا البنك لصرف الشيك أفادنا البنك بأن الحساب مغلق وعليكم مراجعة العميل وعند الرجوع إليكم وعدتمونا بحل الموضوع ولكن حتى تاريخه لم يصدر منكم أي رد فعل إيجابي في هذا الصدد نرجوا أفادتنا خطيا متى سوف تقومون بتسلمنا الشيك البديل مستحق الدفع في حساب قائم لدى احد البنوك الوطنية أو إيداع المبلغ أو تحويله لحسابنا فورا) ا.هـ وبسؤال المدعى عليه عن زيادة بينه أجاب قائلا أكتفي بما قدمت هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على الشيك رقم ٣٣٩٠٣٣ في ٢٠٠٨/٣/١م المسحوب على البنك الفرنسي ومضمونه: (ادفعوا لأمر هذا الشيك لأمر مؤسسة ....للتجارة والمقاولات مبلغا قدره ثلاثة مليون ريال) ا.هـ كما جرى الاطلاع على قرار وزارة التجارة رقم ١٤٣٠/٦/١٨٥هـ في ١٤٣٠/٣/١٠هـ فوجدناه يتضمن: (إلزام شركة ....للاستثمارات العقارية بأن تدفع للمدعي ....مبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال سعودي قيمة الشيك موضوع الدعوى[تاريخ: ٣٣٩٠٣٣ في ٢٠٠٨/٣/١م] مع شمول ذلك بالنفاذ المعجل) ا.هـ وبسؤال المدعى عليه وكالة عن استلام المؤسسة موكلته لقيمة الضمان أجاب قائلا: استلمت موكلتي قيمة الضمان من مؤسسة ....أما الشيك

محل الدعوى وهو التعويض مقابل تسييل الضمان فلم تستلمه هكذا أجاب. فبناء على ما سلف، ولأن المدعى عليه وكالة صادق على استلام موكلته مبلغا قدره: ثلاثة مليون ريال قيمة ضمان البنكي، وصادق على أن الشيك محل الدعوى مقابل تسييل المدعي أصالة الضمان البنكي، وقد أنكر ذلك المدعي وكالة وقرر أن الضمان البنكي في الحقيقة قدره: اثنان مليون وتسعمائة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة ريال وصادق على ذلك المدعى عليه وكالة وذكر المدعي أن الزائد على هذا المبلغ مقابل تسييل الضمان وأنكر ذلك المدعى عليه وكالة ودفع بأن الشيك محل الدعوى كاملا كان مقابل تسييل الضمان ودفعه هذا غير صحيح لأن المبلغ كثير وقيمة الضمان لا يمكن أن توازيها قيمة التعويض وما أحالته العادة أو أبعدته فهو مردود بقول ابن عبد السلام في قواعده ١٢٥/٢: (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أوجوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها- فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة)، ينضاف لذلك أن النقود لا يجوز أن يعوض عنها بنقود وهو عين الربا الذي حرّمه الله (وأحل الله البيع وحرم الربا)، ولأن حكم وزارة التجارة إنما هو بالنظر لشكل الشيك وموضوعه لدى المحكمة المختصة، لذلك كله فقد ثبت لدي عدم استحقاق المدعى عليها لقيمة الشيك رقم ..... في ٢٠٠٨/٣/١م المسحوب على البنك ....، وحكمت على المدعى عليها أن تسلم للمدعية أصل الشيك المذكور وبه حكمت. وبإعلان

الحكم عليهما قرر المدعي وكالة قناعته بالحكم وقرر المدعى عليه وكالة اعتراضه واستعد بتقديم لائحة فجرى تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بأن له الحق في تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما اعتبارا من هذا اليوم وإذا لم يقدم لائحته خلال هذه الفترة سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢٥ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جده برقم ٣٢/١٤٥٠٣٣٦ وتاريخ بدون المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ....القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة برقم ٣٤٣٠٦٢٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ ، المتضمن دعوى .... أصالة ووكالة ضد ....، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

جوائز شراء

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٥٢٦٧٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٢٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٨٩٢٠٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٠٩١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٥هـ

المَوضُوعَات

جوائز شراء - مطالبة المدعي بجائزة شراء بضاعة - عدم بحث شروط الاستحقاق إذا كانت لا تؤثر في نتيجة الحكم - عدم جواز جعل التجار جوائز للمشترين من بضائعهم- جوائز الشراء من قبيل الوعد غير الملزم - الحكم برد دعوى المدعي لعدم استحقاقه ما يدعيه - الجوائز قبل العلم بالتحريم لا حرج في استعمالها .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. ما قرره جمع من العلماء على رأسهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم و عبد العزيز بن باز رحمهم الله بعدم جواز جعل التجار جوائز للمشترين من بضائعهم ، والمنع منه تنظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٧/٧ وفتاوى ابن باز ٣٩٨/١٩ .

٢. ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «من كان عنده شيء من الجوائز التي حصل عليها من التجار لترويج بضاعتهم قبل العلم بالتحريم فإنه لا حرج عليه في استعمالها لكونه معذور بالجهل، أما ما حصل عليه من الجوائز بعد العلم بالتحريم فإنه يتصدق بها أو يبيعها وينفق ثمنها في وجوه البر وذلك للتخلص منها مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك» (١٧٨/١٥).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أن المؤسسة المدعى عليها قامت بإرسال رسالة على هاتفه الجوال مفادها أنه عند الشراء من مؤسستهم يقومون بإهدائه جهاز (لاب توب) نوع (... ولم يذكروا مواصفاته، وأنه اشترى منهم جهاز طابعة، وفاكس، وسكنر ، وآلة تصوير بثمن قدره سبعمائة وتسعة وتسعون ريالا ، وأنه طالب خدمة العملاء بجهاز اللاب توب إلا أنهم رفضوا ذلك، وذكروا له أن الجهاز المذكور لا يسلم إلا عند شراء شاشة بستة آلاف ريال وأشياء أخرى، وطلب الحكم بإلزام المؤسسة المدعى عليه بإعطائه جهاز (لاب توب)، وقرر أنه لم يطلب منهم إعادة المشتريات التي اشتراها لكونه يرغب فيها - بعرض دعوى المدعي على المدعى عليه وكالة قرر أن موكلته اتفقت مع شركة الاتصالات على إرسال رسائل للعملاء مفادها أنه عند الشراء من مؤسسته يتم السحب على جهاز لاب توب، وليس كل مشترٍ له جهاز لاب توب، ولكن الاتصالات أرسلت الرسالة خطأ بالصيغة المذكورة في الدعوى، وأن قيمة جهاز اللاب توب ألفان ومائتا ريال، وطلب رد دعوى المدعي- المدعى لا يستحق ما ادعاه على فرض ثبوته؛ لما قرره جمع من العلماء بعدم جواز مثل هذا العمل والمنع منه، ولأنه على القول بجواز مثل هذه فإن الإعلان عنها من باب الوعد والوعد غير ملزم عند جمهور العلماء وعند بعضهم يلزم ديانة لا قضاء، وعند البعض يلزم إذا وقع الوعد على سبب ودخل الموعود في شيء بناء على هذا الوعد، وهنا ذكر المدعى عليه انه لم يعد البضائع، لأنه يرغب فيها - ما طالب به

المدعي من هديه تزيد عن قيمة شرائه أضعافا مضاعفة، وهذا مخالف للعرف وما عليه العمل لدى التجار إذ المعروف أنهم لا يصرفون هذه الهدايا المعلن عنها لكل مشتر مهما بلغ قيمة شرائه ولكن على وفق ضوابط وشروط تنظيم ذلك - لذا تم الحكم برد دعوى المدعي لعدم استحقاقه لما يدعيه بعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة بالحكم - بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزئية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم ٣٢١٨٩٢٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٥٩١٣٠٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٢ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/٠٢/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٠٨ وفيها حضر .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وكيلا عن ..... بوكالة صادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٠٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ وجلد ١٩٤٥٠ والتي تخول له المرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى والإقرار والإنكار والصلح وادعى الأول قائلا في تقرير دعواه عليه لقد وردني رسالة من مؤسسة ..... مفادها بانه عند الشراء من مؤسستهم يقومون بإهدائي جهاز لاب توب ..... ولم يذكروا مواصفاته وقد اشتريت منهم جهاز طابعة

وفاكس وسكنر وتصوير بمبلغ قدره سبعمائة وتسعة وتسعون ريالا ولما سلمت لهم المبلغ وفي نفس الوقت ذهبت إلى خدمات العملاء مطالبا بجهاز اللاب توب إلا انهم رفضوا ذلك وقال أن الجهاز المذكور لا يسلم إلا عند شراء شاشة ستة آلاف ريال وأشياء أخرى لذا اطلب الحكم عليهم بإعطائي جهاز لاب توب علما أني لم اطلب منهم إعادة المشتريات التي اشتريتها لكوني ارغب فيها هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكاله قال اطلب إمهالي للرجوع إلى موكلي وافادتكم في الجلسة القادمة عليه رفعت الجلسة لذلك إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٤/٢٠هـ الساعة التاسعة وأغلقت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف ..... وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٢/١٥هـ وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٦/٨هـ الساعة ٠٩:٣٠ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقال المدعي أن قيمة جهاز اللابتوب قدره ألفان ومئتا ريال وبسؤال المدعى عليه وكاله ..... أجاب بقوله ما ذكره المدعي من قيامنا بإرسال رسالة الجوال المشار إليه أعلاه فغير صحيح والواقع أن موكلي اتفقوا مع شركة الاتصالات على إرسال رسائل للعملاء مفادها بأنه عند شراء من مؤسسته يقوم المشترون بعمل سحب على جهاز لاب توب وليس كل مشتري له جهاز لاب توب ولكن الاتصالات أرسلتها بالصيغة المذكورة في الدعوى ولذا فليس له عندنا شيء وقال المدعي أن المدعى عليه اقر بالرسالة ولكنه دفع بوجود الخطأ من شركة الاتصالات وقال المدعى عليه أني سأحضر ما لدى موكلي بشأن اتفاقه مع الاتصالات ورفعت الجلسة لذلك وللتأمل إلى يوم الأحد

الموافق ١٤٣٣/٧/١٣هـ أغلقت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٦/٨هـ وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٧/١٣هـ الساعة ٠٩:٥٥ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وقال أن المدعى عليه لديه حالة وفاة حسب ما ذكر ولا يستطيع الحضور وأطلب تحديد موعد آخر حيث لا أرغب في الانتظار إلى موعد الجلسة عليه رفعت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٩/٣هـ الساعة ٠١:٠٠ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأغلقت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ حرر في ١٤٣٣/٧/١٣هـ وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢٤هـ الساعة ٩:٣٠ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه أو يعتذر وقد أفاد الموظف بأنه سبق أن راجع للمكتب وتبلغ بالموعد وقال المدعي ليس لدي زيادة عما قدمت عليه رفعت الجلسة لإبلاغ المدعى عليه إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٦/٢٥هـ الساعة التاسعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأغلقت الجلسة الساعة ٩:٥٠ وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٦/٢٥هـ الساعة ٠٩:٣٠ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وجرى تأمل القضية ودراستها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه وكالة بإرسال الرسالة وادعى أن إرسال الرسالة بالصيغة المذكورة خطأ من الاتصالات وحيث طالب المدعي بتسليم ما ورد في الرسالة المذكورة وحيث أن البحث فيما ذكره المدعى عليه إنما يكون في حالة تأثيره في الحكم ولا تأثير له في هذه الدعوى لان المدعى لا يستحق ما أدعاه على فرض ثبوت ما ذكره لأكثر من وجه، الوجه الأول/ قرر جمع من علمائنا على رأسهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وعبد العزيز

بن باز رحمهم الله بعدم جواز مثل هذا العمل والمنع منه تنظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٧/٧ وفتاوى ابن باز ٣٩٨/١٩ وفي فتاوى اللجنة الدائمة» من كان عنده شيء من الجوائز التي حصل عليها من التجار لترويج بضاعتهم قبل العلم بالتحريم فإنه لا حرج عليه في استعمالها لكونه معذور بالجهل، أما ما حصل عليه من الجوائز بعد العلم بالتحريم فإنه يتصدق بها أو يبيعها وينفق ثمنها في وجوه البر وذلك للتخلص منها مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك ١٧٨/١٥»

ثانيا/ على القول بجواز مثل هذه فإن الإعلان عنها من باب الوعد والوعد غير ملزم عند جمهور العلماء وعند بعضهم يلزم ديانة لا قضاء وعند البعض يلزم إذا وقع الوعد على سبب ودخل الموعود في شيء بناء على هذا الوعد وهو المشهور عند المالكية وهنا ذكر المدعى انه لم يعد البضائع لأنه يرغب فيها ثالثا/ ما طالب به المدعي من هديه تزيد عن قيمة شرائه أضعاف مضاعفة بناء على الإعلان المذكور مخالف للعرف وما عليه العمل لدى التجار اذا المعروف وفهم لا يصرفون هذه الهدايا المعلن عنها لكل مشتري مهما بلغ قيمة شرائه ولكن على وفق ضوابط وشروط تنظيم ذلك لجميع ما تقدم رددت دعوى المدعي لعدم استحقاقه لما يدعيه وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر المدعي عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه لمحكمة التمييز بلائحة عليه جرى تسليمه صورة من الحكم وافهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوم اعتبار من اليوم وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها فان حقه في الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٦/٢٥هـ الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة

الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم ٣٢٥٩١٣٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ٣٤٢٥٢٦٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ الخاص بدعوى ..... ضد ..... وكيلاً عن ..... بشأن المطالبة بجهاز على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته برد دعوى المدعي لعدم استحقاقه لما يدعيه وبه حكم. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

منع من السفر

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٥٣٤٤١ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٤٧٤٧٤٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٦٩١٥٥ تاريخه:١٤٣٤/١١/٢٥هـ

المَوضوعات

منع من السفر- مطالبة بالمنع من السفر لحين الفصل في قضية منظورة - قاضي الأصل هو قاضي الفرع - ناظر الدعوى الأصلية مختص بطلب المنع من السفر- مصادقة المدعى عليه على وجود دعوى منظورة ضده - الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير التأمين اللازم للممنوع من السفر- إيداع التأمين في بيت مال المحكمة - الحكم بالمنع من السفر حتى انتهاء القضية المنظورة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة ٤/٢٣٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه تقدم بدعوى ضد المدعى عليه في مطالبة مالية منظورة لدى ناظر هذه الدعوى ويطلب منع المدعى عليه من السفر حتى انتهاء القضية الأصلية هكذا ادعى - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على وجود دعوى مالية مازالت منظورة ويطلب صرف النظر عن الدعوى - جرت الكتابة لهيئة الخبراء لتقدير التأمين اللازم لمثل ذلك وفقاً للمادة٤/٢٣٦ من نظام المرافعات الشرعية - ورد قرارهم بأن مقدار التأمين خمسة آلاف ريال - قدم المدعي مبلغ التأمين بموجب الشيك لأمر رئيس المحكمة - وبناء على المادة ٢٣٦

من نظام المرافعات الشرعية ولائحته - الحكم بمنع المدعى عليه من السفر حتى انتهاء القضية المنظورة بينه وبين المدعي - اعترض المدعى عليه بلائحة - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٤٧٤٧٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٢٢١٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦ هـ ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٤/١٠/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٠٠ وفيها حضر .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وكيلاً عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام رقم ٣٤٦٢٧٨٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها وطلب المنع من السفر ورفعه وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وله حق توكيل غيره فادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي .... مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... قائلاً في تقرير دعواه ضده إنه يوجد لدى فضيلتكم لموكلي دعوى ضد المدعى عليه مقيدة برقم ١/٤٩٤٤ في ١٤٣١/٧/٢٢هـ بشأن مطالبة مالية وما زالت قيد النظر لذا أطلب منع المدعى عليه من السفر حتى انتهاء القضية المذكورة

وتنفيذها هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي وكالة صحيح وأنا من ست سنوات لم أسافر وأطلب صرف النظر عن دعوى المدعي وكالة لأنها كيدية هكذا أجاب وعليه قررت الكتابة لهيئة الخبراء لتقدير التأمين اللازم لمثل ذلك حسب المادة رقم ٤/٢٣٦ من نظام المرافعات ولوائحه ورفعت لذلك الجلسة وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وكالة و المدعى عليه ، وقد وردنا كتاب رئيس هيئة الخبراء بالمحكمة رقم ٣٤٢٤٩٦٢٦٦ في ١٤٣٤/١١/٦هـ مرفقاً به قرار الهيئة المتضمن تقدير التأمين اللازم لمنع المدعى عليه من السفر بخمسة آلاف ريال ، وبعرضه على المدعي قال : لامانع لدي من إيداع التأمين المذكور ، وقدم الشيك المسحوب على مصرف ..... برقم ٢٧٥٩٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨هـ بمبلغ خمسة آلاف ريال لأمر رئيس محاكم منطقة حائل فجرى ضمه لملف الدعوى لإيداعه لاحقاً في حساب المحكمة ، فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه على وجود دعوى قائمة ضده ولا زالت قيد النظر ، وبناء على قرار هيئة الخبراء المشار إليه أعلاه وبناء على المادة ٢٣٦ من نظام المرافعات ولوائحه فقد قررت منع الدعى عليه من السفر حتى انتهاء القضية المنظورة بينه وبين المدعي المشار إلى رقمها سلفاً وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم اعترض المدعى عليه ، وقدم استدعائه المقيد بهذه المحكمة برقم ٣٤/٢٥٣٤٣٢٥ بتاريخ ١٤٣٤/١١/٦هـ وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف معتبراً الاستدعاء لائحة اعتراضية له وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٤/١١/٦هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية

الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٢٤٢٢١٣٤وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٨هـ والمقيدة لدينا بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٣٥٣٤٤١في ١٤٣٤/١١/٦هـ الصادر من فضيلة القاضي/..... الخاص بدعوى ..... وكالة ضد ..... مصري الجنسية بشأن دعوى منع من السفر على الصفة الموضحة في الصك وقد تضمن الصك حكم فضيلته كما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة لذا جرت المصادقة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ردّ مسروق

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٩٢٨٧٢ تاريخُه: ١٤٣٣/٤/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٢٣٠٦٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٠٩٠٢ تاريخه:١٤٣٤/١/١٣هـ

المَوضوعات

مطالبة برد مسروق - سرقة مبالغ مالية من سيارة نقل الأموال- تفريط في حفظ المسروق- عجز عن إثبات الدفع - إدخال خصم جديد في الدعوى - رد الدعوى عن الخصم المدخل- ضمان الأجير الخاص- ثبوت الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم.

٢- الأجير الخاص لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط. الروض المربع للبهوتي مع حاشية بن قاسم (ج٥ ص٣٣٦).

٣- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل الشركة المدعية بأن المدعى عليهما الحاضرين استلما من موكلته إبَّان عملهما لديها كمشرفي تغذية صرافات آلية مبالغ مالية لكي يقوما بتغذية عدد من الصرافات الآلية بها إلا أنهما ادعيا أن تلك المبالغ سرقت منهما ، ولذا فقد طلب إلزامهما بإعادة المبالغ المسروقة متضامنين إلى الشركة موكلته - أقر المدعى عليهما باستلام المبالغ المالية محل الدعوى ودفع كل واحد

منهما بأنه لم يفرط في حفظ الأموال المسروقة ولذلك فهو غير مستعد بتسليم المدعية أي شيء من تلك المبالغ - المدعى عليه الثاني دفع أيضاً بأن المدعى عليه الأول وشخص ثالث كان معهما هما من قاما بالاستيلاء على المبلغ المدعى به إلا أنه لم يقدم بينة موصلة على هذا الدفع - قررت المحكمة إدخال الشخص الثالث المرافق للمدعى عليهما في الدعوى وعرضت عليه ما اتهمه به المدعى عليه الثاني فأنكر ذلك وأدى اليمين على نفي تلك الدعوى - ولما كان المدعى عليهما أجيرين خاصين فيضمنان بالتعدي أو التفريط والحكم الصادر في الحق العام يدينهما بالتفريط - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بتسليم الشركة المدعية المبلغ المدعى به متضامنين فيتحمل كل واحد منهما نصف المبلغ وللمدعية مطالبة أحدهما بكامل المبلغ المحكوم به وله الرجوع على صاحبه بسداد ما دفعه للشركة، وصرفت النظر عن دعوى المدعى عليه الثاني ضد المدخل لعدم ثبوتها- عارض المدعى عليهما على الحكم- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لديّ أنا ... رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد وبناءً على المعاملة المحالة لي برقم ٣٢٣٠٦٦ وتأريخ ١٤٣٢/٠١/٠٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٨٤٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١/٥ه ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٢/٠٤/٢٣هـ حضر ... سعودي بالسجل المدني رقم ... بالوكالة عن ... سعودي بالسجل المدني رقم ... أصالة عن نفسه وبموجب وكالته عن ... وهما أصحاب شركة .... لمعدات

الأمن والسلامة والتجارة المحدودة وذلك كله بموجب الوكالة الصادرة من مساعد رئيس كتابة عدل الخبر الثانية برقم ١١٨٧ في ١٤٢٩/١/١١هـ جلد ١٦٧٠ وهذه الوكالة تخول الوكيل حق المرافعة وحضر لحضوره كل من:

١- / سعودي بالسجل المدني رقم ٢- / سعودي بالسجل المدني رقم بالوكالة عن / سعودي بالسجل المدني رقم وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل القطيف برقم ٣٢٧٨٢٢٧ في ١٤٣٢/٤/٢٢هـ وهذه الوكالة تخول الوكيل حق المدافعة ثم ادعى .... بقوله: إن لشركة .... لمعدات الأمن والسلامة والتجارة المحدودة بذمة كل من: مبلغاً قدره مليون وسبعة وسبعون ألفاً وستون ريالاً (١٠٧٧٠٦٠ ريال) حيث يتحمل المدعى عليهما كامل هذا المبلغ متضامنين وسبب ذلك أن المدعى عليهما يعملان لدى الشركة المدعية ومسمى وظيفتهما مشرفي تغذية صرافات آلية للبنك .... حيث إن بين الشركة المدعية والبنك .... عقداً في ذلك وقد استلم المدعى عليهما المبلغ المدعى به على النحو التالي: ١- مبلغاً قدره خمسمائة وخمسون ألف ريال تم استلامه من البنك .... لتغذية الصراف الآلي بمحطة .....

٢- مبلغاً قدره ثلاثمائة وواحد وخمسون ألفاً وثمانمائة ريال تم استلامه كرجيع من الصراف الآلي رقم (٣١١١) بالثقبة ٣- مبلغاً قدره مئة وخمسة وسبعون ألفاً ومئتان وستون ريالاً تم استلامه من جهاز إيداع من الصراف الآلي رقم (٣١١) بالثقبة وأثناء توقف السيارة التي تحمل جميع هذه المبالغ عند مجمع .... التجاري حسب زعم المدعى عليهما سرقت من السيارة جميع هذه المبالغ وكان

ذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣م لذا فإني أطلب سؤال المدعى عليهما هذين الحاضرين وإلزام ..... و..... بإعادة هذه المبالغ للشركة موكلتي علماً أن البنك .... قد خصم هذه المبالغ من استحقاقات الشركة المدعية لديه هكذا ادعى، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة / ولم يحضر المدعى عليه / ولا أي وكيل عنه ثم طلبت من المدعى عليه / الجواب على الدعوى فقال: إنني غير مستعد بدفع أي شيء من المبلغ المدعى به لأنني والمدعى عليه الثاني / لم نفرط ولم نهمل في عملنا بل نزلنا سوياً لتغذية صراف بمجمع الراشد بعدما أغلقنا السيارة التي يوجد بداخلها مفتاح الصندوق الخلفي للسيارة والموجود به المبالغ المالية ولم تكن ترافقنا وقت نزولنا للصراف أي دورية تابعة للشرطة حيث لم نطلب ذلك ولم ترافقنا أي سيارة أمن مدنية حيث لم تؤمن لنا الشركة ذلك وأثناء نزولنا حصل الاعتداء على السيارة وسرقة المبالغ المشار إليها بالدعوى من السيارة علماً أنني أصادق على استلام المبالغ المشار إليها بدعوى المدعي ويشاركني في ذلك زميلي المدعى عليه / ولسماع جواب المدعى عليه الآخر فقد رفعت الجلسة ، وفي جلسة أخرى حضر / سعودي بالسجل المدني رقم بالوكالة عن / سعودي بالسجل المدني رقم أصالة عن نفسه وبموجب وكالته عن / وهما أصحاب شركة .... لمعدات الأمن والسلامة والتجارة المحدودة وذلك كله بموجب الوكالة الصادرة من مساعد رئيس كتابة عدل الخبر الثانية برقم ١١٨٧ في ١٤٢٩/١/١١هـ جلد ١٦٧٠ وهذه الوكالة تخول الوكيل حق المرافعة وحضر لحضوره المدعى عليه / و المدعى عليه وكالة / ثم

طلبت من المدعى عليه وكالة الجواب على الدعوى فقال: إن موكلي .... غير مستعد بدفع أي شيء من المبلغ المدعى به حيث لم يصدر من موكلي أي فعل يوجب ذلك ومهمة موكلي مع المدعى عليه الآخر / وشخص آخر حيث أن مهمة موكلي تنحصر في فتح الخزنة الموجودة بالصرافات وإغلاقها وإعادة الخدمة مرة أخرها إليها وإصلاح الصرافات إذا وجد بها أي خلل حيث إنه فني في ذلك علماً أن موكلي وقع عند البنك باستلام مبلغ من البنك قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف ريال هكذا أجاب ثم قدم لي جواباً خطياً من سبع صفحات ومرفق به تسع وعشرون لفة تم إرفاق ذلك بالمعاملة الأساسية وبعرض جواب المدعى عليهما على المدعي وكالة قال: إنني أطلب مهلة لإعداد جواب على ذلك فأجيب لطلبه ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة والمدعى عليه وكالة هذا وقد عرضت على المدعي وكالة جواب المدعى عليهما وطلبت منه الجواب فقدم لي المدعي وكالة مذكرة من أربع صفحات مرفق بها ثلاث لفات وقد تضمنت المذكرة تأكيد ما ورد بالدعوى وتم إرفاقها بالمعاملة الأساسية ثم طلبت من المدعي وكالة البينة على دعواه فقال: إقرار المدعى عليهما باستلام المبلغ المدعى به وإقرارهما بفقده وهذا يوجب تحملهما هذا المبلغ بناء على إقرار المدعى عليهما أمام الشركة موكلتي خطياً لتحملهما اختلاس أو سرقة أو ضياع أي مبلغ من المبالغ المسلمة لهما حيث جاء بإقرار كل واحد منهما الخطي لدى الشركة المدعية ما نصه(أقر بموافقتي على تحمل أي اختلاس أو سرقة أو ضياع أي مبلغ من المبالغ المسلمة لي وذلك بسداد للشركة أو البنك من

حسابي الخاص دون اعتراض في مدة لا تتجاوز رقما (٢٤ ساعه) وأن مسؤوليتي هذه لا تنتهي بترك العمل لديها أو إقالتي بل تضل سارية المفعول لكل المهام والعمليات التي كلفتني الشركة بها أثناء عملي لديها) انتهى نص الحاجة من الإقرار كما قدم لي المدعي وكالة صورة خطاب صادر من مساعد مدير عام مجموعة العمليات المركزية بالبنك .... الوطني موجه لمجموعة .... برقم ع م/٠٨/٠٦٧ في ٢٠١٠/١١/١٠م وقد جاء في الخطاب ما نصه نعلمكم أنه حصلت عملية اختلاس من صرافاتنا في المنطقة الشرقية في تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ م والتي بعهدة كل من والسيد وبإجمالي رقما ١٠٧٧٠٦٠ كتابة مليون وسبعة وسبعين ألفا وستين ريالاً حسب التالي:١/ صراف رقم ٣٢٧٢ بمبلغ ٥٥٠,٠٠٠ ريال ٢/صراف رقم ٣١١١ بمبلغ ٣٥١,٨٠٠ ريال ٣/ صراف رقم ٣١١a بمبلغ ١٧٥,٢٦٠ريال لذا فأنه وعلى حسب الاتفاقية الموقعة بيننا فإنه قد تم تغطية مبلغ الفروقات وخصمها من مستحقاتكم الشهرية. انتهى كما أنه كان مع المدعى عليهما شخص ثالث متدرب والمتعين على الشخص الثالث بقاءه بالسيارة أثناء نزول المدعى عليهما لتغذية الصرافات إلا أنه نزل من السيارة وهذا يعد تفريطاً من المدعى عليهما علماً أن الشخص الثالث / المتدرب لا يتحمل مسؤولية أي شيء يتعلق بالمبالغ الموجودة في السيارة هكذا أجاب ولعرض ذلك على المدعى عليهما فقد رفعت الجلسة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليهما أصالة ووكالة ثم قال المدعى عليه وكالة: إنني أطلب بأن يضاف إلى جوابي عن موكلي بأن ضمان المال المدعى به على من يتحمل مسؤولية حيازة المال ومفتاح الخزنة

وهو المدعى عليه هكذا أضاف وبعرض الإقرار المدون نصه في الجلسة الماضية على المدعى عليهما أجاب المدعى عليه بقوله: إن هذا الإقرار صادر مني إلا أن ما ورد بالدعوى غير صحيح كما ذكرت في جوابي وأن هذا الاختلاس تتحمله الشركة لتفريطها في حماية المال حيث لم توفر الشركة لنا أي دورية لحراسة المال وقد تبين للمحقق في القضية أنه يمكن نسخ مفاتيح أخرى للخزنة والسيارة التي أخذ منها المال قد عمل بها مجموعة كبيرة من الموظفين كما أن الشركة تساهلت في توفير قائد للسيارة فقد كان القائد غائباً وتولى القيادة .... الذي هو المشرف الأول وكان يقود السيارة التي بداخلها مفتاح الخزنة والتعليمات الموجهة إلي من الشركة أن أقوم بتنفيذ جميع تعليمات المشرف الأول لذا كله فإني لا أتحمل ضمان سرقة هذا المبلغ لعدم تسببي في ذلك ولتساهل الشركة كما ذكرت ومما يؤكد ذلك تكرر هذه الحادثة خمس مرات تقريباً خلال سنتين أو ثلاث سنوات هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه وكالة بقوله: هذا الإقرار قد صدر من موكلي إلا أنه لا يوجب تحمل موكلي للمبلغ المدعى به لأن المال ليس بيده وما ذكره المدعى عليه من أن موكلي .... قام بقيادة السيارة وقد تم ذلك بطلب وما ذكره المدعى عليه من أنه يتصرف بناءً على توجيه موكلي كونه المشرف الأول فهذا غير صحيح فلكل واحد مسؤوليات يتحملها هكذا أجاب ، ثم سألت المدعى عليه وكالة / هل اشترك موكلك في استلام المبلغ المدعى به مع المدعى عليه الآخر فقال: نعم إلا أن موكلي يتهم المدعى عليه في الاستيلاء على المبلغ المدعى به حيث تم جمع كامل هذا المبلغ في كيس واحد وتم

تصريفه من السيارة ولا يعلم موكلي كيف تم تصريف أو اختفاء هذا المبلغ ويؤكد هذا الكلام وقائع عدة وبيانها على النحو التالي: ١- أن المدعى عليه والمتدرب .... أخذا قراءة الصرافات التي سيقومون بتغذيتها أو يأخذون منها الرجيع أو إيداعات الزبائن أخذا قراءة تلك الصرافات عن طريق هاتف الشقة التي يسكنها والمتدرب وهذا يخالف العمل المعتاد حيث إن المعتاد أن يتم قراءة الصرافات عن طريق البنك بحضور موكلي ٢- استلم موكلي والمدعى عليه الأموال التي سيغذى بها الصرافات وعددها ست ثم أنزل الأكياس من البنك وقاما بتخزينها بالسيارة بدون حضور موكلي حيث تأخر لتوقيع أوراق الاستلام لدى وشخص ثاني اسمه ٣- بعد استلام مبلغ مالياً من صراف البنك ..... فرع الثقبة شارع مكة ومقدار المبلغ خمسمائة وسبعة وعشرون ألفاً وستون ريالاً خرج كل من: فجأة من غرفة الصراف المكيفة إلى الشارع وكان الجو حاراً جداً مما أثار الريبة لدى موكلي وعندما ركب السيارة لم يجد بالسيارة وبعد نصف دقيقة تقريباً حضر فسأله نادر عن سبب التأخر فقال: كنت أرتب الأكياس حتى يسهل تنزيلها عند كل جهاز ٤- عند تغذية صرافين بمجمع الراشد للبنك .... الأول رقمه ٥ والثاني ٣ اختفى عن موكلي مدة عشرين دقيقة حيث كان موكلي يقوم بإصلاح عطل فني بالصراف رقم ٣ وعندما سئل عن تغيبه خلال هذه الفترة أفاد بأنه كان يتجول في مطاعم المجمع ٥- أن الذي قام بإخبار بالسرقة هو المدعى عليه لذا فإن موكلي لا يتحمل أي تفريط وأن الذي تسبب في اختفاء هذا المبلغ هكذا أجاب وبعرض ذلك على / قال: ما ذكره المدعى عليه

وكالة غير صحيح جملة وتفصيلاً فأنا لم أتسبب ولم أشارك في اختفاء أي شيء مما ورد بالدعوى وأجيب على ما ذكره المدعى عليه وكالة بشأن أخذ قراءة الصرافات من الشقة فهذا صحيح إلا أنه أمر متكرر وبعلم وأمر المدعى عليه وذلك لكثرة من يقوم بقراءة الصرافات بالبنك من موظفي الشركة كما أن القراءة تكون لجميع الصرافات بدون تحديد صراف معين والبنك يوجهنا للصرافات المطلوب تغذيتها أو السحب منها بدون أي علم سابق منا وما ذكره المدعى عليه وكالة في الفقرة رقم ٢ غير صحيح جملة وتفصيلاً فقد استلمنا أنا و..... الأكياس من البنك وقمنا بإنزالها بالاشتراك مع / ثم قمنا بتنزيلها من السيارة ومما يكذب ما ذكره المدعى عليه أن مفتاح السيارة كان مع موكله .... وما ذكره المدعى عليه في الفقرة رقم ٣ غير صحيح أيضاً فقد كان خروجي من الصراف أنا و..... سوياً ثم ركب السيارة لقيادتها وأنا قمت بوضع صندوق الرجيع وكيس به مبلغ مالي وما ذكره المدعى عليه وكالة في الفقرة رقم ٥ فغير صحيح والصحيح أنني فتحت الخزنة واستنكرت عدم وجود صندوق رجيع الإيداع فسألت .... عن ذلك وتحقق من ذلك كما استنكر .... فقدان عدد من الأكياس فتم إبلاغ الشركة عن طريق/ لذا فإني أنكر اتهام المدعى عليه لي بأخذ أي شيء من المبلغ المدعى به وبناءً على ما ذكره المدعى عليه وبناءً على ما نصت عليه المادة ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت إدخال المدعى عليه/ وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة / سعودي بالسجل المدني رقم بالوكالة عن / سعودي بالسجل المدني رقم بصفته شريك في شركة ....

لمعدات الأمن والسلامة والتجارة المحدودة حسب الوكالة المشار إلى مصدرها ورقمها وتاريخها في الجلسة الماضية وحضر لحضوره المدعى عليهما أصالة و/ سعودي بالسجل المدني رقم كما حضر المدخل / سعودي بالسجل المدني رقم ثم عرضت على المدعى عليه أصالة جميع الإجابات التي أدلى بها وكيله في الجلسات الماضية جميعها فقال: إنني أصادق على كل ما أجاب به وكيلي المذكور هكذا أجاب ثم عرضت على المدخل .... ما ذكره وكيل المدعى عليه في الجلسة الماضية فقال: ما ذكره وكيل المدعى عليه غير صحيح فأنا لم أستولي على المبلغ المدعى به ولم أشارك في إخفائه وليس لديّ أي علم بذلك وأنا كنت متدرباً أعمل مع المدعى عليهما واستمر عملي مع الشركة المدعية مدة لا تزيد عن شهر وما ذكره وكيل المدعى عليه من وقائع استند على دعواه فيها فكل ما جاء في هذه الوقائع غير صحيح هكذا أجاب ثم سألت المدعى عليه ...: هل لديه زيادة بينة على ما ذكره وكيله من مشاركة المدخل .... مع المدعى عليه في إخفاء المبلغ المدعى به والاستيلاء عليه فقال: لا ثم أفهمت المدعى عليه نادر النزغة بأن له يمين المدخل الآتي نصها: (والله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بأنني لم أستولي على المبلغ المدعى به من قبل شركة .... لمعدات الأمن والسلامة والتجارة المحدودة وقدره مليون وسبعة وسبعون ألفاً وستون ريالاً ولم أشارك في إخفاء هذا المبلغ وليس لديّ أي علم بذلك والله العظيم) انتهى نص اليمين ، وبعرض هذا اليمين وهذا النص على المدعى عليه فقال: إنني أطلب من المدخل أن يؤدي هذه اليمين ثم حلف .... بنص اليمين المدون بعاليه ثم جرى مني الاطلاع على القرار الشرعي

الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الجزئية بالخبر الشيخ / برقم ٤/٧٤ وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٧هـ وهو يتضمن إقامة دعوى من المدعي العام ضد كل من: .... و.... لاتهامهما بخيانة الأمانة والاستيلاء على مبلغ قدره مليون وسبعون ألف ريال سعودي تعود للبنك .... بعد استلامها من البنك لغرض تغذية الصرافات وما جاء في الحكم ما نصه: (وبناءً عليه فإن المدعى عليهما يدانان بالتفريط للأسباب المذكورة آنفاً وتتوجه عليهما التهمة بالاختلاس وقررت تعزيرهما لقاء ذلك بجلد كل واحد منهما مائتي جلدة موزعة على خمس دفعات كل دفعة أربعين جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وسجن كل واحد منهما سنة كاملة من تأريخ دخوله السجن وبذلك حكمت) وهذا الحكم قد اكتسب القطعية بقرار محكمة الاستئناف بالرياض رقم ٥٥١/ج٥/أ وتأريخ ١٤٣١/٣/٢٨هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى وإجابة المدعى عليهما باستلام المبلغ المدعى به وإنكارهما أخذ أي شيء منه وأنهما لم يفرطا في حفظه وبما أن المدعى عليه ... اتهم المدعى عليه .... بالاستيلاء على المبلغ المدعى به وإخفائه وقد أنكر المذكوران ذلك بعد إدخال .... في هذه الدعوى وما قدمه المدعى عليه لا يرتقي لإثبات هذا الدفع وقد أدى المدخل اليمين الشرعية اللازمة على نفي هذا الدفع بناءً على طلب المدعى عليه .... وبما أن المدعى عليهما يعتبران أجراء خاصين والأجير الخاص لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط تنظر هذه المسألة في الروض المربع للإمام البهوتي مع حاشية بن قاسم رحمهم الله ج٥ صـ٣٣٦ وما بعدها وبما أن المدعى عليهما قد أدينا بالتفريط بموجب القرار الشرعي المشار إليه بعاليه وبما أن البنك .... قد

استوفى المبلغ المدعى به من الشركة المدعية لذا كله فقد صرفت النظر عن الدعوى ضد المدخل لعدم ثبوتها وثبت لديّ أن بذمة كل من: .... لشركة .... لمعدات الأمن والسلامة والتجارة المحدودة مبلغاً قدره مليون وسبعة وسبعون ألفاً وستون ريالاً وألزمت المدعى عليهما بدفع كامل هذا المبلغ للشركة المدعية متضامنين فيه وبذلك كله حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليهما والمدخل قرر المدخل القناعة به أما المدعى عليهما فقررا عدم القناعة وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فجرى إفهامهما بتعليمات الاستئناف حسبما دون بالضبط ففهما ذلك وعليه جرى التوقيع حرر في ١٤٣٣/٤/١٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب معالي رئيسها رقم ٣٣/١١١٢٢٨٣ وتأريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ وبرفقه قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثانية رقم ٣٣٣١٧٢٢٥ وتأريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ والذي جاء فيه ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وثلاث لوائح اعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعي بالوكالة لم يحرر دعواه بإيضاح ما على كل واحد من المدعى عليهما من المبلغ المدعى به كما أن فضيلة القاضي لم يوضح في حكمه ما على كل واحد من المدعى عليهما من المبلغ المحكوم به ولا بد من ذلك فعلى فضيلة القاضي ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم نحوه بحضور الطرفين) انتهى بنصه ، عليه فقد تم تحديد هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١١/٣هـ الساعة الثامنة والنصف موعداً لإكمال ما ورد

بقرار أصحاب الفضيلة وحضر في هذه الجلسة المدعي وكالة / والمدعى عليه أصالة / والمدعى عليه وكالة / ثم سألت المدعي وكالة عما أشار إليه أصحاب الفضيلة بشأن تحرير الدعوى فقال: إن الشركة موكلتي تطالب كل واحد من المدعى عليهما بالتضامن في تحمل المبلغ المدعى به وقدره مليون وسبعة وسبعون ألفاً وستون ريالاً كما ذكر المدعي وكالة السابق والمقصد بذلك أن يتحمل كل واحد من المدعى عليهما نصف المبلغ المدعى به ومقدار النصف خمسمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثون ريالاً هكذا أجاب أما جوابي على ما ذكره أصحاب الفضيلة من أنني لم أوضح ما على كل واحد من المدعى عليهما من المبلغ المحكوم به فأجيب على ذلك أنني ذكرت في حكمي ما نصه: (وألزمت المدعى عليهما بدفع كامل هذا المبلغ للشركة المدعية متضامنين) أي أن كل واحد منهما يتحمل نصف هذا المبلغ ومقداره خمسمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثون ريالاً وللشركة المدعية مطالبة أحدهما بكامل المبلغ المحكوم به وله الرجوع على صاحبه بسداد ما دفعه للشركة ومستندي في ذلك ما ذكرته في أسباب الحكم من أن المدعى عليهما أجراء خاصين وقد ثبت تفريطهما بموجب القرار الشرعي المدون نص الحاجة منه فيما مضى ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم لذا فإني لا أزال على حكمي السابق كما سيجري تصحيح الأخطاء الإملائية التي أشار إليها أصحاب الفضيلة بصكي السابق وسيجري إلحاق ذلك بالصك وسجله ثم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة

الشرقية لتدقيق ما تم إلحاقه وأسأل الله تعالى أن يجزي أصحاب الفضيلة خيراً على ما بذلوه من جهد في تدقيق هذه القضية وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٣/١١/٣هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٠٩٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٢٤٥٧٢ تاريخُه: ١٤٣٣/٧/٢هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٢٦٧٨٧٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٠٢٨٢ تاريخه:١٤٣٤/٦/١٣هـ

المَوضوعات

رد مسروق - سرقة مبلغ مالي عن طريق تزوير شيك - إقرار المدعى عليه بحيازته أدوات تزوير- العثور على صورة الشيك المدعى به المزور عند المدعى عليه- إثبات بالقرائن - إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك المدعى به .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل الشركة المدعية بأن المدعى عليه قام بتزوير شيك باسم موكلته ثم قام بصرفه من حسابها المصرفي لصالح نفسه بدون وجه حق ؛ وطلب إلزامه بسداد قيمة الشيك المذكور لموكلته - أنكر المدعى عليه الدعوى سوى ما جاء فيها من إدانته للحق العام بالتزوير- المدعية قدمت قرائن قوية متعاضدة تجاه المدعى عليه ترقى لدرجة الإثبات وهي إدانته بتزوير الشيك المذكور للحق العام وثبوت حصول التزوير على الشيك ووجود صورة الشيك مع وجود معمل كامل للتزوير في منزله وشهادة الشاهد- قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية قيمة الشيك المزور

الذي قام بصرفه لصالح نفسه - قنعت المدعية بالحكم وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٦٧٨٧٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٥٠٥٥٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٠ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠١/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤١ : ١٠ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلاً عن ... كندي الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم بصفته مدير شركة .... لأنظمة الحاسب الآلي بموجب السجل التجاري رقم بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بالهيئة العامة للاستثمار برقم ٥٧٣ في ١٤٣١/٥/١٢هـ والمخول له فيها بحق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً في دعواه: إن المدعى عليه سبق وأن زور على الشركة موكلتي الشيك رقم ..... في ٢٠٠٩/٣/١٨م مسحوب على البنك ... بمبلغ أربعمائة وخمسة وثمانين ألف ريال لصالح .....إذ قام بتزوير توقيع رئيس الشركة موكلتي ورئيس المحاسبة وقام المذكور بصرف الشيك بدون وجه حق كما أن الشيك المذكور مزور إذ نفس الرقم موجود لدى الشركة لم يتم تحريره حتى تاريخه وقد أدين المدعى عليه بديوان

المظالم بتزوير الشيك المذكور وحكم عليه في الحق العام وإنني أطلب في دعواي هذه سؤال المدعى عليه وإلزامه بسداد قيمة الشيك المذكور هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي وكالة من أنني أدنت من ديوان المظالم بتزوير الشيك المذكور صحيح وأما بقية ما جاء في دعوى المدعي وكالة فغير صحيح فلم أقم بتزوير الشيك المذكور ولا توقيع المذكورين عليه ولا علاقة لي بذلك هذا ما لدي وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: الصحيح ما ذكرت في دعواي وبسؤاله هل لديه بينة قال: نعم ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة وبناء عليه فقد تم رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي المدونة هويته ووكالته سابقا وحضر المدعى عليه المدونة هويته سابقا وأحضر المدعي وكالة معه للشهادة وأدائها ... سوري الجنسية رخصة إقامة رقم وطلب سماع ما لديه وبسؤاله عما لديه قال أشهد لله بأن المدعى عليه كان لي به علاقة صداقة وفي يوم من الأيام لا أذكره كان المدعى عليه يركب معي في سيارتي وكان الوقت مساء ولم يكن معنا أحد وقال لي المدعى عليه أنه يرغب في تزوير شيك إحدى الشركات وكان يقنعني أن أقوم بجلب صور للشيكات وهو يقوم بعملية التزوير فسألته هل سبق أن قمت بتزوير شيكات فقال نعم وأنا دائما أعمل ذلك وضرب لي مثلا تزوير شيك على شركة ... هذا ما لدي من شهادة وأشهد لله بها وبعرض الشاهد وما جاء في شهادته على المدعى عليه قال إن الشاهد كان مدعى عليه معي في نفس قضية التزوير لدى ديوان المظالم وكل ما ذكره غير صحيح وأنا أقدح في عدالة الشاهد فهو يسب الله أمامي كثيرا وليس لدي

بينة على قدحي هذا في عدالته والشاهد يعرف وعصابته الذين قاموا بتزوير شيك شركة .... هذا ما لدي وبعرض ذلك على الشاهد قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح فأنا رجل مسلم وبسؤال المدعي وكالة هل لديه مزيد بينة قال نعم وقد أرسلت لكم الأدلة من شعبة مكافحة التزييف والتزوير هذا وقد وردنا خطابهم رقم ٣٨٠/١٩/ج ٦ في ١٤٣٣/٢/٩هـ وفد أرفق به الشيك الأساسي المسحوب على البنك .... رقم ..... كما وجدت أساس الشيك المدعى بتزويره رقم .... المسحوب على البنك .... بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨م المصروف بمبلغ أربعمائة وخمسة وثمانين ألف ريال كما وجدت بين طياتها التقرير الفني رقم ٣٢٧٩٣ الصادر من إدارة الفحوص الفنية للتزييف والتزوير المتضمن أولا بفحص الشيك موضوع الفحص باستخدام الأجهزة المكبرة وجدنا أنه يحمل العلامات الأمنية والخصائص الطباعية للشيكات الصحيحة وتعرض للتزوير بالمحو وإعادة طباعه للبيانات الحالية عليه وهي الرقم التسلسلي ورقم الحساب ورقم الترميز الطباعي لدفتر الشيكات واسم الشركة ثانيا لمضاهاة التواقيع المنسوبة لكل من المدعو ..... والمدعو ..... يلزم تحقيق الآتي: ١- إرسال نموذج التوقيع لدى البنك ... لنفس الحساب المسحوب عليه الشيك موضوع الفحص ونماذج الشيكات مماثلة سبق صرفها تحمل تواقيع المذكورين. ٢- تكليف المذكورين بمراجعتنا في وقت يتزامن مع إرسال أوراق القضية .أ.هـ وبعرضها على المدعى عليه قال إنني لم أقم بالتزوير هذا ما لدي وبسؤال المدعي وكالة هل لديه زيادة بينة قال نعم ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة وبناء عليه فقد

جرى رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المدونة هويته ووكالته سابقاً والمدعى عليه وقد وردنا خطاب مدير شعبة إصلاحية الحائر برقم ٠٠٤٤٠٠٩/١١ تاريخ ١٤٣٣/٣/١٣هـ والمرفق به المعاملة المتعلقة بالتحقيق في دعوى الشركة المدعية والمدعى عليه وبتصفح أوراق المعاملة وجد بين طياتها على لفة ٥٢ محضر انتقال وتفتيش في تاريخ ١٤٣١/١/٥هـ والذي جاء فيه بناء لاعتراف الموقوف هوية رقم عن وجود سبائك الذهب ومبلغ مالي بشقته وأنه قام بإخفائها بطريقة فنية فقد تم الانتقال برفقه بحضورنا نحن الموقعين أدناه وبالوصول إلى شقته والدخول اتجه إلى المطبخ وأفاد بأن السبائك أخفاها بإحدى الدواليب بطريقة فنية مما استلزم فتحها بمفك خاص وبفتح بقية الدواليب عثر على مجموعة أختام لإدارات حكومية وأختام لأشخاص وصور بطاقات وصور شيكات ودفاتر شيكات وأوراق مطبوعات لشركة... وأوراق خالية لمطبوعات وزارة العدل وبلغ عدد المضبوطات خمسة وستين وليس من ضمنها ما يدل على الشيك محل الدعوى كما وجدنا اعترافه بتاريخ ١٤٣١/١/٧هـ المصدق من هذه المحكمة ووجد يتضمن إقراره بحيازة ما ضبط معه في محضر القبض المذكور وذكر فيه أنه لم يقم باستخدام الأوراق الفارغة وإنما الذي قام بتزويرها زميله... كما ذكر في اعترافه أنه يوجد من ضمن المضبوطات مجموعة شيكات بمبالغ مالية محررة لأشخاص عددها خمسة عشر شيكا ونماذج لتواقيع شيكات مزورة كما وجدت على محضر التحقيق لفة ١٠١ صحيفة ١٨ جواب المدعى عليه على سؤال المحقق للمدعى عليه عن الشيك ..... في ٢٠٠٩/٣/١٨م المنسوب لشركة ... لأنظمة الحاسب

الآلي فأجاب قائلا غير صحيح سلم لي هذا من قبل ... وأما الشيك الآخر لشركة ... فأطعن فيه لأنه ضبط في منزلي وان هذا الكلام عاري من الصحة لأنه لم يسبق أن أتعامل معهم ولا أعلم عن نشاطهم فهي تلفيق التهمة لمن له مصلحة في إلصاق التهمة بي وبعرض جميع ما تقدم على المدعى عليه قال إن الشيك المدعى به لا علاقة لي به ولم يضبط بحوزتي هذا ما لدي فجرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة فقال نعم ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة وبناء عليه فقد قررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه ... وبسؤال المدعي هل لديه زيادة بينة قال نعم أنني راجعت قسم التزييف والتزوير وأفادني الضابط المسئول أنه يوجد لديهم محضر يثبت قيام المدعى عليه بتزوير الشيك محل الدعوى وأطلب الكتابة لهم لبيان ذلك هذا ما لدي وبناء عليه فقد قررت الكتابة إلى قسم التزوير والتزييف بالأدلة الجنائية للإفادة عما ذكره المدعي وكالة وبه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدون هويته ووكالته سابقا وحضر لحضوره ... والمدون هويته سابقا وبالاطلاع على المعاملة وجد بين طياتها على لفة ٦٦ محضر انتقال وتفتيش إلحاقي بتاريخ ١٤٣١/١/٥هـ جاء فيه بناء لاعتراف الموقوف ٤٠ سنة بهوية رقم عن وجود سبائك الذهب ومبلغ مالي بشقته وأنه قام بإخفائها بطريقة فنيه فقد تم الانتقال رفق السجين وبحضورنا نحن الموقعين أدناه وبالوصول إلى شقته الواقعة بحي ... شمال ... بشارع ... والدخول اتجه السجين وتم إرشادنا إلى مطبخ الشقة وأفاد بأن السبائك أخفاها بإحدى الدواليب السفلية للمطبخ بطريقة فنيه من ما استلزم فتحها بمفك خاص وبفتح الدواليب عثر على ما دون

بمحضر الانتقال والتفتيش وعددها ٥٦ ضبطيه كما عثر على شيك بمبلغ أربعمائة وخمسة وثمانون ألف ريال مجير باسم المدعو على البنك ... فرع ... علما أن جميع ما ضبط داخل الشقة عثر عليها في الأدراج السفلية لمطبخ الشقة وضعت داخل أوعية بلاستيكية مفتوحة وتم إخفائها في أسفل الديكور للمطبخ هذا وقد تم استدعاء المصور الجنائي بالأدلة الجنائية وتصوير الموقع وحفظا للواقع جرى تحرير هذا المحضر نقيب توقيع نقيب رئيس رقباء توقيع نقيب توقيع رئيس مكافحة جرائم الأموال مقدم توقيع وبعرضه على المدعى عليه قال إن هذا المحضر غير صحيح ولم توجد الصورة في منزلي هذا ما لدي كما وجدنا في ملفات القضية تفريغ الملف المضغوط للفلاش الميموري وقد تضمن عدة نماذج للكتابة على شيكات وسجلات وإيداعات وهامش خطاب رسمي وشعار شركة .....وختوم وبعرضه على المدعى عليه فقال لا علاقة لي بذلك وإن كانت موجودة فهي لا تخصني وتخص العامل البنغالي صاحب الشنطة التي عثرت عليها في سيارتي كما وجدنا على لفات المعاملة الصك الصادر من هذه المحكمة برقم .... في ١٤٣٢/٢/١٤هـ المتضمن دعوى شركة ... ضد المدعى عليه في سرقة مبلغ انتهت بالصلح على تسليمه وقال المدعى عليه سبق وأن ركب معي شخص بنغالي الجنسية ونسي شنطته معي وقمت بفتحها ووجدت بها المحررات المزورة وقمت بإحراق بعضها وإخفاء البقية داخل الشنطة تحت دالوب المطبخ قاصدا إتلافها مستقبلا هذا ما لدي وجرى سؤال المدعي وكالة عن بينته التي وعد بإحضارها فقال أطلب إمهالي وذلك لوجودها لدى شعبة التزييف والتزوير هذا

ما لدي وبناء عليه فقد تم رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة وبسؤال المدعي وكالة عن بينته التي وعد بإحضارها فقال أن مكافحة التزوير وعدوني بالرد عليكم فيما يخص إقراره بتزويره الشيك المدعى به هذا ما لدي هذا وبالرجوع إلى المعاملة وجدت بين طياتها الحكم الصادر من ديوان المظالم رقم ٦٧/د/ج/٢ لعام ١٤٣١هـ والمدعى فيها من قبل هيئة الرقابة والتحقيق ضد المدعى عليه وآخرين معه أتهم فيها هو وشخص آخر اسمه بتزوير محرر عرفي هو الشيك رقم ..... في ٢٠٠٩/٣/١٨م المنسوب لشركة ... لأنظمة الحاسب الآلي وتقديمهما للشيك مزور محتجين بصحته مع علمهما بتزويره وتم قبض قيمة الشيك أجهزة هواتف واتهامه والبقية بتزوير شيك آخر وتقليد أختام حكومية وانتهى الحكم لدى ديوان المظالم بإدانة بما نسب إليه من التزوير والاستعمال ومعاقبته على ذلك بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه عشرة آلاف ريال وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن هذا الحكم صدر ضدي واعترضت عليه ولم ينص في الحكم على الشيك المزور هذا ما لدي هذا وقدم المدعى عليه جوابا محررا على صفحتين تضمن أقواله في الجلسات السابقة ونص فيه أنه لا يوجد اعتراف منه بوجود صورة الشيك المزعوم وبناء عليه فقد قررت رفع الجلسة للتأمل وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وقد جرى منا تأمل ما جرى ضبطه سابقا وبما أن المدعى عليه قد أدين بتزوير الشيك المذكور من قبل ديوان المظالم بالقرار المذكور كما أن الفرقة القابضة في محضرها المذكور قد أثبتت وجود صورة الشيك المدعى بقيمته في منزل المدعى عليه مع وجود معمل

كامل للتزوير كما أثبتت الأدلة الجنائية في تقريرها المدون سابقا حصول التزوير على الشيك في بياناته ورقمه وتاريخه وقد شهد الشاهد ... بإقرار المدعى عليه أمامه بتزوير أحد شيكات الشركة المدعية كل هذا يعد قرائن قوية تعضد ما صدر ضد المدعى عليه من حكم بإدانته بتزوير الشيك المذكور من قبل ديوان المظالم وفعله هذا جناية في حق الشركة المدعية يوجب عليه ضمان قيمته لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم للشركة المدعية المبلغ المدعى به والذي قدره أربعمائة وخمسة وثمانون ألف ريال وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع معاملته إلى محكمة الاستئناف فأجبته إلى طلبه وأفهمته انه سوف يسلم صورة من نسخة الحكم يوم الاثنين ١٤٣٣/٧/٧هـ وان له مهلة ثلاثين يوما من تاريخ استلام نسخة الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية فإذا مضت المهلة ولم يتقدم بلائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض وأصبح الحكم نافذا وبه ختمت الجلسة ١١,٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٧/٠١ هـ

الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر/ المدعي وكالة والمدعى عليه ، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم:(٣٣١٥٣٨٤٦٨) في ١٤٣٣/١١/٢٠هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثانية برقم:(٣٣٤٤٤٢٥٩) في ١٤٣٣/١١/٢هـ المتضمن ما نصه: «قررنا بالإجماع :أولا/ استند فضيلته في حكمه على التقرير الفني رقم: (٣٢٧٩٣) الصادر من إدارة الفحوص الفنية للتزييف

والتزوير، وهذا محل نظر إذ لم يكتمل التقرير ليعتمد عليه كما هو موضح في الفقرة الثانية منه كما استند فضيلته على شهادة وقد ذكر المدعى عليه أن الشاهد معه في نفس قضية التزوير لدى ديوان المظالم ولم يناقش فضيلته الطرفين في ذلك. ثانيا/ ذكر وكيل المدعى عليه في لائحته الاعتراضية أن الشركة قد أقامت دعوى ضد البنك ... بلجنة تسوية المنازعات المصرفية لإلزامه برد مبلغ الشيك على أساس خطأ البنك في صرف شيك مزور وذكر أن موكله دفع بهذا الدفع بمذكرة افتتاحية في أول الدعوى لاطلاع فضيلته ومناقشة المدعى عليه في ذلك. كما ذكر في لائحته أن الشركة لم تقدم ما يثبت أن الشيك تم صرفه للمدعو ... وخصم من حساب الشركة، فعلى فضيلته التحقق من ذلك ومناقشة الطرفين فيه لا سيما وقد أرفق أصل الشيك بخطاب شعبة مكافحة التزييف والتزوير»ا.هـ وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أما التقرير الفني فلا أعلم عنه، وأما الشاهد فكان معه في قضية التزوير في ديوان المظالم ولكن ليس في موضوع الشيك الخاص بموكلتي وإنما في موضوع شيك شركة ... فقط، وشهادته تنصب على أن المدعى عليه أبرز له صورة شيك عائد لموكلتي لأجل تزويره وأما الدعوى التي سبق وأن أقامتها موكلتي على البنك ... في لجنة تسوية المنازعات المصرفية فصحيح وقد أوقفت النظر فيها اللجنة المذكورة لأجل نظر الدعوى ضد المزور المدعى عليه فأقمنا هذه الدعوى بعد توقف اللجنة عن نظرها، وأما يتعلق بصرف الشيك لصالح ... فقد صرف الشيك المزور لصالح ... وخصم من حساب موكلتي وأستعد بإحضار ما يثبت ذلك. وقد أرفقنا أصل الشيك

المدعى بتزويره في أصل المعاملة بعدما تم صرف قيمته بالاعتماد على الشيك المزور من قبل المدعى عليه، هذا ما لدي وبعرض ذلك على المدعى عليه، قال: أما التقرير الفني فلا أعلم هل أعتمد أم لا. وأما الشاهد فهو متهم معي في الشيك العائد للشركة المدعية وشهادته محل تهمة وليس لي علاقة بذلك، والدعوى المقامة من الشركة المدعية ضد البنك لا زالت تحت النظر فيما أعلم، والشركة المدعية لم تقدم بينة على صرف الشيك المذكور أو أنه خصم من حساب الشركة، وأطلب إمهالي لإحضار جواب مفصل في ذلك، هذا ما لدي. وبناء عليه فقد قررت الكتابة إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية للإفادة عن القضية المنظورة لديهم وإحضار المدعي وكالة بينته التي ذكر. وبه رفعت الجلسة ، وفي جلسة اخرى حضر المدعي وكالة/ .....، كما حضر المدعى عليه أصالة/ المدونة هويته سابقا، وقال المدعى عليه: إن جوابي على ما ذكره المدعي وكالة في الجلسة قبل الماضية هو: أن الشركة المدعية أقامت دعواها ضد البنك لارتكابه خطأ في صرف المبلغ بناء على شيك يذكرون أنه مزور، وهو قد أفاد أن أصل الشيك موجود عندهم والقضية منظورة لدى اللجنة، ولم يتم الفصل في حينه حتى تاريخه. والشاهد ... متهم في نفس القضية بالتزوير، وهذا يقدح في شهادته لأنه صاحب مصلحة، هذا ما لدي. هذا وقد أحضر المدعي وكالة معه: يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم: (.....) وطلب سماع ما لديه، وبسؤاله عما لديه، قال: إنني من مواليد عام ١٩٧١م وأعمل مسئول مشتريات، وأسكن في مدينة ...، وأشهد لله وبصفتي مدير المشتريات في مؤسسة ... للتجارة لصاحبها

اتصل بي شخص سعودي وطلب شراء جوالات .. بالجملة، فتم التفاوض بيننا على تلبية رغبته بشراء كمية من الجوالات من نوع .... فتم الاتفاق على بيع الكمية وطلبنا منه إحضار شيك باسم المؤسسة وأفهمته بأنه لن يسلم له المبيع إلا بعد صرف الشيك من البنك، فقال: لا يوجد لدي حساب في البنك ... ولا في ... وأخبرته أن الشيك سيحتاج إلى مقاصة، وهذا سيتأخر، وقلت له اجعل الشيك باسمي، حتى أتمكن من صرفه؛ لكون المذكور مستعجل في استلام الكمية فكتب الشيك باسمي، وقمت بصرفه من البنك ...، ثم أودعته في حساب المؤسسة، وكان المبلغ أربعمائة وخمسة وثمانين ألف ريال، ثم أبرز الشاهد سند إيداع نقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨م بالمبلغ المذكور تضمن إيداع المبلغ في حساب المؤسسة المذكورة، وقال أنا لم أشاهد المشتري، هذا ما لدي. هذا وقد وردنا خطاب نائب محافظ مؤسسة النقد رقم:. (.....) في ١٤٣٤/٢/٢٤هـ المتضمن: « نود إفادة فضيلتكم بأن المؤسسة قامت بمخاطبة لجنة تسوية المنازعات المصرفية بشأن الموضوع أعلاه، والذي بموجبه تلقت خطاب سعادة الأمين العام للجنة تسوية المنازعات المصرفية الجوابي المتضمن بأن شركة (...) اقامت دعوى ضد البنك ... قيدت بسجلات اللجنة برقم: (١٤٣١/٢٧٥) مرفق صورة منها تطالب فيها بمبلغ مقداره ٤٨٥٠٠٠ ريال قيمة شيك تدعي بأنه لم يصدر من الشركة، ونظرت الدعوى بجلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٤/١٦هـ وقد قررت اللجنة الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي لتزويدها بما تم حول هذا النزاع، وموافاتها بأصل الشيك محل الدعوى أو مخاطبة شرطة الرياض للإفادة عما إذا تم

إجراء المضاهاة على الشيك موضوع النزاع، ومن ثم تزويدها بنسخة من التقرير الفني بواقعة التزوير. والذي بموجبه تلقت الأمانة العامة للجنة خطاب المؤسسة المتضمن بأن المؤسسة قامت بتزويد إمارة منطقة الرياض بأصل الشيك رفق خطابها رقم: (٣٤٤٨م ظ /أ ق) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ بناء على طلبهم وأن أصل الشيك لا يزال بحوزة الإمارة ، كما تضمن خطاب سعادة الأمين العام للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشار إليه أعلاه، بأن هذه الدعوى لا تزال موقوفة إلى حين ورود إما أصل الشيك محل الدعوى، أو التقرير الفني المعدّ بواقعة التزوير»ا.هـ وبسؤال المدعي وكالة عن ما يثبت صرف الشيك، فقال: أطلب إمهالي لإحضاره، وبه رفعت الجلسة، وفي جلسة اخرى حضر المدعى عليه اصاله المدونة هويته سابقا ولم يحضر من يمثل الشركة المدعية وقال المدعى عليه انني اطلب عدم شطب القضية والاستمرار في نظرها وقدم ورقه جاء فيها أود ان ابين لفضيلتكم التالي : اولا: بخصوص الملحوظة الأولى من محكمة الاستئناف بشان الدعوى المرفوعة من الشركة المدعية ضد البنك ... امام لجنه تسوية المنازعات المصرفية فقد ثبت لفضيلتكم بمخاطبة اللجنة المذكورة ان الدعوى لا تزال متداولة لديها وهو ما يوكد صحة ما دفعت به من ان المدعية قد سلكت طريقين للمطالبة بذات الموضوع ،ثانيا: بخصوص الملحوظة الثانية من محكمة الاستئناف وهي بشان اعتماد شهادة الشاهد /..... كقرينة على الحكم على ، فأنني مصمم على القدح في شهادة هذا الشاهد وذلك لأنه كان متهما معي في قضية التزوير وهو صاحب مصلحة في الدعوى كونه من الممكن ان يتخوف من

اختصام المدعية له ، ثالثا/ وبعد تداول القضية للمرة الثانية بالجلسات لم تقدم المدعية البينة الصحيحة على ثبوت جنايتي في حقها ، بناء عليه فأنني اطلب فضيلتكم الحكم بصرف النظر عن الدعوى ، حيث انني قضيت مدة العقوبة المقضي بها علي منذ تاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ ولا يعطل الإفراج عني سوى هذه القضية التي لا ذنب لي فيها أهـ ، وبناء عليه فقد قررت رفع الجلسة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة/ ، كما حضر المدعى عليه أصالة/ ، وأبرز المدعي وكالة كشف حساب صادر من ... للحساب رقم:(.....) الخاص بـ...المترجم من مكتب ... للترجمة المتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨م تم سحب شيك رقم:(.....) بمبلغ أربعمائة وخمسة وثمانين ألف ريال هذا وقد جرى مني الاطلاع على التقرير الفني المرفق بالمعاملة والصادر من إدارة الفحوص الفنية للتزييف والتزوير والذي تضمن في نتيجته أولا بفحص الشيك موضوع الفحص باستخدام الأجهزة المكبرة وجدنا أنه يحمل العلامات الأمنية والخصائص الطباعية للشيكات الصحيحة وتعرض للتزوير بالمحو وإعادة طباعة للبيانات الحالية عليه وهي الرقم التسلسلي ورقم الحساب ورقم الترميز الطباعي لدفتر الشيكات واسم الشركة(....) ثانيا لمضاهاة التواقيع المنسوبة لكل من المدعو والمدعو يلزم تحقيق الآتي: ١/ إرسال نموذج التوقيع لدى البنك ... لنفس الحساب المسحوب عليه الشيك موضع الفحص ونماذج شيكات مماثلة سبق صرفها تحمل التواقيع المذكورين ٢/تكليف للمذكورين بمراجعتنا في وقت يتزامن مع إرسال أوراق القضية الفاحص رقيب/. الخبير رائد/ . مدير شعبة الخطوط والتواقيع مقدم.

مدير إدارة الفحوص الفنية للتزييف والتزوير عقيد ، وبناء عليه فقد جرى رفع الجلسة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة/ كما حضر المدعى عليه/ ، وبناء على ما سبق فإنني أجيب على ما لاحظه أصحاب الفضيلة بأنني اعتمدت في ما حكمت به على الحكم السابق من ديوان المظالم المثبت لإدانة المدعى عليه بتزوير الشيك المذكور، وقد اعتضد ذلك لدي بقرائن هي أن المدعى عليه قد أقر في إقراره المصدق شرعا بحيازته لأدوات التزوير والمطبوعات والأختام المزورة، وقيامه بإخفائها في منزله، وكذا ما جاء في محضر الانتقال والتفتيش أنهم عثروا بدلالة المدعى عليه في مكان مخفي في منزله على أدوات التزوير والمطبوعات والأختام المزورة كما عثروا على صورة الشيك المدعى به المزور، وكذا محضر تفريغ الفلاش الميموري والذي احتوى على نماذج التزوير وهذا يدل على امتهانه للتزوير وتمرسه فيه لا سيما مع وجود صورته لديه وقد قدم المدعي وكالة ما يثبت صرف الشيك المذكور وأقر بذلك الحاضر أما ما ذكره أصحاب الفضيلة من أن أصل الشيك موجود فصحيح، إذ الدعوى بتزويره ولو صرف أصل الشيك لما اعتبر هذا تزويرا وأما ما يتعلق بالدعوى المقامة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، فالذي يظهر لي أنها لا تؤثر على هذه الدعوى، وهي دعوى مستقلة و الدعوى في المطالبة بقيمة الشيك إنما تتوجه على المتسبب بصرف قيمته وبهذا لم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به، وقررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف، وبه ختمت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وقد عادت المعاملة إلينا من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٢١٣٠٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢١هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية رقم ٣٤٢٤٠٢٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ المتضمن: وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٤٤٤٢٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢هـ تقرر للأكثرية المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، وجرى التهميش عليه بموجبه وبه ختمت الجلسة الساعة ٥٠ : ٠٩ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/٢هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٥٤٤٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/١١هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٤٥١٨٥٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٥٨٤٦٤ تاريخه:١٤٣٤/١١/١٢هـ

المَوضُوعَات

رد مسروق- سرقة مبالغ مالية عن طريق النصب والاحتيال - الإقرار حجه على المقر - ورود المبالغ في حساب المدعى عليه - تصرف الإنسان محمول على الصحة و النفاذ - الحكم بإلزام المدعى عليها تسليم المبلغ المدعى به.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الإقرار حجة على المقر والمرء مؤاخذ بإقراره.

٢- الأصل في التصرفات حملها على الصحة والنفاذ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعية بأن المدعى عليها عاونت ابنها على ما قام به من نصب واحتيال تجاه موكلته؛ وذلك بأن مكنت ابنها من استقبال مبالغ مالية حولتها المدعية بناء على طلبه إلى الحساب المصرفي الخاص بوالدته المدعى عليها بعد أن أوهم المدعية برغبته في الزواج منها ثم غادر المملكة نهائياً إلى بلاده دون أن يفي بوعده، ولذا فقد طلب إلزامها بإعادة المبالغ التي حولتها موكلته على حسابها- أقر وكيل المدعى عليها بدخول المبالغ المدعى بها إلى حساب موكلته ودفع بأن الحساب كان تحت يد ابنها وأنه المستخدم الوحيد له آنذاك وهو المستفيد من تلك المبالغ ولا علاقة

للمدعى عليها بذلك، وأضاف بأن المدعى عليها كبيرة في السن ولا تجيد القراءة والكتابة- وكيل المدعى عليها أقر بدخول المبالغ المذكورة في الدعوى إلى حساب موكلته وما دفع به لا يخلي مسؤوليتها من إعادة ما دخل بحسابها إلى المدعية- قضت المحكمة حضورياً بإلزام المدعى عليها بتسليم المدعية أصالة المبلغ المدعى به- قنع وكيل المدعية بالحكم وعارضت عليه المدعى عليها- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد: فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٤٥١٨٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٥٠٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٩هـ حضر المدعي وكالة سعودي بالسجل رقم بصفته وكيلا عن الفركز بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٦١٠٣١ في ١٤٣٢/٨/١٥هـ جلد ١٩٧٥٩ وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة سعودي بالسجل رقم بصفته وكيلا عن ... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل شمال جدة الثانية برقم ٣٣٤٥١٠٥٨ في ١٤٣٣/١٢/١٩هـ ولأن الدعوى غير محررة لذا أفهمت المدعي وكالة بتحرير دعواه ففهم ذلك وعليه جرى تأجيل الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/١٤هـ ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المدونة هويته ووكالته سابقا وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة

سعودي بالسجل رقم بصفته وكيلا عن بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٤٤٧٩٣٨٥ في ١٤٣٤/٤/١٧هـ بصفته وكيل ... بالوكالة رقم ٣٣٤٥١٠٥٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة وبسؤال المدعي وكالة عن تحرير دعواه أفاد قائلا : بعد قيام ابن المدعى عليها/ .....سعودي الجنسية وبعد تعرفه على موكلتي من موقع ... الإلكتروني قام بالنصب والاحتيال على موكلتي واستغلالها واستدراجها بنية الزواج منها كما ادعى وقد تأملت فيه حسن النية وطلبت منه موكلتي التعرف على أهله وقال لها إن والدي قد توفي منذ فترة قريبه وأنا الآن أعولهم جميعا ونحن من أسرة ثرية وقد توقفت ثروات والدي وأنا الآن في ضائقة ماليه كبيره وسوف أعرفك على أمي وعلى أختي ولكن أنا محتاج لمبلغ من المال اقضي احتياج أهلي واطلب منك المساعدة وبمجرد انتهاء أمي من العدة سوف نقوم بزيارتكم وطلب يدك من اهلك وقامت موكلتي بتلبية متطلباته وبعد عدة شهور من الاتصالات لم يعد يرد على اتصالات موكلتي واكتشفت بعد أن توصلت لأرقام أمه ... عن طريق حساباتها البنكية التي أودعت عليها المبالغ اكتشفت أنها وقعت في فخ النصب والاحتيال من هذا الرجل الذي تلاعب بمشاعرها ومالها وسحب منها مبالغ ماليه تقدر بـ ١٦٠الف ريال تم إيداعها من حساب موكلتي حسابها الجاري ببنك ..... رقم (....) على حسابين مختلفين للمدعى عليها وهي حساب رقم..... ببنك (....) حيث وصل المبلغ المحول على هذا الحساب (٩٣٠٠٠ ثلاثة وتسعون ألفا) في (١٤اربعة عشر عملية مصرفيه من تاريخ ٢٠١٠/١٠/٠٥ إلى تاريخ

آخر عمليه ٢٠١١/٠٢/٢٢) وإيداع من حساب موكلتي بمصرف ... رقم..... على حساب المدعى عليها بنفس البنك حساب بمصرف ..... رقم (.....) بمبلغ (٣٦٠٠٠ ستة وثلاثون ألف ريال) في (٧ سبع عمليات مصرفيه من تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩ إلى تاريخ ٢٠١١/٠٣/٣٠ ميلادي أي من تاريخ ١٤٣١/١٠/٢٠ إلى ١٤٣١/٤/٢٥ هجرية). وتم إيداع المبالغ بتواريخ ميلادية وكان إيداع المبالغ من شهر ذو القعدة من عام ١٤٣١هـ وكل إيداع موضح تاريخ إيداعه بموجب كشوفات الحسابين وهي مفصله كاملة بكشوفات مرفقه صورها بهذه الدعوى وحيث ما قام به بمعاونه واضحة من صاحبة الحسابات المغربية الجنسية بموجب الإقامة والسجل رقم (.....) تكون طرف أول وخصمها إمام القضاء حيث تم الاتصال عليها من قبل موكلتي ولم تحذرها أو تنصحها بالبعد عن ابنها خصوصا وأنها تعلم إن ابنها يتلاعب بأعراض الناس وسحبهم واستنزافهم ماديا فضيلة القاضي يعلم فضيلتكم إن من شارك في جرم سواء بالمساعدة او بتسهيل أي وسيله للنصب على الناس فهو شريك ذلك المجرم بجرمه لذا أطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره مائة وثلاثون ألف ريال هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه وكالة قال أطلب المهلة للرد في الجلسة القادمة هكذا قال وعليه جرى تأجيل الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٠هـ ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المدونة هويته ووكالته سابقا وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة المدونة هويته ووكالته سابقا والمخولة له حق الإقرار وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله قدم مذكرة جوابية هذا نصها

: بأن ما ذكرته المدعية في دعواها غير صحيح فالمدعى عليها ليس لديها أبن يدعى ... وهذا الاسم هو أبن زوجها من زوجة أخرى وإنما قد تكون المدعية تقصد السيد / ..... وهو أبن المدعى عليها من زوج سابق ، فإن كانت تقصد هذا فهو من كان يستخدم حساب والدته البنكي ونذكر هنا بأن هذا الشخص قد ارتبط بعلاقة مع المدعية كما ذكرت في دعواها ولا نعرف كيف كانت ولا على أي أساس بنيت وإلى أي حد وصلت بينهما فلم نعلم عن هذه العلاقة إلا بعد سفره ومغادرته المملكة .كما أن المذكور ليس سعودي الجنسية وإنما هو مغربي الجنسية كان هنا بوظيفة عامل وقد حدث بينه وبين كفيله خلاف أستمر لفترة وكانت والدته (المدعى عليها) خارج المملكة وعادت بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٣هـ أي قبل بداية التحويلات لحسابها بثلاثة أيام فقط كما يتضح من خلال تواريخ التحويلات (مرفق ١) وحال وصولها لجأ إليها ابنها وأخبرها أنه قد وجد عملاً جديداً وأنه يقوم الآن بتنفيذ أعمال الجبس والديكور وهو بحاجة ماسة لاستخدام حسابها البنكي لإتمام هذه الأعمال مع عملائه وأخبرها بأن التعاملات والتحويلات بمبالغ كبيرة ولا يستطيع أن يسحب سوى خمسة ألاف ريال في اليوم بحسب نظام بطاقات الصراف وهي لا تكفي ويحتاج لأكثر من حساب لحين انتهاء خلافه مع كفيله حتى يتسنى له بعد ذلك فتح حساب باسمه .وهنا غلبت عاطفة الأم وفرحتها بعمل ابنها وانتهاء مشاكله وتحسن وضعه فاستجابت لطلبه وقدمت له بطاقات الصراف الخاصة بها مع العلم بأن المدعى عليها كبيرة في العمر وغير متعلمة وتجهل مغبة ما أقدمت عليه وعاطفتها كأم غلبت عليها في حينها

ولم تفكر في أي أمر أخر .وبعد فترة من الزمن تم القبض على السيد / .....لأن كفيله كان قد أبلغ السلطات المختصة بتغيب مكفوله وسافر إلى بلاده مملكة المغرب .وبعد سفره بعشرة أيام اتصلت المدعية بموكلتي وسألتها عن ابنها وأنه لم يعد يرد على اتصالاتها فأخبرتها موكلتي بأنه سافر وسألتها من أنت وما علاقتك بابني فقالت لها أنا ...وكنت على علاقة بابنك وأنهما كانا سيتزوجان فتعجبت موكلتي مما سمعت منها وأخبرتها بأنه متزوج ولديه أبناء فقالت المدعية نعم إنها تعرف ذلك وليس كما ذكرت المدعية في دعواها بأنها اتصلت بالمدعى عليها ولم تحذرها واستمرت تتصل بموكلتي وتبعث لها بالرسائل العامة العادية عبر الجوال ولم تتحدث معها ولا تبلغها عن هذه المبالغ ولم تذكرها أو حتى تعرض بذكرها مطلقا .ولكن كانت تتصل في أوقات متأخرة بالليل وتبعث بالرسائل أيضاً في أوقات متأخرة جداً وموكلتي امرأة كبيرة في السن لا تسهر كثيراً ولا تجيد القراءة والكتابة فأخبرتها بذلك بكل لطف وقالت لها ممكن ان تتواصلي مع بناتي فهم في مثل عمرك تقريباً وانتهت اتصالاتها بموكلتي من تلك اللحظة ولم تعرف عنها شيء من حينها إلا أن موكلتي أصبحت تتعرض لمضايقات عبر الجوال وإزعاجات ولا تعرف مصدرها فغيرت رقم جوالها تفادياً لما يحدث معها من إزعاجات .وهنا نتساءل لماذا تقوم المدعية بتحويل كل هذه الأموال لشخص لا تعرف حتى اسمه وتدعي الآن إنهما كانا متفقان على الزواج ولماذا لم تحاول الاتصال بأمه خلال تواجده هنا وعلاقتها معه كما ادعت خصوصا أنها ذكرت في دعواها أنه قد وعدها

بأن يقومون بزيارتهم هو وأمه بعد انتهاء عدة أمه كما جاء في صحيفة الدعوى بينما التحويلات استمرت قرابة الستة أشهر فأي عدة هذه التي تستمر لستة أشهر وبمراجعة بسيطة لتواريخ تلك التحويلات التي قامت بها المدعية (مرفق ١) نجد أن التحويلات كانت متتالية ومتوالية إلى درجة أن بعضها كانت في نفس اليوم وهذا يرجح كلام السيد / بأن استخدامه للحسابات للعمل وليس كما ادعت المدعية بأنها علاقة بقصد الزواج ولكن هل جرى العُرف بأن تدفع العروس لعريسها المال قبل زواجهما .مما هو واضح يا فضيلة القاضي بأن المدعية لا تخرج عن أحد أمرين إما أن علاقتها كانت مع السيد / علاقة تجارية وهو الأرجح أو أنها صادقة فيما ادعت به من أنها علاقة بقصد الزواج ، والأمر في كلا الحالتين لا يعني موكلتي فليس هناك صفة تعاقدية بينها وبين المدعية والمدعية مفرطة والمفرط أولى بالخسارة .لكل ما تقدم يا فضيلة الشيخ فأنني اطلب رد الدعوى وصرف النظر عنها وأن صح ما ادعت به المدعية في دعواها فعليها إقامة الدعوى على السيد / وليس على والدته ، وقد ذكرت هي ذلك في دعواها صراحة فقالت (أنها وقعت في فخ النصب والاحتيال من هذا الرجل الذي تلاعب بمشاعرها) ... وهذا إقرار منها بمن نصب عليها فعليها مقاضاته هو بعينه .وختاماً يا فضيلة الشيخ فأن موكلتي بالرغم من كل ما ذكرنا مستعدة للمثول أمام فضيلتكم وأداء اليمين الشرعي على أنه ليس لها أي علاقة بالمدعية ولم تعلم عنها وعن علاقتها بابنها إلا بعد سفره من خلال المدعية نفسها وأنها لم تستلم أو تستفد من أي شيء من تلك المبالغ وبسؤال وكيل المدعى عليها هل دخلت المبالغ

في حساب المدعى عليها أجاب قائلا : نعم لقد دخلت المبالغ التي ذكرها وكيل المدعية في حساب موكلتي وقد ذكرت في مذكرتي سبب دخولها ومن تصرف فيها هكذا أجاب وبسؤال وكيل المدعية عن المبلغ الذي يطالب به تحديدا حيث ورد في دعواه أن موكلته حولت ثلاثة وتسعون ألف ريال على دفعات ثم حولت ثلاثة وستون ألف ريال على دفعات والمجموع مائة وتسعة وعشرون ألف ريال وليس كما ذكر في دعواه بأن ما تطالب به موكلته مبلغ وقدره مائة وثلاثون ألف ريال أجاب قائلا : أطلب المهلة للرجوع لموكلتي لتحديد المبلغ بالتفصيل هكذا أجاب وعليه جرى تأجيل الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة خميس والمدونة هويته ووكالته سابقا ولم تحضر المدعى عليها ولا وكيلا عنها رغم تبلغ وكيلها بالموعد في الجلسة الماضية وبناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية قررت السير في الدعوى حضوريا وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل من أجله أجاب قائلا : أولا / ما تم إيداعه من حساب المدعية لحساب المدعى عليها ببنك ... هو مبلغ (١٠٨٠٠٠) مائة وثمانية آلاف ريال كما هو الموضح بالكشفين المرفقة من نفس البنك في أربعة عشر عمليه مصرفية مفصلة ثانياً / ما تم إيداعه من حساب المدعية لحساب المدعى عليها بالبنك ... هو (٣٣٠٠٠) ثلاثة وثلاثون ألف ريال حسب ما هو مبين في كشف الحساب المرفق والتي تمت بسبع عمليات مصرفيه ثالثاً / مجموع المبالغ المحولة من المدعية على حساب المدعى عليها هو(١٤١٠٠٠)

مائة وواحد وأربعون ألف ريال وهو المبلغ المطالب به من المدعى عليها بموجب كشوفات الحساب المرفقة وما أقروه بردهم على هذه الدعوى بالجدول المرفق بالرد وبالاطلاع على المذكرة التي قدمها وكيل المدعى عليها وجدتها تتضمن إقرارا بالمبالغ التي ذكرها المدعي وكالة كما جرى الاطلاع على كشوفات الحسابات فوجدتها كما ذكر المدعي وكالة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن وكيل المدعى عليها والتي تخوله وكالته عنها حق الإقرار أقر بدخول المبالغ المذكورة في الدعوى ومجموعها مبلغ وقدره مائة وواحد وأربعون ألف ريال في حساب المدعى عليها وبما أن وكيل المدعى عليها دفع بأن موكلته كبيرة في السن وغير متعلمة وتجهل مغبة ما أقدمت عليه وهذا الدفع لا يرفع المسؤولية عن المدعى عليها وبما أن وكيل المدعى عليها دفع بأنه ليس هناك صفة تعاقدية لموكلته بينها وبين المدعية وهذا لا يخلي مسؤوليتها من إعادة ما دخل بحسابها وبما أن الإقرار حجة على المقر وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره وبما الأصل أن ما يصدر من الإنسان من تصرف أنه محمول على الصحة والنفوذ وأنه غير محجور عليه ولا سفيه ولجميع ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليها حضوريا بأن تدفع للمدعية مبلغا وقدره مائة وواحد وأربعون ألف ريال حالة بدون مماطلة ولا تأخير وبعرضه على المدعي وكالة قرر القناعة ولأن المدعى عليها لم تحضر قررت إرسال نسخة من الحكم للمدعى عليها للاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها للحكم وأنها إذا لم تقدم اعتراضا بعد تبلغها بالحكم فيعد الحكم مكتسبا للقطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/١١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى محكمة الاستئناف والمقيدة برقم ٣٤٢٨٥٨٢٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ المتعلقة بطلب الالتماس المقدم من / ..... وكالة إعادة النظر في الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة العامة بجدة رقم ٣٤٢٦٥٤٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ والمصدق من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٤٣٥٨٤٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ وبدارسة المعاملة تقرر بالأكثرية إحالتها لحاكمها حيث إن القضية جزائية لقبول دعوى الالتماس من عدمة والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٥٨٤٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٢٣٠٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٨هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٤٧٨١٣٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٥١٤٢ تاريخه:١٤٣٤/٨/٢٤هـ

المَوضوعات

رد مسروق - نشل محفظة من الجيب - استعمال بطاقة فيزا - إثبات بالقرائن مع يمين المدعي - الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول ابن فرحون رحمه الله في التبصرة (ص ٩٨): «فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وارادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى انه عرفهم أو لم يعرفهم هو مصدق عليهم اذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها او ترى يكلف البينة قال هو مصدق وقد نزلت قبل هذه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغرمهم عمر ولم يكلفه البينة» .

٢- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على الحاضر معه أنه قام بنشل محفظته من جيبه واستخرج منها بطاقة الائتمان الخاصة به واستعملها بسحب مبلغ نقدي وبشراء أجهزة جوال عن طريقها ، ولذا فقد طلب إلزامه بإعادة المبالغ التي خصمت منها إليه - أنكر المدعى عليه نشل المحفظة وأقر باستعمال البطاقة في شراء أجهزة جوال بقيمة أقل

مما جاء في الدعوى بعد حصوله عليها بطريق مشروع - قدم المدعي كشف حساب بنكي يبين مجموع المبالغ المسحوبة - المدعي لم يقدم بينة موصلة تثبت دعواه إلا أن جانبه يتقوى بالقرائن المذكورة في أسباب الحكم فتشرع بحقه اليمين المكملة- قضت المحكمة بناء على القرائن ويمين المدعي المكملة بإلزام المدعى عليه بإعادة جميع المبالغ التي خصمت من بطاقة الائتمان - قنع المدعي بالحكم وعارض المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٤٧٨١٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٩٣٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٧ هـ حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى على السجين الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب سجله المدني رقم قائلاً إن هذا الحاضر معي وأشار إلى المدعى عليه قام بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢١هـ بنشل محفظتي حيث كنت يومها في سوق الحراج بالدمام وكان من ضمن المحفظة بطاقة فيزا عائدة لي ورقمها والتابعة لمصرف ... وسحب منها مبلغ نقدي قدره خمسة آلاف ريال وكذلك سحب منها مبلغ وقدره تسعة عشر ألف ومائتان وتسعون ريـ١٩٢٩٠الا بواسطة شراءه من متجر ... بالدمام جوالات عددها خمسة من نوع ... لذا فأطلب الحكم عليه بدفع المبلغ المستحق لي في ذمته والبالغ قدره

أربعة وعشرون ألف ومائتان وتسعون ريـ٢٤٢٩٠ـالا حالاً هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه من قيامي بنشل محفظته فهذا غير صحيح وأنكره تمام الإنكار وأما ما ذكره من أنني قد استخدمت بطاقته المذكورة في شراء الجوالات الموصوفة من ... بالتاريخ المذكور فهذا صحيح وأنا لم أكن أعلم بأنها عائدة له وذلك أنني أطلب زميلي مبلغ مالي وقدره خمسة آلاف ريال فسلم لي البطاقة وكنت أعتقد أنها له فقمت بشراء أربعة جوالات تقريبا ولا تتجاوز قيمتها الخمسة آلاف ريال ولم أقم بسحب أي مبلغ آخر سوى ما ذكرت ولذا فأنا غير مستعد بسداد المبلغ المدعى به هذه إجابتي ثم أبرز لي المدعي نسخة من كشف حساب بنكي فوجدته يتضمن شراء جوالات بلغ قيمتها تسعة عشر ألف ومائتان وتسعون ريـ١٩٢٩٠ـال من المتجر المذكور ومبلغ خمسة آلاف ريال ومجموع المبلغ المسحوب أربعة وعشرون ألفا ومائتان وتسعون ريـ٢٤٢٩٠ـالا ثم أضاف المدعي بقوله: وأما المبلغ المسحوب نقدا فليس لدي بينة عليه إلا أن سحب المبلغ تم في نفس اليوم الذي تم فيه شراء الجوالات والمدعى عليه قد أقر بأنه استخدام البطاقة مما يدل على أنه هو من قام بسحبه لكون البطاقة في حوزته هكذا أجاب وعند وصول القضية لهذا الحد جرى رفع الجلسة لانتهاء وقتها وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة بحضور الطرفين المرصودة بياناتهم آنفا وقد جرى مني تأمل القضية ودراستها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه قيامه بنشل محفظة المدعي وأقر باستخدامه لبطاقة الفيزا العائدة للمدعي وشرائه بواسطتها الجوالات الموصوفة

من معرض ... وحيث ظهر لي قوة جانب المدعي في هذه الدعوى للأمور التالية أولاً: لإقرار المدعى عليه باستخدام بطاقة المدعي في شراء الجوالات الأربعة الموصوفة من المعرض المذكور وقد تبين بأن عددها أربعة جوالات وقيمتها طبق ما ذكره المدعي في دعواه بناء على كشف الحساب البنكي ثانياً: أن المبلغ النقدي البالغ قدره خمسة آلاف ريال قد سحب في نفس تاريخ اليوم الذي تم فيه شراء الجوالات الأربعة من المعرض المذكور بواسطة البطاقة التي أقر المدعي باستخدامها في الشراء ثالثاً: ما ذكره ابن فرحون رحمه الله في كتابه التبصرة في الباب الخامس والستين في القضاء باللوث في الأموال صفحة رقم ٩٨ من قوله :» فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البينة قال: هو مصدق وقد نزلت مثل هذه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغرمهم عمر ولم يكلفه البينة « وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين كما ذكر ذلك المحققون من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله لذا فقد جرى سؤال المدعي هل يحلف اليمين على أن المدعى عليه هو من قام بنشل محفظته وكان من ضمنها بطاقة فيزا وأنه سحب منها مبلغ نقدي قدره خمسة آلاف ريال من حسابه وكذلك سحب منها مبلغ وقدره تسعة عشر ألف ومائتان وتسعون ريـ١٩٢٩٠ـالا بواسطة شراءه من متجر ... الجوالات ولا يعلم أحداً غيره قد سحبه من الحساب فأجاب بقوله نعم مستعد بتأديتها بعد أن جرى تخويفه من عاقبة اليمين الكاذبة ثم أذنت له

بالحلف فحلف قائلاً والله العظيم أن المدعى عليه هو من قام بنشل محفظتي وكان من ضمنها بطاقة الفيزا العائدة لي وأنه سحب منها مبلغ نقدي قدره خمسة آلاف ريال من حسابي وكذلك سحب منها مبلغ وقدره تسعة عشر ألف ومائتان وتسعون ريـ١٩٢٩٠ـالا بواسطة شراءه من متجر ... الجوالات ولا أعلم أحداً غيره قد سحبه من الحساب هكذا حلف لذا ولما تقدم كله فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به وقدره أربعة وعشرون ألف ومائتان وتسعون ريـ٢٤٢٩٠ـالا حالاً وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي قنع به وأما المدعى عليه فقرر عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية على الحكم فأفهم بأنه سيتم طلبه لكونه سجين في تاريخ ١٤٣٤/٠٧/١١هـ لتزويده صورة من إعلام الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه له وإذا لم يتم تقديم اعتراضه خلالها فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد جرى المصادقة على هذا الحكم الصادر منا في هذه القضية برقم ٣٤٢٦٢٣٠٢ في ١٤٣٤/٠٧/٠٨هـ وذلك بموجب قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الأولى رقم٣٤٣٠٥١٤٢ في ١٤٣٤/٠٨/٢٤هـ وللبيان جرى تحريره وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد . حرر في ١٤٣٤/٠٩/٢٠هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٢١٩ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٢٩١٨١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٦٥٤٢ تاريخه:١٤٣٤/٣/٧هـ

المَوضوعات

رد مسروق - سرقة ذهب من سيارة - عجز عن إقامة البينة - استخلاف في أخذ اليمين النافيه للدعوى - صرف النظر عن الدعوى.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على المدعى عليها الممثلة بوكيلها الحاضر بأنها قامت بسرقة أربعة أطقم ذهب من سيارته، وطلب إلزامها بإعادة الذهب المسروق إليه - أنكر وكيل المدعى عليها ما جاء في دعوى المدعي تجاه موكلته - المدعي لم يقدم بينة تثبت دعواه وطلب يمين المدعى عليها على نفيها فذكر وكيلها بأنها تقيم خارج البلاد - قررت المحكمة استخلاف الجهة المختصة في أخذ يمين المدعى عليها فحلفت طبق ما طلب منها - قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليها - عارض المدعي على الحكم - قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢١٢٩١٨١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/١٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٣٤٤٠٧٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٠٧ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٢/١١/٠٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٣ : ٠٩ وفيها حضر... الجنسية بموجب الإقامة رقم وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وكيلا عن هندية الجنسية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ١٩٧٤٩ في ١٤٣٢/٣/١٩هـ جلد ١٩٣٤٥ وادعى الأول بواسطة المترجم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلا في دعواه لقد سرقت المدعى عليها أربعة أطقم ذهب قيمتها أكثر من خمسين ألف ريال سعودي وقد سرقتها من سيارتي والذهب المسروق عبارة عن أطقم يتكون كل طقم من حلق وسلسلة وسواره عيار واحد وعشرين كما أخذت اثباتات بناتي الأربعة وهن.. و....و... و...وقد قامت بنقل كفالة البنات إليها دون الرجوع إلى موافقتي أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة الذهب المسروق الذي ذكرته في دعواي وتسليمي بناتي المذكورات هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلا فلم تسرق موكلتي من المدعي أي شيئا من الذهب المذكور وليس له في ذمة موكلتي شيئا من الذهب المذكور أما ما يتعلق بطلبه تسليم بناته المذكورات له فيوجد قضية منظورة

الآن لدى المكتب القضائي السابع والعشرين بخصوص الحضانة فقط هكذا أجاب فسألت المدعي هل لديه بينة على صحة دعواه وأن المدعى عليها أصالة سرقت منه الذهب المذكور في دعواه فأجاب قائلا ما عندي بينة إلا أنا رأيتها وهي تسرق من السيارة فأفهمته بأن له يمين المدعى عليها على نفي دعواه فقال أطلب يمينها وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال إن موكلتي تقيم الآن في بلدها الهند فرفعت الجلسة إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٢/١١/١٠هـ الساعة الثامنة والربع صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٢/١١/٠٥ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٢/١١/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٩ : ٠٩ وفيها حضر المدعي وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة بالسجل المدني رقم وقرر المدعى عليه أن موكلته تقيم في ولاية .... في الهند فأمرت بالكتابة إلى محكمة ... لأخذ يمين المدعى عليها أصالة على نفي دعوى المدعي وحتى ورود الجواب رفعت الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٢/١١/١٠هـ وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠١/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر الطرفان وقد وردنا خطاب وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية رقم ٣٣٦٩٤/٣/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩هـ المرفق به أن المدعى عليها أصالة حلفت لدى سفارة المملكة العربية السعودية في نيو دلهي قائلة والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني لم أسرق من سيارة المدعي أربعة أطقم ذهب وليس في ذمتي للمدعي مما يدعيه شيء والله العظيم فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن

وكيل المدعى عليها أنكر الدعوى ولم يقم المدعي بينة على صحة دعواه وطلب يمين المدعى عليها أصاله وحلفت طبق ما طلب منها لذا فقد حكمت بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه تجاه المدعى عليها وصرفت النظر عن دعواه وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته به وطلب الاستئناف فأجيب لطلبه وقد اعطي صورة من صك الحكم في حينه لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما وإذا انتهت المدة ولم يتقدم خلالها باعتراضه فيسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٥هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٩١٤٧٨ في ١٤٣٤/٣/٢٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٥٢٨٢٢ في ١٤٣٤/٣/٢٥هـ والمرفق بها القرار رقم ٣٤٥٦٥٤٢ في ١٤٣٤/٣/٧هـ والمدون على ظهر الصك المتضمن بالأكثرية المصادقة على الحكم وحتى لا يخفى جرى إلحاقه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٤/٢هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٤٩٨٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٠هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٢٢٥١٦٢٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٧٩٤٠ تاريخه:١٤٣٤/٦/٣هـ

المَوضوعات

مطالبة برد مسروق - اشتراك في سرقة من منزل - إقرار - عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحق الآدمي - قبول قول المدعي مع يمينه - ثبوت الدعوى - الحكم على المتهمين رغم إقرار الأول بعدم اشتراك الثاني معه في السرقة لأن له إقرار سابق - القضاء بالقيمة الأولى في التحقيق دون ما زاد عنها في الادعاء أمام المحكمة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قاعدة: اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية بأن المدعى عليهما اشتركا في سرقة أطقم ذهب وأجهزة إلكترونية من منزلها؛ وطلبت إلزامهما بتسليمها قيمة باقي المسروقات التي لم يتم استعادتها منهما - أقر المدعى عليه الأول بالسرقة ودفع بأنه لم يتصرف في المسروقات بل استعادتها الجهات الأمنية منه وسلمتها للمدعية سوى جزء من الذهب باعه واستعد بتسليم المدعية نفس المبلغ الذي باعه به وأما المدعى عليه الثاني فقد أنكر دعوى المدعية تجاهه جملة وتفصيلا إلا أن له إقرارا مصدقا شرعا بالسرقة - من المقرر شرعا أن المرء مؤاخذ بإقراره وأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين - ولأن جانب المدعية

تقوى بإقرار المدعى عليهما بالسرقة فيقبل قولها فيما يتعلق بقيمة المسروقات باعتبار أقل قيمة قدرتها للمسروقات - قررت المحكمة توجيه اليمين إلى المدعية على صحة دعواها فأدتها طبق ما طلب منها - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بتسليم المدعية قيمة المسروقات بعد خصم قيمة ما أعيد إليها منها - عارضت المدعية والمدعى عليهما على الحكم - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٢٥١٦٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٢٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٧٨٦٤٠٧ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ حضرت ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ( ) وادعت على الحاضرين معها في مجلس الحكم ..... الجنسية بموجب الإقامة رقم (الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (٥١٣) يرافقها العسكري قائلة في تقرير دعواها ان المدعى عليهما دخلوا منزلي وسرقوا ذهبي المكون من أربعة وثلاثين بنجر عيار ٢١ دقة الدركتر بناجر عدد واحد وعشرين حبه عيار ٢١ وبناجر ابو منشار عشر حبات عيار ٢١ وبناجر دقه عاديه ست حبات وطقم ذهب اشتريته بمبلغ سبعة عشر الف وثمانمائة وخمسة وستين ريال وطقم ذهب بمبلغ سبعة الاف وأربعمائة ريال وطقم الماس بمبلغ احدى عشر الف ريال وساعة الماس بمبلغ ثمانية آلاف ريال وطقمين مزنط احدهما

اشتريته بأربعة الاف ريال والآخر بمبلغ ثلاثة الاف ريال وخمسة أساور عريضة وتسعة أطقم ذهب هدايا فرح وسلاسل صغيره ذهب عددها واحد وعشرين سلسله وخمسة وعشرون خاتما من الذهب ومبلغ نقدي قدره عشرون الف ريال وعدد اثنين لابتوب واثنين رسيفر وكمرة فيديو ديجتال وطقم يخص الشغالة التي تعمل لدي لذا اطلب الحكم على المدعى عليهما بإعادة المسروقات التي أخذوها من منزلي هكذا ادعت وبعرض ذلك على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما بمفرده غير صحيح ما ذكرته المدعية من سرقتنا لمنزلها فلم نقم بسرقة منزلها ولا غيره من المنازل هكذا أجاب كل واحد بمفرده وفي جلسة اخرى حضرت المدعية والمدعى عليهما وبسؤال المدعية هل لديها بينه قالت لدي اعترافات المدعى عليهما التي سبق تدوينها قضية سرقتهما اطلب الرجوع اليها ثم جرى اطلاعي على اقراري المدعى عليهما المصدقين شرعا وجرى تدوينهما بنصهما في ضبط القضية وفي جلسة اخرى لدى أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والقائم بعمل مساعد رئيس المحكمة بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٣٦١٩٢٠١ في ١٤٣٣/٤/٣هـ حضرت المدعية كما حضر المدعي عليهما يرافقهما الجندي/ رقمه ٢٤٧ وجرى الاطلاع على الخطاب رقم ٧٠٧٢٢ في ١٤٣١/٧/١١هـ فوجدته صادر من لجنة التحقيق في قضايا سرقات المنازل ويتضمن انه تم القبض على المدعي عليهما وعثر بحوزة/ على محفظة بها مبلغ الف وثمانمائة وثمانين ريالا وبتفتيش منزلهما عثر على مبلغ ثمانين الف ريال أ-هـ كما جرى الاطلاع على الخطاب رقم ١٤/٤٠٧٢٦٩ع في ١٤٣١/٧/١٦هـ فوجد انه صادر

من رئيس لجنة التحقيق في قضايا سرقات المنازل والمتضمن انه تم بيع المضبوطات المتبقية عن طريق شيخ طائفة دلالي حراج الخردة بمبلغ خمسه آلاف وستمائة وثمانية ريالات وجرى سؤال المدعية هل لديها فواتير بالأشياء التي تدعيها فقالت سأبحث عن ذلك وجرت الكتابة للشرطة لإيضاح الأعيان المسروقة لديهم وايضاح هل يوجد بيان لديهم يوضح أسماء اصحابها وذلك بموجب خطابنا رقم ٣٣٧٦١٤٦٠ في ١٤٣٣/٤/٢١ه وذلك بخطابنا رقم ٣٣٧٦١٤٦٠ في ١٤٣٣/٤/٢١هـ فوردت الإفادة من مدير مركز شرطة التنعيم بالخطاب رقم ١٤٣٧٨٤ في ١٤٣٣/٤/٢٧هـ والمقيد بالمحكمة برقم ٣٣٨١٧٦٥٤ في ١٤٣٣/٥/١هـ والمتضمن بان جميع المضبوطات الموجودة في المركز هي المبالغ المالية الموضحة سابقا وأما بالنسبة للمضبوطات الأخرى فجرى تسليمها لأصحابها كما هو موضح بأوراق المعاملة إهـ

وجرى سؤال المدعية عن تاريخ السرقة ووصف بيتها فقالت أن السرقة تمت عام ١٤٣١هـ أما وصف بيتها فهو عبارة عن شقه بالدور العلوي في العمارة الواقعة ..... المكونة من دورين وبين الدور الأرضي كيلون باب حديد وباب شقتي من الخشب وقد قام المدعى عليهم بكسر الباب الحديد الواقع بين الدورين وباب الشقة الخشب وأخذا المسروقات التي ذكرتها في دعواي هكذا قررت كما جرى سؤالها هل استلمت شيئاً من المسروقات مما وجد مع المدعى عليهما عن طريق الشرطة فقالت نعم إنني ذهبت الى مراكز شرطة التنعيم والعزيزية والشرائع وقد رأيت جميع المضبوطات العينية مع المدعى عليهما من أجهزه وذهب ووجدت ثماني بناجر

وخمس سلاسل وستة خواتم وجميعها من الذهب ولم أجد شيئا سواه وقد استلمت هذا الذهب هكذا قررت وبعرض ذلك على المدعى عليهما قال المدعى عليه صحيح انني سرقت شقة المدعية وقد أخذت من بيتها ذهبا لا اذكر نوعه ولا وصفه وإنما الذي اذكره أنني بعت جزء منه بعشرة آلاف ريال وباقي الذهب لم أتصرف به وقبضت علي الشرطة ووجدته في بيتي وتم عرضه مع بقية المضبوطات معي على أصحاب البيوت المسروقة واستلمت المدعية حقها من الذهب الموجود هذا ما لدي وأنا اقر به وملتزم بدفع مبلغ عشرة آلاف ريال لها قيمة الذهب الذي بعته مما سرقته من بيتها وأما زميلي فلم يشترك معي في هذه السرقة هكذا قرر وقال المدعى عليه انا لم اذهب لبيت المدعية ولم اسرق منه شيئا هكذا قرر وبسؤال المدعية عن قيمة المسروقات عدا ما استلمته منها فقالت انها تتجاوز ثلاثمائة الف ريال وانا اطالب بهذا المبلغ هكذا قررت وبعرض ذلك على المدعي عليهما قال المدعي عليه الأول انني سرقت من بيت المدعية ذهب وانني بعت جزء منه بعشرة آلاف ريال والباقي استلمته المدعية ولذا فانا لن ادفع لها سوى هذا المبلغ الذي بعت به الذهب عشرة آلاف ريال فقط وانا الذي سرقت بيتها وحدي ولم يكن معي/ أو غيره هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعية قالت غير صحيح ما ذكره المدعي عليه فإن قيمة الذهب الذي سرقه من بيتي ولم استلمه يزيد عن ثلاثمائة الف ريال وانا اطلب الزامهما بدفع ثلاثمائة الف ريال هكذا قررت وقال المدعي عليه الثاني أنا لم أسرق من بيتها شيئا هكذا قرر وجرى سؤال المدعية هل لديها بينه على هذه المسروقات التي تدعيها مما لم

تستلمه فقالت نعم فأبرزت ١/ فاتورة محل لبيع الذهب برقم ٢٥٩٥٥١ بشراء ثمانية بناجر بثلاثة آلاف ريال ٢/ فاتورة شركة .... لصناعة المجوهرات برقم ١٠/٣٩٥٤ بشراء بنجرتين بألف وخمسة وستين ريال ٣/ فاتورة محل .... لبيع الذهب برقم ٦٢٤٩ بشراء أربع بناجر بخمسة آلاف ومائتين وستة وسبعين ريال ٤/ فاتورة من محل .... بشراء جوالين من نوع .... بألف وخمسمائة وأربعين ريالا ٥/ فاتورة من محل مجوهرات .... برقم ٣٩٤٩٦٦ بشراء أساور ايطالية الصنع بمبلغ سبعمائة وستين ريالا . كما أبرزت كشف حسابها المصرفي الصادر من مصرف .... وتتضمن مشتريات المدعية من الذهب على النحو الاتي : ١/ مجوهرات .... ٧٦٠٠ ريال ٢/ مجوهرات .... ٢٣٢٦ ريال ٣/ مجوهرات .... ٣٨٢٤ ريال ٤/ مجوهرات .... ٤٢٧٣ ريال ٥/ مجوهرات .... ٣٥٠٠ ريال ٦/ مجوهرات .... ٧٩٠ ريال ٧/ مجوهرات .... ١٣٥٠ ريال ٨/ مجوهرات .... ١١٠٠ ريال ٩/ مجوهرات .... ١٥٠ريال ١٠/ مجوهرات .... ٢٢٥ ريال ١١/ مجوهرات .... ٥٢٠٠ ريال ١٢/ مجوهرات .... ٢٧٠٠ ريال ١٣/ مجوهرات .... ٦٨٠٠ ريال١٤/ مجوهرات .... ٦٨٦٠ ريال ١٥/ مجوهرات .... ٢٩٤٠ ريال ١٦/ مجوهرات .... ٦٠٠٠ ريال ١٧/ مجوهرات .... ٣١٢٤ ريال ١٨/ مجوهرات .... ٢٨٧٣ ريال ١٩/ مجوهرات .... ٣٣٠٠ ريال ٢٠/ مجوهرات .... ٧٩٥٠ ريال ٢١/ مجوهرات .... ٣٠٠٠ ريال ٢٢/ مجوهرات .... ١٤١٥ ريال ٢٣/ مجوهرات .... ٣٧٣٤ ريال ٢٤/ مجوهرات .... ٥٦٠٠ريال ٢٥/ مجوهرات .... ٩١٤ ريال ٢٦/ مجوهرات .... ٦٧٠٠ ريال ٢٧/ مجوهرات .... ٢٣٢٦ ريال ٢٨/ مجوهرات .... ١١١٠٠٦٠ريال ٢٩/ مجوهرات .... للذهب ٢٢٨١ ريال ٣٠/ مجوهرات

.... ٩٠٠٠ريال ٣١/ مجوهرات .... ١١٩٠٣٣ ريال ٣٢/ مجوهرات .... ١٠٠٠ ريال ٣٣/ مجوهرات .... ٧٥٤٠ ريال ٣٤/ مجوهرات .... ٢٣٠٠ ريال ٣٥/ مجوهرات .... ٢١٢١ ريال ٣٦/ مجوهرات .... ٥٠٠٠ ريال ٣٧/ مجوهرات .... ٢١٥٠ ريال ٣٨/ مجوهرات .... للذهب ٢٠٠٠ريال٣٩/ مجوهرات .... ١٤٥٠ ريال ٤٠/ مجوهرات .... ٦٥٠٠ ريال ٤١/ مجوهرات .... ٤٠٠٠ ريال ٤٢/ مجوهرات .... ٣٣٥١ ريال ٤٣/ مجوهرات .... ١٥٠٠٠ ريال ٤٤/ مجوهرات .... ٤١٢٠ ريال ٤٥/ مجوهرات .... ٤١٢٥ ريال ٤٦/ مجوهرات .... ٧٠٠٠ ريال ٤٧/ مجوهرات .... ٩٥٠ ريال ٤٨/ مجوهرات .... ١٦٥٠ ريال ٤٩/ مجوهرات .... ٢٩٠٠ ريال ٥٠/ مجوهرات .... ٩٨٤٠ ريال ٥١/ مجوهرات .... ٣٣٠٠ ريال ٥٢/ مجوهرات .... ٢٤٢٢ ريال ٥٣/ مجوهرات .... ٢٧٩٨ ريال ٥٤/ مجوهرات .... ٢١٧٥ ريال ٥٥/ مجوهرات .... ١٦٧٤ريال ٥٦/ مجوهرات .... ١٣٥٦ ريال ٥٧/ مجوهرات .... ٥٥٤٥ ريال ٥٨/ مجوهرات .... ٢٠٨٠٠ ريال ٥٩/ مجوهرات .... ٣١٠ ريال ٦٠/ مجوهرات .... ٨٥٠ ريال ٦١/ مجوهرات .... ٩٥٠ ريال ٦٢/ مجوهرات .... ٣٨٢١ ريال . ومجموع المبالغ مائتان وثمانية وأربعون الفا وواحد وثلاثون ريالا وبسؤال المدعية هل لديها فواتير سوى ما قدمته فقالت هناك أشياء أخرى سرقت من منزلي غير هذا الذهب وهو جهازي كمبيوتر محمول وآلة تصوير وجهازي استقبال وساعة الماس وذهب آخر غير هذا الذهب الذي أحضرت فواتيره وثمنه وليس لدي فواتير بهذه الأشياء هكذا قررت وبعرض ذلك على المدعى عليهما قال المدعى عليه الأول أنا لم أخذ سوى ما سبق أن ذكرته في إجابتي وأنا مستعد بدفع عشرة آلاف ريال لها

فقط هكذا قرر وقال المدعى عليه الثاني أنا لم اسرق من منزلها شيئا ولن ادفع لها شيئا هكذا قرر وبسؤال المدعية هل لديها زيادة بينه فقالت ليس لدي سوى ما قدمته لكم هكذا قررت ثم جرى اطلاعي على بلاغ المدعية بالسرقة المدون على ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفه رقم ١٦٥ دوسيه رقم (٢) فوجدت انها قد ذكرت ان قيمة المسروقات حوالي مائتي الف ريال فقط وبعرض ذلك على المدعية قالت نعم انا قلت ذلك ولكن كان المبلغ تقريبيا والصحيح ان المسروقات كانت بثلاثمائة الف ريال هكذا قررت فسألت المدعى عليهما عن المكان الذي وجد فيه الذهب المدون من المدعية الذي تعرفت عليه لدى الشرطة واستلمته فقال المدعى عليه الأول ان الشرطة عثروا عليها عندي في البيت هكذا قرر ثم جرى الرجوع الى ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفه رقم ١٦٥ دوسيه رقم (٢) فوجد هذا نصه (بحضورنا نحن الموقعين أدناه وبتاريخه أعلاه وفي تمام الساعة الحادية عشر ظهرا وفي مقر لجنة التحقيق في قضايا سرقات المنازل بمركز شرطة الكعكية جرى عرض المضبوطات التي تم العثور عليها في منزل المتهم الأول نيجيري الجنسية على المرأة ..... سعودية الجنسية والتي سبقت وان تقدمت ببلاغ عن تعرض منزلها للسرقة وعند العرض تعرفت على مجموعه من المضبوطات وهي كالاتي:. ١/ عدد (٨) بناجر ذهب عليه خطوط فضيه ٢/ عدد (١٣) خاتم ذهب متعددة الأشكال ٣/ عدد (٢) زوج اقراط ذهب ٤/ عدد (١) سوار يد ذهب ٥/ عدد (١) سلسله جوال ذهب ابيض ٦/ عدد (٩) اقراط فردية ذهب ٧/ عدد (٤) تعليقات ذهب ٨/ عدد (١) تعليقه اكسسوار اللون فضي . كما جرى عرض

المضبوطات التي تم العثور عليها بمنزل المتهم الثاني نيجيري الجنسية واستطاعت المراءة المذكورة التعرف على بعضها وهي كالاتي:. ١/ عدد واحد طقم اكسسوار اللون فضي مع فصوص (تعليقه + زوج اقراط + سوار يد) ٢/ عدد (٣) ازواج اقراط متعددة الاشكال ٣/ عدد (٣) تعليقات ذهب متعددة الاشكال ٤/ عدد (٢) خواتم يد ذهب اللون فضي ٥/ عدد واحد خاتم يد ذهب . وحفظا للواقع تم اعداد هذا المحضر وعليه جرى التوقيع . جندي اول توقيع شقيقها ..... توقيع إ-هـ وبعرض ذلك على المدعية قالت صحيح انا استلمت جميع هذه الاشياء هكذا قررت فسألت المدعية عن ثمن ما استلمته من المسروقات فقالت أن ثمنها هو ثمانية عشرة الفا وثمانمائة وستين ريال ولذا وبراءة لذمتي فإني اقدرها بعشرين الف ريال هكذا قررت فسألت المدعية عما جاء في بلاغها الاول من ان قيمة المسروقات مائتي الف ريال تقريبا فقالت أنني قلت هذا المبلغ على التقريب والا فالصحيح أن ثمنها يزيد عن مائتين وخمسين الف ريال بالإضافة الى أنه يوجد ذهب آخر لم أذكره في البلاغ الأول ولم اتعرض لتقديره وهو بمبلغ مائة الف ريال وبذا يكون مجموع ثمن ما سرق من بيتي هو مبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسون الف ريال وأنا أطالب بهذا المبلغ هكذا قررت وعليه ولأنه جانب المدعية تقوى بإقرار المدعى عليه ووجود بعض المسروقات ببيت المدعى عليهما كما جاء في محضر المعاينة ولأن المدعية ذكرت في بلاغ السرقة الاول أن المسروقات تقارب من مائتي الف ريال فقد قررت تحليفها على ذلك وعلى أن ثمن ما استلمته من ذهب هو بمبلغ عشرين الف ريال فاستعدت وحلفت قائلة والله العظيم أن ثمن

المسروقات التي سرقها المدعى عليهما من بيتي هو بأكثر من مائتي الف ريال وأنه في الحقيقة ثلاثمائة وخمسين الف ريال وأن ثمن ما استلمته عن طريق الشرطة هو لا يزيد عن عشرين الف ريال هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ولأن المدعى عليه أقر بالسرقة من بيت المدعية بينما أنكر ذلك المدعى عليه الثاني وبعد الاطلاع على إقرارات المدعى عليهما المصدقة شرعا وبعد الاطلاع على بلاغ المدعية الاول بالشرطة المتضمن أن ثمن المسروقات مائتا الف ريال تقريبا وبعد الاطلاع على محضر المعاينة المتضمن وجود بعض المسروقات في منزل المدعى عليهما وقد تعرفت عليها المدعية وقد قررت المدعية أن ثمن ما استلمته لا يزيد عن عشرين الف ريال ولأن الراجح من أقوال أهل العلم أن اليمين في جانب اقوى المتداعين وقد تقوى جانب المدعية بالإقرارين المصدقين شرعا وإقرار المدعى عليه الأول في هذه القضية ووجود بعض المسروقات في منزل المدعى عليهما ولأن المدعية حلفت اليمين على أن ثمن المسروقات يزيد على مائتي الف ريال وأن ثمن ما استلمته منها لا يزيد عن عشرين الف ريال ولأن المدعية مؤاخذة بما جاء في اقرارها في بلاغ السرقة الاول لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعية مائة وثمانين الف ريال وعدم استحقاق المدعية لباقي المبلغ الذي تدعيه وبعرض الحكم على الطرفين قرروا جميعا عدم القناعة وطلبوا رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديم لائحة اعتراضية فأفهمتهم بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة الصك وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما مدة الاعتراض فإذا تأخروا سقط حقهم في طلب

الاستئناف واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٣هـ.

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٢٧٩٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٧٦٢١ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٣٩١٧١١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥١١٥٣ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٤هـ

المَوضوعات

مطالبة برد مسروق - اشتراك في سرقة من منزل - عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحق لآدمي - قبول قول المدعي مع يمينه - تحمل ضمان المسروقات بالتساوي بين المتهمين ما لم يقروا باستفادتهم خلاف ذلك - ثبوت الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه).

٢- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين .

٣- لا عذر لمن أقر .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليه اشترك مع آخر في سرقة أطقم ذهب وأجهزة إلكترونية من منزله كما قاما بتكسير الأقفال؛ ولذا فقد طلب إلزامه بتسليم نصف قيمة المسروقات ونصف تكاليف إصلاح الأقفال وتنظيف المنزل - أنكر المدعى عليه دعوى المدعي- اطلعت المحكمة على إقرار المدعى عليه بالاشتراك في السرقة أمام جهة التحقيق فوجدته مجملا من جهة بيان قيمة المسروقات - من المقرر شرعا أنه لا عذر لمن أقر وأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين- وجانب المدعي يتقوى بإقرار المدعى عليه بالسرقة

فيقبل قوله فيما يتعلق بقيمة المسروقات - قررت المحكمة توجيه اليمين إلى المدعي على صحة دعواه فأداها طبق ما طلب منه - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي المبلغ المدعى به والذي يمثل نصف المبلغ الإجمالي- عارض المدعى عليه على الحكم- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : لدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة ببريدة وبناء على المعاملة المقيدة لنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٢١١٤٦٠٧٦ وتاريخ١٤٣٢/٩/٣هـ والمحالة برقم ٣٢٣٩١٧١١ في ١٤٣٢/٩/٣هـ ففي هذا اليوم السبت الموافق١٤٣٤/١/١٠هـ فتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة التاسعة صباحا وفيها حضر / سعودي بالسجل المدني رقم الوكيل الشرعي عن / بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم ٣٤٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ مدعيا على الحاضر معه / سعودي بالسجل المدني رقم قائلا في دعواه عليه إنه في آخر شهر ربيع الأول سنة ١٤٣١هـ قام المدعى عليه ورفيقه بالسطو على منزل موكلي الواقع في حي ..... حالياً (..... سابقاً) ببريدة وسرقة أطقم ذهب بقيمة ثلاثة وأربعين ألف ريال وجهاز كمبيوتر محمول نوع توشيبا بقيمة خمسة آلاف ريال وجهاز جوال .... بقيمة ثلاثة آلاف ريال كما قاما بتكسير أقفال الأبواب الداخلية والتي كلف إصلاحها تسعمائة وخمسين ريالاً مع أعمال النظافة للمنزل وبلغ مجموع ذلك مبلغا وقدره واحد وخمسون ألفا وتسعمائة وخمسون ألف ريال وبما أن

المدعى عليه شريك مع زميله في هذه السرقة ويتحمل نصف قيمة هذه المسروقات مع اصلاح أقفال الأبواب وأعمال النظافة لذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليمي نصف قيمة المسروقات في وقت السرقة وذلك مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألفا وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالا هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه فقال ما نسبه لي المدعي وكالة في دعواه جملة وتفصيلا غير صحيح ولم أقم أو اشترك بذلك هذه إجابتي . وبما أن المدعى عليه أنكر ما نسب له في الدعوى واستنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه) لذا طلبت من المدعي وكالة البينة على صحة دعواه فقال إن بينتي على ذلك هي اعترافه بذلك أما المحقق سابقا أثناء التحقيق ويمكنكم طلب دفتر التحقيق للاطلاع عليه وبناء على ذلك جرت مخاطبتي عن طريق فضيلة مساعد رئيس المحكمة لسعادة مدير سجن بريدة بطلب تزويدي بنسخة من محاضر التحقيق مع المدعى عليه موجب الخطاب رقم ٣٣١١٤٣٧٧٢ في ١٤ /١٠ /١٤٣٣ه وقد وردتني الإجابة عن ذلك منه عن طريق فضيلة رئيس المحكمة برقم ٨٣٣٨/٩ /٢٦ / ١ في ١٣ /١١ /١٤٣٣هـ المرفق بها دفتر محاضر التحقيق مشفوع ١٩٦ وبالاطلاع عليه وجد في الصحيفة الأولى منه ما نصه: (وباستجواب / عن ارتكابه عدة سرقات فأجاب منها عن السؤال الثاني دخلت منزل / بحي ..... وسرقت منه جهاز ..... جوال وجهاز حاسب آلي ومجموعة مجوهرات وكان برفقتي زميلي / فقط لا غير.أ.هـ وبعرضه على المدعى عليه فقال ما نسب لي بذلك فقد بصمت عليه واعترفت به أمام البحث الجنائي مكرها بذلك هكذا أفاد المدعى عليه وبما أن الفقهاء قد نصوا على أنه

تؤخذ اليمين في جانب أقوى المتداعيين ونظرا لأن المدعى عليه لم يفصح في إقراره عن قيمة المسروق لذا طلبت من المدعي وكالة إحضار موكله فأحضر / سعودي الجنسية حامل السجل المدني رقم وبطلب اليمين منه على صحة دعواه فقال والله العظيم إنه في آخر شهر ربيع الأول عام ١٤٣١هـ قام رجلان بالسطو على منزلي الواقع في ..... سابقاً وحي ..... حالياً وكسرا أقفال الأبواب الداخلية وسرقا من داخل بيتي أطقم ذهب قيمتها وقت السرقة بثلاثة وأربعين ألف ريال وجهاز كمبيوتر محمول نوع ..... قيمته بخمسة آلاف ريال وجهاز جوال ..... قيمته بثلاثة آلاف ريال وتم تصليح أقفال الأبواب الداخلية التي قاما بكسرها بمبلغ تسعمائة وخمسين ريالا مع أعمال النظافة وقد تبين لي من اعتراف المدعى عليه هذا الحاضر لدى البحث الجنائي أنه هو الذي قام بسرقة منزلي المذكور وسرقة الأعيان المذكورة مع ..... وأن قيمة الأعيان المسروقة مع قيمة تصليح الأبواب الداخلية مع قيمة أعمال النظافة هي ما ذكرته آنفا والله على ما أقول شهيد وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة وبما ان المدعي وكالة ادعى بما ادعى به وأنكر المدعى عليه ذلك وأفاد المدعي وكالة أن بينته على ذلك هي ما ورد في اعتراف المدعى عليه بمحضر التحقيق وبالرجوع لمحضر التحقيق المنصوص بعاليه واعتراف المدعى عليه بذلك وأنه مكرها على ذلك وبما أن المدعى عليه لم يذكر في اعترافه قيمة الأعيان المدعى بها واستنادا لما قرره الفقهاء بأن اليمين تؤخذ في جانب أقوى المتداعيين وأدى المدعي أصالة اليمين المعتبرة شرعا على صحة دعواه واستنادا للقاعدة لا عذر لمن أقر لذا فقد ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه

للمدعي أصالة قيمة الأعيان المذكورة في الدعوى وقدرها خمسه وعشرون الفا وتسعمائة وخمس وسبعون ريالا وبما أنه ثبت لدي ذلك فقد أفهمت المدعى عليه أنه يلزمه تسليم ذلك للمدعي أصالة هذا ما ظهر لي وبه حكمت ولدى عرض ذلك على المدعى عليه فقرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفع الحكم مع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقررت رفع كامل المعاملة مع صك الحكم وصورة ضبطه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/١/١٠هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٥١١٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣١٦٢٤٧ تاريخُه: ١٤٣٣/٦/٢٥هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٢٥٤٠١١٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٨٨٧ تاريخه:١٤٣٤/١/٢٦هـ

المَوضوعات

رد مسروق - اشتراك في سرقة مبالغ مالية عن طريق تزوير شيكات - الإقرار - الحكم بالإلزام برد المبالغ ممن قبضها واستلمها - رد الدعوى لمن لم يثبت قبضه للمبالغ - الإفهام بالرجوع على من غره .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل الشركة المدعية بأن المدعى عليهم قاموا بالاستيلاء على مبالغ مالية من الحساب المصرفي لموكلته عن طريق تزوير شيكات عائدة لها وصرفها لصالحهم دون وجه حق ؛ وطلب إلزامهم متضامنين بإعادة المبالغ المسروقة لموكلته - أنكر المدعى عليهم دعوى المدعية تجاههم- المدعى عليهما الأول والرابع أقرا بأنهما قاما بصرف الشيكات المذكورة واستلما المبالغ المدعى بها نقدا ، ودفعا بأنهما فعلا ذلك لصالح شخص آخر وأنهما سلما له تلك المبالغ بعد أن أعطاهما جزء منها- قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما الأول والرابع بتسليم المدعية المبالغ التي قاما بسحبها من

حسابها المصرفي عن طريق تلك الشيكات المزورة وأفهمت الأول بأن له أن يقيم دعواه على من غره متى رغب ذلك - عارضت المدعية والمدعى عليه الأول على الحكم وقنع به باقي المدعى عليهم - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢٥٤٠١١٨ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٤٧٩١٦ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٢/٠٧ هـ حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم الوكيل الشرعي عن .... بوكالته عن بصفته رئيس مجلس المديرين بشركة ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابه عدل الثانية بشمال جدة برقم ٢٣٤٨ في ١٤٣٢/١/٧هـ جلد ١٠٢١٥ وحضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم الوكيل الشرعي عن بوكالته عن المدعى عليه ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابه عدل الثانية بشمال جدة برقم ١٠٥٨٤٣ في ١٤٣٢/١٢/١٩هـ جلد ١١٢٥١ و الوكيل الشرعي عن بوكالته عن المدعى عليه بموجب الوكالة الصادرة من كتابه عدل الثانية بشمال جدة برقم ٥٦٦٢ في ١٤٣٣/١/١٧هـ جلد ١١٣٤٠ و حضر المدعى عليهما السجينان ولم يحضرا ما يثبت هويتهما وابرز المدعي وكاله ... المذكور اعلاه صحيفة دعوى هذا نصها : حيث أقدم المدعى عليهم كل من: ١ -.... ٢-... ٣-... ٤-... على

الاستيلاء على مبلغ وقدرة ٣,٤٤٩,٠٠٠ريال (ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعة وأربعون ألف ريال) عن طريق تزوير محررات عرفيه من شركة موكلي وحكم عليهم بمعاقبة كل واحد منهم بسجنه مدة سنتين تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريم كل واحد منهم مبلغ خمسة آلاف ريال .وذلك كما هو واضح من الحكم الصادر من ديوان المظالم برقم ٨٦/د/١٢ لعام ١٤٣٢هـ و(المرفق صورته) واطلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بدفع مبلغ وقدره.٣,٤٤٩,٠٠٠ريال (ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعة وأربعون ألف ريال) للشركة المدعية . وبقراءة هذه الدعوى على المدعى عليهم اصاله ووكالة اجابوا قائلين نطلب تسليمنا صورة الدعوى وامهالنا لإحضار الإجابة عليها مفصلا وعليه جرى تسليمهم صورة من الدعوى واجلت الجلسة وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٣/٣/١٣هـ حضر المدعي وكاله المذكور اعلاه وحضر المذكور اعلاه ولم يحضر المدعى عليه واجاب المدعى عليه وكاله على الدعوى المرصودة اعلاه قائلا انه لا صحة لما جاء في هذه الدعوى وعليه طلبت من المدعي وكاله البينة على ما جاء في دعواه فقال ان بينتي هي الحكم الصادر من ديوان المظالم المشار اليه في الدعوى المتضمن اعترافات المدعى عليهم باستعمال المحررين المزورين وهما شيكين وصرفهما من البنك لحسابهما ولإحضار المدعى عليه السجين واخذ جوابه على الدعوى اجلت الجلسة وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٥/٢٦ هـ حضر المدعي وكاله المذكور اعلاه وحضر المدعى عليه وكاله بهاء الدين المذكور اعلاه وحضر المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم واجاب المدعى عليه

قائلا ان ما جاء في الدعوى غير صحيح وانني لم استلم شيئا من المبلغ المذكور في الدعوى ابدا . فطلبت من المدعي وكاله ابراز البينة على دعواه فابرز حكما صادر من ديوان المظالم هذا نصه: «حكم رقم ٨٦/د/١٢ لعام ١٤٣٢هـ صادر عن الدائرة الثانية عشرة في القضية رقم ٢/١٢٦٨/ق لعام ١٤٣٢هـ المقامة من /فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة ضد المدعى عليه / ... ورفقاه انه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٢/١٩هـ اجتمعت الدائرة الثانية عشرة بالمحكمة الادارية بمحافظة جدة والمشكلة من : القاضي ... رئيسا القاضي عضوا القاضي عضوا وبحضور امينا للسر وذلك للنظر في القضية المذكورة اعلاه المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٥هـ الوقائع تتخلص وقائع هذه القضية في انه ورد الى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٦٧١/١٤) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٨ه المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٢٤/ج) لعام ١٤٣٢ه مع مشفوعاته وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء / والمتهمين وادعى ممثل الادعاء في مواجه المتهمين قائلا: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كل من : ١ ... سعودي الجنسية ، (٤٤) سنة ، متقاعد ،متزوج ولديه اولاد ،موقوف بسجون محافظة جدة اعتبارا من تاريخ ١٤٣٢/١/١٦هـ

٢- ... سعودي الجنسية ، (٢٣) سنة ، جندي بقوات الطوارئ الخاصة بالعاصمة المقدسة . اعزب ،موقوف بسجون محافظة جدة اعتبارا من تاريخ ١٤٣٢/١/١٢هـ

٣- ... سعودي الجنسية ، (٣٤) سنة ، موظف بمصرف ... متزوج

واب لبنت ، موقوف بسجون محافظة جدة اعتبارا من تاريخ ١٤٣٢/١/٢٨هـ.

٤- ... سعودي الجنسية ، (٣١سنه متزوج ولديه بنتين ، موقوف بسجون محافظة جدة اعتبارا من تاريخ ١٤٣٢/١/٢٨هـ.

لانهم وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة : المتهم الاول والثاني والثالث: -ساهموا مع / ؟ سوري الجنسية ؟ فرزت له اوراق مستقلة للبحث عنه ؟ في تزوير ورقة ماليه تجارية (الشيك رقم ٢٠٩٠٨ وتاريخ ٢٠١٠/١٢/١م باسم المتهم الثاني بمبلغ ٣٢٤٠٠٠ ريال - صادر من البنك ... فرع شارع ... من حساب شركة ...) عن طريق الاتفاق والمساعدة وذلك بان حصل المتهم الاول على المحرر من / المذكور بعد ان قام بسرقته وتزوير تواقيع الاشخاص المعتمدين لدى البنك بصرفه ثم قام بتسليمه للمتهم الثالث الذى قام بتعبئة بيانات المستفيد والمبلغ ثم سلمه للمتهم الثاني الذى بدوره قدمه للبنك وتم صرفه ، وبناء عليه تمت الجريمة المتهم الاول والرابع: -ساهما مع / المذكور اعلاه في تزوير ورقة ماليه تجارية (الشيك رقم ٢٠٨٩٣ وتاريخ ٢٠١٠/١٢/٧م باسم المتهم الرابع بمبلغ ٣١٢٥٠٠٠ ريال ، الصادر من البنك ..... فرع شارع ..... من حساب شركة ...) عن طريق الاتفاق والمساعدة وذلك بان حصل المتهم الاول على المحرر من / المذكور بعد ان قام بسرقته وتزوير تواقيع الاشخاص المعتمدين لدى البنك بصرفة ثم قام المتهم الاول بتعبئة الشيك باسم المستفيد ؟ المتهم الرابع - والمبلغ ثم سلمه للمتهم الرابع الذى بدورة قدمه للبنك وقام بصرفه مع علمه بالتزوير ؟ وبناء عليه تمت الجريمة. المتهمين من الاول حتى الرابع : استعملوا المحرران (محل الاتهام) مع

علمهم التام بتزويرهما وذلك بتداولهما فيما بينهم بعد اتمام جريمة التزوير ؟ كما هو موضح اعلاه ومن ثم قيام المتهم الثاني والرابع بتقديمها للبنك وصرف المبلغ ؟ بناء عليه تمت الجريمة. ودللت الهيئة على الاتهام : شكوى رئيس شركة ... المتضمنة سرقة الشيكين ؟ محل الاتهام وتزوير تواقيع الاشخاص المعتمدين في الشركة.

٢- افادة البنك ... المتضمن ان الذى قام بصرف الشيكين ؟ محل الاتهام هما المتهم الثاني والرابع.

٣- اعتراف المتهم الاول بما نسب اليه من قيامة بالحصول على الشيكين - محل الاتهام ؟ من شخص سوري الجنسية اسمه/... ثم قام بتقديمهما الى المتهمين الثاني والرابع لغرض الصرف باسمهما.

٤- اعتراف المتهم الاول بان جميع المتهمين لديهم العلم بان الشيكين محل الاتهام مسروقة وتم تعبئتهما بعد السرقة .

٥- اعتراف المتهم الاول بان الذى قام بتعبئة بيانات الشيك الاول الذى باسم المتهم الثاني هو المتهم الثالث ولديه العلم بالتزوير.٦- اعتراف المتهم الثاني بأنه قام باستخراج تذكره سفر لغرض صرف الشيك باسمة كون بنك المطار لا يصرف الشيك الا للمسافرين ثم قام بصرفه وتسليم المبلغ للمتهم الاول دون ان يستلم مبلغ التذكرة الذى تجاوز(٨٠٠ريال) ٧- اعتراف المتهم الثاني بأنه ذهب الى المطار لغرض صرف الشيك ؟ محل الاتهام ؟ برفقة المتهمين الاول والثالث.

٨- اعتراف المتهم الثالث بانه قام بتعبئة الشيك ؟ محل الاتهام الذى باسم المتهم الثاني بتدوين اسم المستفيد والمبلغ .

٩- المتهم الثالث يعمل بمصرف ... وأفاد بأنه التحق بدورات تدريبية للأعمال المصرفية وبذلك لديه العلم بانه ما قام به مخالف للأنظمة

من قيامة بتعبئة بيانات المستفيد دون علم صاحب الحساب والرجوع اليه .

١٠- اعتراف المتهم الرابع بما نسب اليه من انه حصل على الشيك الذى باسمة محل الاتهام من المتهم الاول ثم قام بصرفة مع علمه التام بالتزوير .وطلبت الهيئة من المحكمة الادارية محاكمة المتهمين المذكورين طبقا لأحكام المواد (٥، ٦، ٧، ١٠) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ. وبسؤال المدعى عليه الاول الجواب اجاب قائلا :اعترف بما ورد في الدعوى جمله وتفصيلا فقد حصلت على الشيك محل الاتهام من شخص سوري اسمه/ موقع من شخصين من شركة ... وقمت بتسليم الشيك للمتهم الثاني / وقمنا بصرف الشيك من مصرف ... فرع ... ثم وبعد ذلك سلمني المتهم الثاني المبلغ كون الشيك باسمة وسلمته نسبته خمسة في المائة البالغة ثمانية عشر الف ريال وأصادق على أقوالي السابقة وأضاف بأنه متزوج ويعول اسره مكونه من زوجه وطفلين ووالدتي الأرملة. وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب اجاب قائلا: بان المتهم / .....سلمني الشيك محل الاتهام وقام بكتابة اسمى على الشيك المتهم الثالث / وذهبنا الى المطار ودخلت الى مصرف ... فرع ... والمتهم الاول/ وقمت بصرف الشيك وسلمت المبلغ اليه وبسؤاله عن اقواله في التحقيقات اجاب بانها صحيحة ويصادق عليها وبسؤاله عن نسبته من مبلغ الشيك اجاب بأنه لم يستلم أي نسبة وبمواجهته باعترافه في التحقيقات بأنه قام باستخراج تذكرة سفر لغرض صرف الشيك الذى باسمة لان بنك المطار لا يصرف الشيك الا للمسافرين اجاب ذلك صحيح. وبسؤال

المدعى عليه الثالث الجواب اجاب قائلا : اعترف بأنى قمت بكتابة اسم المستفيد / والمبلغ على الشيك بمبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرون الف ريال وقمت بتوصيل المتهمين الاول والثاني الى مطار ... لصرف الشيك ولا اعلم عن موضوع الشيك وقد ذكر لي أخي المتهم الاول انه عبارة عن عربون مصنع وبسؤاله عن اقواله في التحقيقات اجاب بأنها صحيحة ويصادق عليها وبسؤاله اين تعمل فأجاب بانني اعمل بمصرف ... وقد التحقت بعدة دورات تدريبية للأعمال المصرفية وبسؤاله قيامك بكتابة اسم المستفيد والمبلغ على الشيك محل الاتهام دون علم صاحب الحساب والرجوع اليه مخالف للأنظمة ؟ اجاب بأنه غير مخالف للأنظمة .وبسؤال المدعى عليه الرابع الجواب اجاب قائلا : بان المتهم الاول / سلمني الشيك مكتوب باسمي وعليه المبلغ بثلاثة ملايين ومائة وخمسة وعشرون الف ريال فسألته لماذا قام بكتابة الشيك باسمي فأجابني بأنه حسابه مقفل وذهبنا معا الى بنك ... وقمت بصرفه على النحو التالي :(مبلغ مائتين وخمسة وسبعون الف ريال نقدا وقمت بتحويل باقي المبلغ في حسابه في مصرف ... وسلمني المتهم الاول مبلغ مائة وتسعة وثلاثون الف ريال مستحقاتي التي تمثل عملي معه لمدة سبعة اشهر وبسؤاله عن اقواله في التحقيقات اجاب بانها صحيحة. وبسؤال المتهم الاول كم نسبة المتهم الرابع من صرف الشيك الثاني فأجاب بانني سلمته خمسة في المئة من قيمة الشيك مبلغ وقدرة مائة وتسعة وثلاثون الف ريال وباقي مبلغ الشيك سلمته للشخص السوري /.وبسؤال المدعى عليه الاول بان المتهم الرابع ذكر بان المبلغ الذى تسلمه منك كان عبارة عن رواتبه المتأخرة لمدة سبعة اشهر فأجاب بان كلامه غير

صحيح والمبلغ المسلم له يمثل خمسة في المئة من قيمة الشيك وبسؤال المدعى عليه الرابع عن اقواله السابقة اجاب بانها صحيحة ويصادق عليها ثم اضاف المتهم الرابع بانه يعول اسرة مكونه من زوجتين وطفلتين ليس لهم عائل بعد الله غيرى ثم اكتفى الاطراف بما قدموه وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة .وحيث انه بناء على الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على الاوراق وعلى شكوى رئيس شركة .... المتضمنة سرقة شيكين محل الاتهام وتزوير تواقيع المعتمدين في الشركة وعلى افادة البنك ... بان الذى قام بصرف الشيكين محل الاتهام المدعى عليهما الثاني والرابع وعلى اعتراف المدعى عليه الاول في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة بما نسب اليه من قيامة بالحصول على الشيكين محل الاتهام من شخص سوري الجنسية يدعى / .....ثم قام بتقديمهما للمدعى عليهما الثاني والرابع من اجل صرفهما باسمهما وان المدعى عليهم جميعا لديهم العلم بان الشيكين مزورين وان نصيب كلا منهم خمسة في المائة من قيمة الشيك وعلى اعتراف المدعى عليه الثاني بأنه قام باستخراج تذكرة سفر لغرض صرف الشيك الذى باسمه لان بنك المطار لا يصرف الشيك إلا للمسافرين ثم قام بصرفة وتسليم المبلغ الى المدعى عليه الاول دون ان يستلم مبلغ التذكرة البالغ ثمانمائة ريال من المدعى عليه الاول وانه ذهب للمطار من اجل صرف الشيك برفقة المدعى عليهما الاول والثالث وعل اعتراف المدعى عليه الثالث بأنه قام بتعبئة الشيك محل الاتهام الذى باسم المدعى عليه الثاني وذلك بتدوين اسم المستفيد المدعى عليه الثاني والمبلغ على الرغم من علمه بان ذلك مخالف للأنظمة كونه يعمل

في مصرف ... ولديه عدة دورات تدريبية للأعمال المصرفية وقيامة بتعبئة بيانات المستفيد والمبلغ على الشيك دون علم صاحب الحساب والرجوع اليه و على اعتراف المدعى عليه الرابع في التحقيقات بانه حصل على الشيك الذى باسمة محل الاتهام من المدعى عليه الاول ثم قام بصرفة واستلام نسبته خمسة في المائة من قيمة الشيك مع علمه التام بتزويره مما تخلص معه الدائرة الى ادانتهم بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة اليهم في هذه الدعوى. ومعاقبتهم عن ذلك طبقا لنص المادة (٥، ٦، ٧، ١٠) من نظام مكافحة التزوير واعتبارهم فاعلين اصليين طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد اعمالا لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي . لذلك حكمت الدائرة: بإدانة كل من الاول /... والثاني/ .....والثالث/ .....والرابع / .....(سعوديي الجنسية) بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة اليهم في هذه الدعوى ومعاقبة كل واحد منهم بسجنه مدة سنتين تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريم كل واحد منهم مبلغ خمسة آلاف ريال لما هو موضح بالأسباب وبإعلانه على الاطراف قرروا القناعة به وبذلك اصبح الحكم نهائيا وواجب النفاذ. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم». وبعرض ما جاء في هذا الحكم على المدعى عليهم قالوا اننا حضرنا لدى ديوان المظالم وصدر علينا الحكم المرصود اعلاه وللتأمل في الدعوى اجلت الجلسة الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٦/٢٥ هـ حضر المدعي وكاله المذكور اعلاه وحضر المدعى عليه وكاله ... المذكور اعلاه وحضر السجناء المذكورين اعلاه وابرز المدعى

عليه وكاله صك وكالة صادر من كتابه عدل الثانية بشمال جدة برقم ٤٧٢٣٨ في ١٤٣٣/٥/٢٥هـ جلد ١١٧٥٦ تتضمن توكيل المدعى عليه في المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات ...الخ وتخول للوكيل السير في هذه الدعوى نيابة عن المدعى عليه المذكور اعلاه . وبعد التأمل في الدعوى والاطلاع على الحكم الصادر من ديوان المظالم المرصود اعلاه وجد ان المدعى عليه هو من قام بصرف الشيك رقم ٠٢٠٨٩٣ واستلام قيمته وبسؤال المدعى عليه المذكور اعلاه عن ذلك قال صحيح انني قمت بصرف الشيك رقم ٠٢٠٨٩٣ واستلمت قيمته وقدرها ثلاثة ملايين ومائه وخمسه وعشرون الف ريال واخذت منها مبلغ مائه وتسعه وثلاثين الف ريال فقط والمبلغ الباقي وقدرة مليونان وتسعمائة وسته وثمانين الف ريال قمت بتحويله على حساب المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قال صحيح ان المدعى عليه ... قد حول المبلغ على حسابي وانا قمت بسحبه نقدا وتسليمه للمدعو سوري الجنسية نقدا وبالاطلاع على الحكم الصادر من ديوان المظالم المرصود اعلاه وجد ان المدعى عليه ... هو من قام بصرف الشيك رقم ٠٢٠٩٠٨ واستلام قيمته وبسؤال المدعى عليه المذكور اعلاه عن ذلك قال صحيح انني قمت بصرف الشيك رقم ٠٢٠٩٠٨ واستلمت قيمته وقدرها ثلاثمائة واربعه وعشرون الف ريال وقمت بسحبه نقدا وتسليمه للمدعى وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قال صحيح ان المدعى عليه ... قد سلمني المبلغ نقدا وقمت بتسليمه للمدعو سوري الجنسية نقدا وسلمني من المبلغ ثمانية عشر الف وستمائة ريال فقط وعليه بناء على الدعوى والإجابة وما جاء في الحكم النهائي الصادر من ديوان المظالم المرصود اعلاه واعتراف

المدعى عليه ... باستلام مبلغ مائه وتسعه وثلاثين الف ريال واعتراف المدعى عليه باستلام مبلغ مليونين وتسعمائة وسته وثمانين ريال من الشيك الاول ومبلغ ثلاثمائة واربعه وعشرين الف ريال من الشيك الثاني ليصبح مجموع المبلغ الذي استلمه المدعى عليه هو مبلغ ثلاثة مليون وثلاثمائة وعشرة الاف ريال ولجميع ما ذكر بعاليه فقد حكمت على المدعى عليه بتسليم شركة ... مبلغ مائه وتسعه وثلاثين الف ريال وحكمت على المدعى عليه بتسليم شركة ... مبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة وعشرة الاف ريال وحكمت برد دعوى المدعية شركة ... المذكورة اعلاه على المدعى عليهما .....و ... لعدم ثبوت استلامهما لمبلغ الشيكين المذكورين اعلاه وافهمت المدعى عليه المذكور اعلاه بان له ان يقيم دعواه على المدعو ... متى رغب ذلك حكما افهمته الجميع بالمجلس الشرعي فقرروا عدم قناعتهم به ما عدا المدعى عليهم ...و... و... المذكورين اعلاه فقد قرروا القناعة بالحكم وافهمت المعترضين على الحكم المذكورين اعلاه بأن عليهم مراجعه المحكمة بعد عشرة ايام لاستلام صورة من صك الحكم والاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامهم صورة صك الحكم واذا مضى ثلاثون يوما على تسجيل صك الحكم ولم يقدموا اعتراضهم عليه سقط حقهم في الاعتراض واصبح الحكم مكتسب القطعية وغير خاضع للتمييز ففهموا ذلك وامرت بإخراج صك بموجبه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٦/٢٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها صك الحكم مظهرا عليه بالتصديق

من الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٤٢٢٨٨٧ في ١٤٣٤/١/٢٦هـ وهذا نصه بعد المقدمة : وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين تقررت الموافقة على الحكم وباللّه التوفيق ، وعليه أمرت بالحاق ذلك بضبطه وسجله وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٢٤هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٨٩٧٨ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٩٣١٩٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٥٠٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١١هـ

المَوضُوعَات

قيمة مسروق - المطالبة برد قيمة جوالات مسروقة - إقرار المدعى عليهما المصدق شرعا - وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية - ورد قيمتها إذا كانت تالفة - أو مثلها إذا كانت مثلية - تقدير قيمة المسروق عن طريق قسم الخبراء - الحكم برد قيمة الجوالات المسروقة - تنازل المدعى عن الحق المحكوم به.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

٢. قال ابن رشد : «إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن بجميع ما أخذوه، لأن بعضهم قوّى بعضًا، كالقوم المجتمعين على قتل رجل فيقتلون به جميعًا، وإن ولي القتل أحدهم وحده».

٣. قال ابن قدامة رحمه الله: «لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع، موسراً كان أو معسراً» المغني: (٢٧٤/١٠).

٤. جاء في التشريع الجنائي لعبد القادر عودة «إذا كان السارق قد تعاون مع غيره في إخراج السرقة ، فكل من لزمه القطع في السرقة كان مسئولاً بالتضامن عما أخذه غيره ممن وجب عليهم القطع.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بالوكالة عن مؤسسة تجارية أن في ذمة المدعى عليهما لموكلته خمسة وتسعين ألفا وسبعمائة وأربعة وأربعين ريالا قيمة أربعة وثلاثين جوالاً من نوع آي فون، وذلك لقيام المدعى عليهما بسرقة هذه الأجهزة من الشركة الشاحنة ، وقد أقرت الشركة أن هذه الجوالات للمؤسسة المدعية ، وطلب إلزامهما بدفع المبلغ المذكور، جرى الرجوع لإقرار الشركة المذكورة في الصك الصادر برقم .... وتاريخ .....، وإقرار الشركة أيضاً المرفق بالمعاملة المتضمن أن الأجهزة المتعلقة بهذه الدعوى تخص فرع المؤسسة المدعية وتنازل الشركة الناقلة عن الدعوى لصالح المؤسسة المذكورة، بعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا الدعوى جملة وتفصيلا، بسؤال المدعى وكالة عن بينته على دعواه، أجاب أن بينته ما جاء في أوراق المعاملة من إقرار المدعى عليهما ، جرى الاطلاع على إقراري المدعى عليهما المصدقين شرعاً ، جرى الاطلاع على الصك الصادر برقم ..... وتاريخ ..... المتضمن تقدير الجوال الواحد من أهل الخبرة بألفين وثمانمائة وستة عشر ريالا ، ويصبح مجموع قيمة الجوالات خمسة وتسعين ألفا وسبعمائة وأربعة وأربعين ريالا، بناء على ما جاء في إقراري المدعى عليهما المصدقين شرعا، وما جاء في أقوالهما في التحقيقات، ما جاء في تقرير أهل الخبرة بتقدير قيمة الجوالات المسروقة، لقوله صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، لذا تم الحكم على المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره خمسة وتسعون ألفا وسبعمائة وأربعة وأربعون ريالاً، للمدعي أصالة

- بعرض الحكم على المدعي وكالة قرر القناعة وقرر المدعى عليهما عدمها - بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه - قرر وكيل الشركة المدعية التنازل عن حق موكله لوجه الله تعالى .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٢٩٣١٩٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٤٠٣٩٣٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠١ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠١/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠) لسماع دعوى ..... ضد ..... وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم .....الوكيل الشرعي عن ..... أصالة عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة .....التجارية برقم .....وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤هـ المخولة له المطالبة وإقامة الدعاوي المرافعة والمدافعة سماع الدعاوي والرد عليها الإقرار والإنكار والصلح التنازل طلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها الطعن في التزوير تعيين الخبراء والمحكمين وادعى على الحاضرين معه في هذه الجلسة ..... يمني الجنسية بموجب بطاقة بديله رقم .....٢/ و ..... يمني الجنسية بموجب بطاقة بديله رقم .....٢/ قائلاً في تحرير دعواه إن لموكلتي في ذمة المدعى عليهما الحاضرين معي في هذه الجلسة مبلغ وقدره خمسة وتسعون ألف وسبعمائة وأربعة

وأربعون ريال ٩٥٧٤٤ريال وذلك قيمة أربعة وثلاثون جوال من نوع آي فون وذلك لقيام المدعى عليهما بسرقة هذه الأجهزة من شركة ..... الشركة الشاحنة وذلك بتاريخ ١٤٣٠/٠١/٠٢هـ وقد أقرت الشركة في مجلس الحكم عند الشيخ ..... بأن هذه الجوالات لنا وذلك بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٥هـ وبموجب إقرارهم المرفق بالمعاملة أطلب إلزامهما بدفع هذا المبلغ لموكلتي علماً بأن الحق العام قد نظر من قبل فضيلة الشيخ ..... وصدر فيه القرار الشرعي رقم ٥/٠٨/م وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠٧ والمصدق من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة برقم ٣٣٨١٥٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٤هذه دعواي وبالرجوع إلى إقرار الشركة الناقلة شركة ..... بواسطة وكيلهما ..... الوكيل الشرعي عن شركة ..... القابضة بموجب الوكالة برقم ٦٦٦٩٠ في ١٤٣١/٩/١٥هـ والمخولة له في وكالته حق الإقرار وقرر أن الشركة رفعت الدعوى بصفتها الشركة الناقلة وصادق على ذلك وكيل مؤسسة ... كما جاء في الصك الصادر برقم ٥/٨٠/م وتأريخ ١٤٣٢/٠١/٠٧هـ وإقرارهم المرفق بالمعاملة المتضمن أن الأجهزة المتعلقة بهذه الدعوى تخص فرع مؤسسة ..... وتنازل الشركة الناقلة عن الدعوى لصالح مؤسسة ..... وعليه توقيع وكيل شركة ... ووكيل مؤسسة ..... وبعرض الدعوى على المدعى عليهما وسؤالهما الجواب أجابا قائلين ما ذكره المدعى وكالة كله غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجابا وبسؤال المدعى وكالة عن بينته أجاب قائلاً ما جاء في أوراق المعاملة من إقرارهما عليه جرى اطلاعي على إقرار المدعى عليه ..... على المصدق شرعا المرفق بالمعاملة لفة رقم

(١٢٢) صحيفة رقم (١-٢) والمتضمن ما نصه أنه في حوالي الساعة الثانية ظهرا يوم الأثنين الموافق ١٤٣٠/١/١٥هـ أثناء تواجدي في مطعم ومطبخ ... في حي ..... لغرض شراء وجبة غداء قابلت أحد الأشخاص ويدعي /..... صومالي الجنسية والذي أعرفه من السابق وأبلغني أنه يوجد لديه أجهزة جوالات جديدة يرغب في بيعها وسألني عما إذا كنت اعرف أحد يرغب في شرائها وأخبرته أنني لا أعرف أحد وقام هو بدوره بالاتصال على المدعو /..... يمني الجنسية وطلب منه الحضور إلينا وبعد حضوره ركبنا سويا في سيارة المدعو /..... وتوجهنا إلى أحد محلات الجوالات في شارع ... وهو محل ..... للاتصالات وقام المدعو/ ..... بدخول المحل ومعه أجهزة الجوالات ورجع إلينا وأبلغنا بأنه ثمن الأجهزة غير متوفر بالكامل وسوف يكتمل بعد ساعة تقريبا وانتظرنا خارج المحل وبعد ذلك دخلت المحل مع المدعو/ ..... وقام العامل بالمحل بتسليم المدعو/ ..... مبلغ مالي وقدرة (٦٠٠٠٠) ستون ألف ريال وقام بعدها بتسليمها لي وخرجنا من المحل سوا وركبنا مع المدعو/..... في سيارته من نوع..... اللون أبيض لا أعرف رقم لوحتها وقام بإيصالي إلي سيارتي في حي ..... بجوار مطعم ... وسلمني مبلغ مالي وقدره (١٧٠٠) ريال سعودي كمساعده لي كوني عاطل عن العمل حاليا وبعد ذلك ذهب المدعو /..... وبرفقة المدعو /..... إلي جهة غير معروفة لدي وأخذت سيارتي وتوجهت إلى منزلي بعد ذلك هذا إقراري وعليه أوقع كما جرى اطلاعي على إقرار المدعى عليه ... المصدق شرعا والمرفق بالمعاملة لفة رقم (١٢٩) صحيفة رقم (٤/٣/٢) والمتضمن ما نصه أقر وأعترف أنا المدعو / .....

يمني الجنسية ٣٤ سنه وأقيم في البلاد بطريقة غير مشروعه بأنه سبق وأن تم القبض علي في عدة قضايا جنائية كان آخرها عام ١٤٢٦هـ وتم ابعادي عن البلاد على أثرها وقدمت إلي السعودية قبل حوالي شهرين بطريقة التهريب عبر الحدود السعودية اليمنية وقبل حوالي شهر وعشرون يوما قمت بشراء إقامة مزورة تحمل صورتي واسم ..... يمني الجنسية واستخدمتها كإثبات للهوية ولقد اشتريتها من شخص باكستاني الجنسية لا أعرفه ولا أستطيع الإرشاد عليه مقابل مبلغ مالي وقدرة (٣٠٠) ثلاثمائة ريال وفي يوم الأثنين ١٤٣٠/١/١٥هـ اتصل بي المدعو/ ..... يمني الجنسية وأبلغني أنه يوجد لديه عدد (٣٣) جهاز جوال نوع ..... جديدة ويرغب في بيعها وقمت بدوري بالاتصال على المدعو/ ..... يمني الجنسية والذي يعمل بمحل ..... للاتصالات بحي ..... بشارع ..... وأبلغته بالأجهزة الموجودة فقال لي أنه سوف يقوم بشراء الأجهزة وذكرت له أنها مسروقة فقال لي لا يهم سوف اشتريها وأنه يقوم بشراء الأجهزة المسروقة وبالفعل توجهت إلي المحل الذي يعمل به أنا والمدعو/ ..... وشخص اخر صومالي الجنسية لا أعرفه من السابق وكانت الأجهزة بحوزة المدعو/ ..... وتم تسليم المدعو/ ..... عدد ثلاثون جهاز جوال وقام بتجربة بعضا منها ودفع للمدعو / ..... مبلغ(٦٠٩٠٠) ستون ألف وتسعمائة ريال سعودي وغادرت أنا والمدعو/..... المحل وقام بتسليمي المذكور مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال لتوسطي في بيع الأجهزة ورجعت إلي محل ..... مرة أخرى وقام المدعو/ ..... بتسليمي مبلغ (١٧٠٠) الف وسبعمائة ريال كأتعاب لتوسطي في بيع الأجهزة أيضا وفي يوم

الخميس الموافق ١٤٣٠/١/١٨هـ توجهت أنا والمدعو/ ..... مرة اخرى إلى محل ... للاتصالات وتم بيع عدد (٣) أجهزة من نفس النوع على المدعو/..... وأستلم المدعو/ ..... مبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي وفي يوم الخميس الموافق١٤٣٠/١/٢٥هـ قام المدعو /..... بتسليمي عدد خمسة ستون وجهه غلاف جوال متنوعة لبيعها ولا اعلم من أين حصل عليها وتوجهت إلى محل ..... لاتصالات وقمت ببيعها بمبلغ (٢٠٠) ريال وقد تم القبض علي في نفس اليوم من قبل دويات الأمن بعد الإبلاغ علي من ..... المذكور وشخص آخر معه ولقد تم القبض علي وبرفقتي شخص مرافق لي يدعى/..... صومالي الجنسية الذي قام بإيصالي إلى محل ..... للاتصالات كما أقر بأنني أعرف المدعو/ ..... منذ حوالي سنتين واعرف المدعو / ..... منذ حوالي شهر تقريبا والمدعو/ ..... منذ حوالي أسبوعين هذا إقرار واعتراف مني بذلك وعليه أوقع وبسؤال المدعى بالحق الخاص وكالة عن تقدير قيمة الجوالات المسروقة أجاب قائلا سبق وأن أحضرنا عند فضيلة الشيخ ..... مقدرين من أهل الخبرة وهي مسجلة بصك الحكم الصادر منه هكذا أجاب عليه جرى اطلاعي على الصك الصادر من قبل فضيلة الشيخ برقم ٥/٨٠/م وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠٧هـ المتضمن طلب فضيلته من المدعى مقدرين من أهل الخبرة فاحضر كل من ..... مصري الجنسية إقامة رقم ..... و..... الجنسية إقامة رقم ..... وقرر كل منهما إننا نعرف جوالات المدعي أصالة نوع آي فون ١٦قيقا ويقدر الواحد بألفين وثمانمائة وستة عشر ريال ٢٨١٦ يصبح مجموع قيمة الجوالات خمسة وتسعين

ألف وسبعمائة وأربعة وأربعين ريال عليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لما جاء في إقرار المدعى عليهما المصدق شرعا وما جاء في أقوالهما في التحقيقات ولما جاء في تقرير أهل الخبرة بتقدير قيمة الجوالات المسروقة ولما جاء في المغني لابن قدامه من قوله:» لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع، موسراً كان أو معسراً (٢٧٤/١٠)» وجاء في التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة «إذا كان السارق قد تعاون مع غيره في إخراج السرقة ، فكل من لزمه القطع في السرقة كان مسئولاً بالتضامن عما أخذه غيره ممن وجب عليهم القطع» قال ابن رشد : «إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن بجميع ما أخذوه، لأن بعضهم قوّى بعضًا ، كالقوم المجتمعين على قتل رجل فيقتلون به جميعًا ، وإن ولي القتل أحدهم وحده» و لقوله صلى الله عليه وسلم» على اليد ما أخذت حتى تؤديه» عليه فقد حكمت على المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره خمسة وتسعين ألف وسبعمائة وأربعة وأربعين ريال٩٥٧٤٤ للمدعين أصالة وبعرض الحكم على المدعين قرر المدعى وكاله القناعة وقرر المدعى عليهما عدم القناعة مع الاكتفاء بما قدم سابقا من لوائح اعتراضيه وجرى النطق بالحكم في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١/١١هـ وعلى ذلك جرى التوقيع وكان ختام هذه الجلسة الساعة (١١:٠٠) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١/١١هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة

الجزائية بمحافظة جدة ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٥/١٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠) المتعلقة بدعوى ..... ضد ..... وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم .....الوكيل الشرعي عن ..... أصالة عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة .....التجارية برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤هـ المخولة له المطالبة وإقامة الدعاوي المرافعة والمدافعة سماع الدعاوي والرد عليها الإقرار والإنكار والصلح التنازل طلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها الطعن في التزوير تعيين الخبراء والمحكمين وقرر قائلاً أن موكلتي قد تنازلت عن المبلغ المحكوم لموكلتي في باطن هذا الصك وقدره خمسة وتسعون ألف وسبعمائة وأربعة وأربعون ريال ٩٥٧٤٤ ريال ولا تطالب المدعي عليهما بشيء بخصوص هذه القضية وذلك لوجه الله تعالى وبناء على ذلك وبما أن وكيل المدعي قرر تنازل موكلته وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا و بالاطلاع على وكالته وجدتها تخوله حق الإقرار لذا فقد ثبت لدي تنازل وكيل المدعية عن دعواها تجاه المدعى عليهما .....و..... بكامل المبلغ المدعى به في باطن هذا الصك وأخليت سبيل المدعى عليهما من هذا المبلغ المدعى به في باطن الصك وبهذا تكون القضية منتهية وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/١٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة

رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٣/٤٠٣٩٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٨٩٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة المتضمن دعوى/ ..... وكالة ضد/ ..... يمني الجنسية ورفقاه في سرقة جوالات المحكوم فيه بما دون بباطن الصك ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم بالأكثرية ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٦٨٨٥٠ تاريخُه: ١٤٣٣/٨/٦هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٣٣٢٧٧٩٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٣٨٠٣ تاريخه:١٤٣٤/٣/٢هـ

المَوضوعات

مطالبة برد مسروق - اشتراك في سرقة مبلغ مالي من منزل - عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحق لآدمي - ثبوت الدعوى - إلزام كل متهم بما حصل عليه من المسروق .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الإنسان مؤاخذ بإقراره ولاسيما في حق الآدميين.

٢- شهادة الفساق تقبل على بعضهم إذا لم يدفع الواحد منهم عن نفسه ضررا ، كما ذكره بعض أهل العلم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليهم اشتركوا في سرقة مبلغ مالي من منزله وأنه أعيد له جزء منه؛ وطلب إلزامهم بإعادة باقي المبلغ المالي المسروق - أنكر المدعى عليهم دعوى المدعي- اطلعت المحكمة على حكم صادر منها بإدانة المدعى عليهم في السرقة المذكورة كما اطلعت على إقراراتهم بالاشتراك في السرقة - من المقرر شرعا أن الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين غير مقبول - لذلك قضت المحكمة بإلزام كل واحد من المدعى عليهم بتسليم المبلغ الذي تحصل عليه من السرقة إلى المدعي - قنع المدعي والمدعى عليه الأول بالحكم وعارض عليه المدعى عليهما الثاني والثالث - قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٥/٢٥هـ لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بعنيزة افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى المقامة من المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣٨٨٧٥٢١ في ١٤٣٣/٥/١١هـ المحالة لنا بشرح فضيلة الرئيس وقد حضر في هذه الجلسة ..... الجنسية بالإقامة رقم وادعى على الحاضرين في هذه الجلسة الأول / سعودي الجنسية بموجب سجل رقم والثاني / سعودي بموجب سجل رقم والثالث / سعودي بموجب سجل رقم قائلا في تحرير دعواه لقد قام المدعي عليهم بسرقة مبلغا من منزلي الواقع في حي متروك بعنيزة قدره ثلاثمائة وثمانية الاف ريال قبل سنة تقريبا وحكم عليهم بإثبات إدانتهم وصدر قرار بذلك مكتسب للقطعية ثم سلمت مبلغا قدره خمسة الاف ريال عن طريق شرطة عنيزة وأخبروني انه جزء من هذا المبلغ المدعي به وذلك قبل عشرين يوم تقريبا لذا فإنني اطلب إلزام المدعي عليهم بإعادة المبلغ المتبقي من المبلغ الذي سرقوه مني وقدره ثلاثمائة وثلاثة الاف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعي عليهم عما جاء في دعوى المدعي أجاب كل واحد منهم بمفرده قائلا ما ذكره المدعي كله غير صحيح وجرى مني سؤال المدعي هل لديه بينة على إقرارات المدعي عليهم فأجاب بقوله أطلب الرجوع إلى المعاملة الاساسية وإحضارها وفيها الإقرارات وجرى مني الاطلاع على دفتر التحقيق من المعاملة الاساسية وتم الاطلاع على إقرارات المدعي عليهم فهي كالتالي إقرار في لفة رقم ٣٩ وفيه ما نصه نعم أنا أقر واعترف

بأني قمت بسرقة منزل داخل حي البحيرة وهو بيت/ يمني الجنسية صاحب محلات وكان معي كلا من / و / كان دوري في السرقة المراقبة خارج المنزل وإلهاء من يأتي ورمي حجر داخل المنزل وقام بدخول المنزل كل من الأول والثاني وبعد دخول المنزل بنصف ساعة خرجوا من الجهة الثانية من المنزل من فوق السور وكان معهم مبالغ ماليه وقام بإعطائي مبلغ مالي وقدره عشرة الاف ريال فذهبت إلى المنزل وحدي وذهبوا إلى مكان آخر لا أعلم أين وبعدها قاموا بإقفال جولاتهم وهذا هو إقرار مني وعليه أوقع علما أنه باقي من المبلغ خمسة الاف ريال وتم الاطلاع على إقرار في لفة رقم ٣ وفيه ما نصه أقر أنا / سعودي الجنسية أنه قبل فترة لا أذكر بأي يوم ولا أي تاريخ ولكن كنت نائما في منزل والدتي حضر إلى المدعو / ومعه المدعو / ودخلوا علي وأنا نائم وصحوني من النوم ورجعت وقلت لأهلي سوف نذهب للاستراحة وبعد خروجنا نحن الثلاثة واتجهنا إلى منزل المدعو / لقصد السرقة وقام بالقفز من السور الأمامي للمنزل ودخل وبقيت أنا أراقب في أول الشارع والمدعو في آخر الشارع وبعد نصف ساعة جاء ومعه مبلغ في بطنه وأخرج مبلغ وأعطاني عشرون الف ريال وإعطاء المدعو / لا أعرف كم وبعدها تفرقنا وذهبت ووضعت في المنزل عند شبك الحمام في البلك وموجود الان وبعدها ذهب المدعو/ مع المدعو / إلى منزل ولد خالته وأعطى المدعو الف ريال والباقي المبلغ معه هذا إقراري وعليه أصادق وتم الاطلاع على إقرار في لفة رقم ٩ وفيه ما نصه أقر أنا بأنني أنا وحيث قام / بدخول منزل / ومعه / عن طريق السور وسمعت صوت كسر باب وبعد نصف ساعة خرجوا ومعهم

مبالغ لا أعلم كم ولكن أعطاني عشرة الاف ريال وذهبوا هذا إقراري وعليه أصادق فبناء على ما تقدم وحيث طلب المدعي إلزام المدعي عليهم بدفع المبلغ المدعي به وحيث أنكر المدعي عليهم دعوى المدعي العام وحيث أنه يوجد إقرار على المدعى عليهم بسرقة المبلغ من بيت المدعي وحيث أن الإنسان مؤاخذ بإقراره ولاسيما في حق الآدميين حيث أنه لا يسقط حق المدعي بعد إقرار المدعي عليهم بالسرقة وحيث أقر المدعي عليهم أنه استلم من / مبلغا وقدره عشرة الاف ريال وأعاد أحد أخوته خمسة الاف ريال وحيث أقر المدعي عليه / أنه استلم مبلغا وقدره عشرون الف ريال وحيث أن المدعي عليهم / و / شهد / بأن من قام بالقفز وأخذ المبلغ هو المدعي عليه / وحيث أن شهادة الفساق تقبل على بعضهم كما ذكره بعض أهل العلم لذلك كله فقد حكمت أولا بأن يدفع المدعي عليه / مبلغا وقدره خمسة الاف ريال وثانيا حكمت بأن يدفع المدعي عليه مبلغا وقدره عشرون الف ريال وثالثا حكمت بأن يدفع المدعي عليه / مبلغا وقدره مائتان وثمان سبعون ألف ريال هذا ما ظهر لي وبعرضه عليهما قرر المدعي القناعة وقرر المدعي عليه / القناعة وقررا المدعى عليهم / وعدم / القناعة وأفهموا بأن لهم ثلاثون يوما من تاريخ صدور الصك لتقديم لائحة اعتراضية وإلا اكتسب الحكم القطعية . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٧/٣٠هـ وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٠٠:٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم وبرفقتها القرار رقم ٣٣٤٧١٠٢٣ في ١٤٣٣/١١/٣٠هـ الصادر من قضاة الدائرة

الثانية لتدقيق القضايا الجزائية والمتضمن الملاحظة على الحكم الصادر مني بما يلي أن فضيلته حكم على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المذكور ولم يذكر مستنده على مقدار المبلغ الذي حكم به كما أن ما أشار إليه فضيلته من قبول شهادة الفساق مخصوص بما إذا لم يدفع عن نفسه ضررا كما في هذه القضية وإذا توجه الحكم على المدعي عليهم بالمبلغ فإنه يلزمهم متضامنين إذا ثبت اشتراكهم بالسرقة مع تنبيه فضيلته إلى إلحاق ما يدل على أن المدعي عليه قد قنع بالحكم وسدد المبلغ المحكوم به عليه بالصك وعليه أجيب أصحاب الفضيلة عن الملاحظة الاولى أن المدعي عليه أقر على نفسه بسرقة المال ووضعه معه عند السرقة ثم قام بتوزيع المال على أصحابه وبقى المبلغ الذي حكم عليه به تحت يده لذا فإنه ملزم بإعادة ما كان تحت يده من المال المسروق وأما قبول شهادة بعضهم على بعض فإنه يعضدها اعتراف المدعي عليه بأنه هو من قام بالسرقة وهو من قام بتوزيع المال على بقية رفقاه فيكون ملزم بإعادة المبلغ الذي اعترف أنه بحوزته وأما إلزامهم متضامنين فلا وجه له حيث أن المدعي عليه ..... هو من قام بالقفز وتوزيع المال وحيازة المبلغ الأكبر الذي حكمت به عليه وأما ..... فإنه على صحيفة خمسة وأربعين من مجلد الضبط الثاني عشر الجنائي قرر قناعته بالحكم وسلم للمدعى مبلغا وقدره عشرون الف ريال بموجب شيك المسحوب على بنك ..... لذا فإني ما زلت على حكمي السابق وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٤هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة

لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٣٢٧٧٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٨٧٥٢١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٠ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٣/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥:٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم وبرفقتها قرار التصديق رقم ٣٤٥٣٨٠٣ في ١٤٣٤/٣/٢هـ الصادر من قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية قاض استئناف ختمه وتوقيعه وقاض استئناف ختمه وتوقيعه وله وجهة نظر ورئيس الدائرة ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/٢١هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠١٤٥٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٣٨٦٤١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٣٧٠٩ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٧هـ

المَوضوعات

رد مسروق - سرقة مبلغ مالي من سيارة - إقرار أحد المدعى عليهم وإنكار البقية - المسروق إذا كان مثليا فيُرَدُّ مثله إن عجز عن رد عينه - الحكم برد باقي المبلغ المسروق بعد خصم ما تم رده.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعي على الحاضرين معه بأن المدعى عليهما الأول والثامنة قاما بسرقة مبالغ مالية من سيارة موكله إبَّان عملهما لديه كسائق وخادمة، ثم قام الأول باقتسام تلك المبالغ مع بقية المدعى عليهم، وبعد القبض عليهم أعادوا قيمة جزء منها للمدعي، ولذا فقد طلب إلزامهم بإعادة باقي المبالغ التي سرقت من موكله- أقر الأول بجميع ما جاء في دعوى المدعي تجاهه وذكر أنه تصرف بباقي المبالغ محل الدعوى، وأنكر باقي المدعى عليهم ما جاء في الدعوى إلا أنهم أقروا سوى الثامنة باستلام مبالغ مالية من الأول، ودفعوا بأنهم أعادوا قيمتها للمدعي- المدعي لم يقدم بينة تثبت دعواه تجاه المدعى عليهم وطلب يمينهم - عدا الأول- على نفي دعواه

فأدوها طبق ما طلب منهم - قضت المحكمة بناء على إقرار الأول بإلزامه بإعادة مثل المبلغ الذي سرقه من المدعي بعد خصم قيمة الجزء الذي سبق أن أعاده إليه من المبلغ الإجمالي، كما قضت بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه بقية المدعى عليهم - قنع المدعي والمدعى عليهم بالحكم عدا الأول فقد عارض عليه - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بالأكثرية .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٣٣٨٦٤١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٣٩٠٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٣/١٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر/..... سعودي بموجب السجل المدني رقم: (....) بالوكالة عن/ .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم:(.....) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم: (٣٣٦٤٥١٠) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ والتي تخوله المطالبة والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح، كما حضر لحضوره ١/ ..... سريلانكي هوية رقم: (.....). ٢/ .....سريلانكي هوية رقم: (.....) ٣/ .....سريلانكي هوية رقم: (.....) ٤/ .....سريلانكي هوية رقم: (....)، ٥/..... سريلانكي (يحمل بطاقة نزيل محكوم رقم:... /../....) صادرة من سجن الملز. ٦/.... سريلانكي (يحمل بطاقة نزيل محكوم رقم:../.../...) صادرة من سجن الملز. ٧/ .....

سريلانكي هوية رقم: (.....). ٨/ .....سريلانكية الجنسية بموجب الهوية رقم: (.....) والمعرف بها من قبل السجانة حاملة السجل المدني رقم: (.....)، كما حضر لحضورهم المترجم المتعاون/ .....سريلانكي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم: (.....)، وادعى المدعي وكالة قائلا في دعواه: إن المدعى عليه..... ، والمدعى عليها ... يعملان لدى موكلي في منزله سائق وخادمة، وفي تاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣هـ قاما بالسرقة من موكلي خمسة وخمسين ألف جنيه إسترليني، وخمسين ألف يورو، وذلك من سيارته ثم قام المدعى عليه بتوزيع المبلغ المسروق على زملائه المدعى عليهم البقية، وقد أعادوا مائة ألف ريال سعودي من المبلغ المسروق وإنني أطلب في دعواي هذه سؤال المدعى عليهم وإلزامهم بإعادة المتبقي من المبلغ، والذي يقدر بمبلغ أربعمائة ألف ريال سعودي، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليهم بواسطة المترجم المذكور أجاب المدعى عليه/ بأن كل ما ذكره المدعي وكالة في دعواه صحيح فقد سرقت المبلغ المذكور بوحدي وزوجتي المدعى عليها/ لا علاقة لها بذلك، وبعد سرقتي للمبلغ سلمت ما يقدر بمائة ألف للمدعى عليه ، والذي قام بتوزيع المبلغ على بقية المدعى عليهم الحاضرين معي في مجلس الحكم، وأما المبلغ المتبقي والذي يقدر بأربعمائة ألف ريال فسلمته لشخص اسمه ...، وقد سافر في نفس اليوم خارج المملكة، والمدعى عليهم الحاضرين معي قاموا بإعادة ما استلموه، وهو مائة ألف ريال، واستلمها المدعي من الشرطة، هذا ما لدي، وأجاب بقية المدعى عليهم عدا المدعى عليها بأن ما جاء في دعوى المدعي وكالة غير صحيح فلم نسرق أي مبلغ والصحيح أن المدعى عليه/ استلم من

المدعى عليه مائة ألف ريال سعودي وقام بتوزيعها علينا وعند ما قبض علينا قمنا بإعادتها، هذا ما لدينا. وقالت المدعى عليها بواسطة المترجم إن كل ما ذكره المدعي وكالة غير صحيح، فأنا لم أسرق ولا علاقة لي بذلك، هذا ما لدي. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: الصحيح ما ذكرت في دعواي، وبسؤاله هل لديه بينة على ما ادعى به من قيام بقية المدعى عليهم عدا الأول بالمشاركة في السرقة، فقال: ليس لدي بينة، ولكن أطلب يمينهم على نفي ذلك وبعرض ذلك على المدعى عليهم عدا الأول استعدوا بأداء اليمين، وحلف كل واحد منهم بمفرده قائلا: (واللّه العظيم أنني لم أشارك المدعى عليه الأول في سرقة المدعي أصالة، ولم أسرق المبالغ المدعى بها وأن المدعى عليه هو الذي أعطاني مبلغ مائة ألف ريال)، وبناء عليه فقد قررت الكتابة إلى مؤسسة النقد العربي لتقدير قيمة المبلغ المسلم للمدعي من المبلغ المسروق، وبه رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكاله والمدعى عليهم جميعا ولم يحضر المترجم رغم طلبه وكان قد جرى منا الكتابة إلى مؤسسة النقد السعودي بالخطاب رقم ٣٤٦٨٢٦٣٠ في ١٤٣٤/٣/٢هـ لتقدير ١- قيمة المبلغ خمسة وخمسين ألف جنية إسترليني ٢- قيمة مبلغ خمسين ألف يورو وقد وردنا خطابهم رقم ٣٤١٠٠٠٠٤١١٢٩ في ١٤٣٤/٤/٢هـ المتضمن نفيدكم بأن قيمة كل من : ١- مبلغ ٥٥٠٠٠ جنية إسترليني تساوي ٣٢٢٩٦٥/٥٠ ريال بسعر ٥,٨٧٢١ ريال سعودي. ٢- مبلغ ٥٠٠٠٠ ألف يورو تساوي -/٢٥٤٦٨٠ ريال بسعر ٥,٠٩٣٦ ريال سعودي .أ.هـ ، ولعدم حضور المترجم قررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة/ .....

المدونة هويته ووكالته سابقا ، كما حضر المدعى عليهم جميعا ، وحضره لحضورهم المترجم المتعاون المدونة هويته سابقا ، والمترجم ..... سريلانكي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم:(.....) ، وبعرض ما جاء في خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي على المدعى عليه/ ، قال: إنني لا أعلم عن تقدير قيمة اليورو والاسترليني، هذا ما لدي. وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) وبما أن المدعى عليه / .....قد أقر في جوابه بسرقة المبالغ المدعى بها ، وبما أن بقية المدعى عليهم عدا المدعى عليها ... أنكروا السرقة ودفعوا بتسليم ما سلم لهم من أموال، وقدرها مئة ألف ريال وقد صادق المدعي وكالة على ما ذكروه من تسليم المبلغ المذكور وبما أن المدعى عليها/ .....أنكرت ما جاء في الدعوى، وقررا المدعي وكالة عدم وجود بينة لديه، وطلب يمين بقية المدعى عليهم، وبما أن المدعى عليهم عدا قد أدوا اليمين الشرعية، على نفي قيامهم بالسرقة وبما أن المبلغ المسلم للمدعي، والذي قدره مئة ألف ريال سعودي يساوي بالتقدير المذكور ستة عشر الف وثمانمائة وستة وأربعين يورو وستة وثلاثين بالمئة منه لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم للمدعي خمسة وخمسين ألف جنيه استرليني وثلاثة وثلاثين ألف ومائة وثلاثة وخمسين يورو وثلاثة وستين بالمائة من اليورو وصرفت النظر عن دعوى المدعي وكالة تجاه بقية المدعى عليهم وبه حكمت وبعرض الحكم عليهم قرر المدعي وكالة والمدعى عليهم عدا القناعة بالحكم، أما المدعى عليه/ ... فقرر عدم القناعة

بالحكم، وطلب رفع معاملته إلى محكمة الاستئناف فأجبته إلى طلبه، وقررت بعثها إلى محكمة الاستئناف، وأفهمته بأنه سوف يسلم صورة من نسخة الحكم يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٥/١هـ وأن له مهلة ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام، لتقديم لائحته الاعتراضية فإذا انتهت المهلة ولم يتقدم بلائحته سقط حقه في الاعتراض، وأصبح الحكم نافذا، وبه ختمت الجلسة الساعة١٢:٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٧/١٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:١٥ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤١٣٦٠١٠١ في ١٤٣٤/٧/٨هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية في محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٥٣٧٠٩ في ١٤٣٤/٦/٢٧هـ والمتضمن وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية واوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق اهـ ، وعليه جرى التهميش بموجبه ، وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ١٢:٢٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٧/١٢هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٦٧٣٨ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/١٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٤٤٢١٦١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢١٠٤٠ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٥هـ

المَوضوعات

مطالبة برد مسروق - اشتراك في سرقة من منزل - اعتراف المتهمين على بعضهم جائز إذا لم يدفع الواحد منهم عن نفسه الضرر- إقرار بعض المتهمين دون البعض- عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحق لآدمي- قبول قول المدعي مع يمينه - ثبوت الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليهم اشتركوا في سرقة ذهب ومجوهرات ومبالغ مالية من منزله ؛ وطلب إلزامهم بإعادة المسروقات أو تسليمه قيمتها - أنكر المدعى عليهم دعوى المدعي تجاههم جملة وتفصيلا - المدعى عليهم لهم إقرارات مصدقة شرعا بالسرقة - من المقرر شرعا أن المرء مؤاخذ بإقراره وأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين - قررت المحكمة توجيه اليمين إلى المدعي عليه على صحة دعواه فأداها طبق ما طلب منها - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بتسليم المدعي قيمة المسروقات على أن توزع بينهم بالتساوي ولكل واحد منهم الرجوع على الاخر بما يعتقد انه اخذ

زيادة من قيمة المسروقات - عارض المدعى عليهم على الحكم - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣٤٤٢١٦١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٢٤١٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ حضر / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى على كل من / سعودي بالسجل المدني رقم / سعودي بالسجل المدني رقم / سعودي بالسجل المدني رقم بموجب الإقامة رقم قائلا بانهم قاموا بسرقة منزلي الواقع في حي الهجرة عن طريق كسر الأبواب الرئيسية وأبواب الغرف الخاصة بغرف النوم وقاموا بسرقة ذهب تقدر قيمته بأربعمائة ألف ريال منها أربعين جنيه ذهب سعودي وسرقة مبلغ مائة وخمسة وسبعين ألف ريال نقدا وكذلك مبلغ ستة عشر ألف دولار امريكي ومنها سرقة خواتم ياقوت والماس ذكرى من الوالد تقدر قيمتها سبعين ألف ريال وقيمة إصلاح الأبواب التي قاموا بتكسيرها مبلغ أربعة الاف ريال اطلب الحكم عليهم بإعادة المسروقات او قيمتها التي ذكرتها بدعواي هكذا ادعى وقد حضر من المدعى عليهم السجين المدعو / وبسؤاله الإجابة على الدعوى أجاب قائلا بان ما ذكره المدعي غير صحيح إطلاقا والمنزل دخل به / أما أنا فقد كنت معهم في السيارة ولم اعلم بانهم يريدون السرقة ولما نزلوا من السيارة بقيت بالسيارة عندما

خرجوا بالمسروقات وهى عبارة عن شنطة صغيرة وشنطة مكياج وبها علب الذهب وقد تقاسموا المسروقات ببيت / ولم يعطوني منها شئيا وهذا مثبت في محاضر البحث الجنائي هكذا قرر ولإحضار بقية المتهمين والرجوع إلى اوراق المعاملة لرصد ما يوجد بها من اثباتات رفعت الجلسة ثم حضر المدعي وحضر من المدعى عليهم/ سعودي بالسجل المدني رقم / سعودي بالسجل المدني رقم وبتلاوة الدعوى عليهما قرر قائلا بان ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح إطلاقا هكذا قرر وللرجوع إلى أوراق المعاملة لرصد ما يوجد بها من اثباتات وإحضار / رفعت الجلسة ثم حضر المدعي وحضر من المدعى عليهم / سعودي بالسجل المدني رقم وبسؤال المدعي قرر قائلا بان ما جاء بها غير صحيح هكذا قرر وبالرجوع إلى اعتراف / وجد هذا نصه :. الثالث عشر :

في إجازة عيد الأضحى الماضي قمت إنا ومعي كلا من المدعو / والمدعو / والمدعو .... بسرقة فيلا بمخطط .... خلف مغاسل .... للسيارات حيث ذكرا لنا المدعو/ بأن صديقته الإندونيسية .... كانت تعمل بمشغل مجاور للفيلا وإنها تعرف الخادمة المنزلية التي تعمل بنفس الفيلا وذكرت لهم الخادمة بأنهم سافروا إلى محافظة جده وقال بأن .... تقول إن الفيلا مليان وفعلا اتجهنا للفيلا وقت أذان الفجر بسيارتي .... ونزلنا عند المغسلة من الخلف ونقز وفتح الباب ونزل ومعه عتلة وراح وبعدها نزلت أمام الفيلا ورحت بعيد عن الفيلا وكانوا جميعهم لابسين قفازات لاف شال على وجهه داخل الحوش داخل الفيلا وكان قلق جدا ويتصل علي كل دقيقه ويذكر بان العيال تأخروا وبعد حوالي ساعتين وأكثر اتصل وقال

تعالا عند الباب ورحت لهم وخرجوا من الفيلا وكانا مع كيس كبيرا به جميع المسروقات واتجهنا إلى بيت/ وقام بتوزيع الذهب على حده والاكسسورات على حده وأعطانا منها طقم ذهب وأعطى خواتم وباقي الذهب وزعها أجزاء الخواتم في كيس والبناجر في كيس والسلاسل في كيس وفي اليوم التالي طلعت إنا وزوجتي في سيارتي لمحافظة جده و وزوجته في سيارته لمحافظة جده وتقابلنا وسكنا في فندق قريب من سوق .... وثاني يوم الصباح وذهبت انا وزوجة/ إلى السوق لبيع الذهب وقامت زوجة / ببيع الذهب كاملا ولا أعلم كم مبلغ الذهب الذي باعته وأعطاني نصيبي تسعة ألاف وأعطى .... تسعة ألاف نصيبه حيث طلب .... من .... إن يعطي المبلغ لأخيه . كما جرى الاطلاع على محضر الاستدلال المذكور وهذا نصه : الثالثة عشر : ثم طلب السجين المذكور التوجه الى مخطط .... وقام بالدلالة والارشاد على احدى الفلل الواقعة خلف مغسلة .... واتضح ان المنزل عائد للمدعو/ وذكر بان السرقة كانت اثناء صلاة الفجر قبل شهرين تقريبا حيث قامت المرأة/ .... الإندونيسية بدلالتهم على المنزل حيث كانت تعمل في الفلة المجاورة للفيلا المسروقة وقامت بالاتصال على / وأشارت له من فوق السطح على الفيلا العائدة وذكر بأن المشاركين له في هذه السرقة كلا من والمرأة / .... الاندونيسية والتي قامت بدلالتهم على المنزل وأن السيارة المستخدمة في هذه السرقة هي .... اللون ابيض ٢٠٠٦م مستأجرة من مكتب .... كما جرى الاطلاع على اعتراف / وهذا نصه :. ٤٤- في اجازة عيد الاضحى من عام ١٤٢٨هـ قمت ومعي / بالتوجه على سيارة من نوع .... عائده للمدعو / وكان الوقت حوالي الساعة

الحادية عشر ليلاً وعندما وصلنا للفيلا الواقعة بمخطط .... خلف سوبر ماركت .... قمت بالنزول من السيارة وقمت بالقفز مع سور الفيلا بعد أن قام المدعو / وتمكنت من فتح باب العمارة الخارجي وبعد ذلك قام بدخول الفيلا وانا ذهبت وأوقفت السيارة بعيداً عن المنزل ثم عدت لهم ودخلت المنزل معهم وكنت أقوم بدور المراقبة من حوش العمارة ومعي / بينما قام / بدخول الفيلا . ومعهم مفتاح عجل استخدموه بفرز الابواب الداخلية للفيلا وبعد نصف ساعة تقريباً خرج من الفيلا ومعهم شنطة دراسية صغيرة بها مجموعة من علب المجوهرات ومعهم كذلك كيس مليء بالمجوهرات وبعد ذلك خرجنا جميعا من المنزل وركبنا السيارة .... العائدة وقاموا بإنزالي عند سيارتي الواقعة بالجرف ولم يعطوني نصيبي من هذه السرقة . كما جرى الاطلاع على محضر الاستدلال .... المذكور الذي هذا نصه : ١- قام المتهم .... بالدلالة والإرشاد على منزل يقع بمخطط .... خلف أسواق .... واتضح بأن المنزل للمدعو / وقد ذكر المتهم بأن الأشخاص الذين شاركوه في السرقة كلا من المدعو / والمدعو /. كما جرى الاطلاع على اعتراف / وهذا نصه : ١-قبل شهرين تقريبا قمت ومعي كلا من المدعو / والمدعو / والمدعو / بسرقة فيلا تقع في مخطط .... حيث توجهنا الى الفيلا على سيارة من نوع .... وكان ذلك الساعة الرابعة فجرا تقريبا واذكر انه عند وصولنا إلى الفيلا قام .... بالقفز إلى داخل الفيلا وفتح لنا الباب الرئيسي ثم قمت أنا بدخول الفيلا وكان/ يرتديان قفازات على أيديهم ومعهم كذلك (عتله) وقام بكسر الباب الداخلي للفيلا بواسطة العتلة بينما كنت أنا أقوم بدور المراقبة من داخل حوش

الفيلا وقام بالدخول الى داخل الفيلا وبعد ساعتين تقريبا خرج من داخل الفيلا وكان يحمل شنطة كبيرة سوداء اللون وكذلك كيس كان يحمل شنطة زرقاء اللون ثم قام بالاتصال على / وطلب منه احضار السيارة امام العمارة وعند حضور / خرجنا من الفيلا وركبنا مع ومعنا الأكياس وتوجهنا إلى منزل المدعو/ وقام بإحضار صحن وسكب فيه مادة الكلوركس وأخذ يخرج المجوهرات قطعة قطعة ويقوم بغمسها في الكلوركس لمعرفة الذهب من الاكسسوار وقام بتعبئة الذهب في اربعة اكياس (اكياس فحم) واتفقنا ان يذهب مع / عائلته مع / عائلته الى جدة لتصريف الذهب هناك وفعلا ذهبا الى هناك وقاموا هناك بتصريف الذهب وبيعه وبعد اربعة ايام تقريبا اتصل علي المدعو/ وقال لي لقد بعت الذهب ونصيبك من البيعة تسعة الاف ريال (٩٠٠٠) وفعلا قام بإعطائي هذا المبلغ . كما جرى الاطلاع على محضر الاستدلال المذكور الذي هذا نصه : ١/قام المذكور بالدلالة على فيلا واقعه بمخطط ..... خلف مغسلة ..... واتضح بأنها فيلا المدعو / والتي تعرضت للسرقة وقام بالبلاغ لدى مركز شرطة قباء وذكر المتهم بان الذي شاركه في السرقة كلا من المدعو / والمدعو / والذي قام بالدلالة على المنزل المرأة / إندونيسية الجنسية .ا ٠هـ ثم سألت عن اعترافهم المسجل شرعا فقررا كل واحد منهما قائلا بان ما جاء في الاعتراف غير صحيح هكذا قرر ثم سألت المدعي ما نوع جنيه الذهب فقرر قائلا بأنه جنيه ذهب سعودي ثم قرر قائلا بانني قد ذكرت في دعواي أن قيمة الذهب اجمالا مبلغ اربعمائة الف ريال ولكن حصل خطأ في الكتابة ومستعد

بالحلف على صحة ما ادعيت به هكذا قرر) ثم سألت المدعي كم تساوي قيمة الجنيهات الذهب فقرر قائلا بان قيمة جنيه الذهب في ذلك الوقت تقارب ستمائة ريال أما الآن فهو فوق الألف ريال سعودي ولا مانع لدي من احتساب قيمة الجنيهات بما اشتريته به تقريبا وضمه إلي قيمة الذهب الأخرى ليصبح الإجمالي اربعمائة ألف ريال سعودي هكذا قرر ثم سالته هل يحلف على صحة ما ادعى به فقال نعم فعرضت عليه اليمين التالي نصها (والله العظيم ان منزلي الواقع في مخطط ..... بجوار صيدلية ..... تعرض للسرقة وان قيمة المسروقات هي كما يلي ذهب تعادل قيمته اربعمائة ألف ريال سعودي وكذلك ستة عشر ألف دولار امريكي ومبلغ مائه وخمسة وسبعين ألف ريال نقدا وإصلاح الابواب من السرقة بمبلغ اربعة الاف ريال والله العظيم) فحلفها على الوجه المسطور بعاليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وعلى اعترافات بعض المدعى عليهم وكذلك محاضر الاستدلال وحيث أن شهادة بعض المتهمين على بعض مقبولة خاصة وان المدعى عليهم يعتبرون عصابه مع مجموعة أخرى حصل منها سرقات كثيرة مما يدل على صحة الدعوى اتجاه الجميع وحيث ان المدعى قد حلف اليمين اللازمة لصحة دعواه لذا كله فقد ثبت لدي حصول سرقة بيت المدعي وتقدر قيمة المسروقات كما جاء بدعوى المدعي لذا كله فقد الزمت كل من / الجنسية بدفع مبلغ خمسمائة وتسعة وسبعين الف ريال سعودي وكذلك ستة عشر الف دولار امريكي للمدعي توزع بينهم بالتساوي ولكل واحد منهم الرجوع على الاخر بما يعتقد انه أخذ زيادة من قيمة المسروقات وبه حكمت وابلغت كل من

ذلك فقرر كل واحد منهم عدم القناعة بالحكم وجرى تسليم كل واحد منهما صورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه في مدة ثلاثين يوما وافهم كل واحد منهما بانه اذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه فان حقه في الاعتراض وطلب الاستئناف يعتبر ساقطا فقال كل واحد منهما فهمت ذلك وامرت ببعث صورة من صك الحكم إلى السجين / الجنسية لتقديم اعتراضه عليه في مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لصورة صك الحكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٢/١٢هـ .

فبعد رفع صك الحكم رقم ٣٤٣٦٧٣٨ في ١٤٣٤/٢/١٣هـ المتعلق بدعوى ضد ورفقاه عاد مصدقاً من محكمة الاستئناف بقرارهم رقم ٣٤٢٢١٠٤٠ في ١٤٣٤/٥/٢٥هـ وهذا نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى الاطلاع منا على الصك رقم ٣٤٣٦٧٣٨ في ١٤٣٤/٢/١٣هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي ضد ورفقاه المتهمين بسرقة منزل المدعي المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللوائح الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق . حرر في ١٤٣٤/٧/٣هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٥١٦٨٠ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/١٣هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٣٤٥٢٣٠٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٠٢٥٥ تاريخه:١٤٣٤/١/١٢هـ

المَوضُوعات

رد مسروق - سرقة مبلغ مالي عن طريق احتيال مصرفي - الاقرار باستلام الذهب ومبلغ مالي مقابل المبالغ المحولة من حساب المدعي - الحكم بدفع المبلغ المدعى به - إفهام بالرجوع على من غره .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند اليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه قام بالتحايل على موكله بانتحال شخصية موظف في أحد المصارف ثم قام بتحويل مبالغ مالية من حسابات موكله إلى أحد متاجر الذهب وقبض مقابلها كمية من الذهب لصالح نفسه ؛ ولذا فقد طلب إلزامه بتسليم موكله تلك المبالغ - أقر المدعى عليه باستلام الذهب المذكور في الدعوى وباقي المبلغ الذي تم تحويله ودفع بأنه فعل ذلك لصالح أحد مرافقي أخيه بالسجن وأنه سلم الذهب لشخص آخر بناء على طلبه ولم يكن يعلم بأنه تم الاحتيال على المدعي لسرقة مبالغ مالية من حساباته - المدعى عليه أقر باستلام الذهب المذكور

في الدعوى وباقي المبلغ الذي تم تحويله - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي أصالة المبلغ المدعى به وإفهامه بأن له الرجوع على من غره إن كان صادقاً فيما ادعاه - عارض المدعى عليه على الحكم- قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/١٣ هـ حضر حامل السجل المدني رقم: بالوكالة عن سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٠١٤٢٤٨٤٣ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبراء ورياضها برقم: ٢٨٤٤ في ١٤٣٢/٦/٢٨هـ والتي تخوله المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وتقديم الدعوى والبينات، وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح، وقبول الحكم أو الاعتراض عليه، وطلب الأيمان وسماعها ، وادعى على الحاضر معه حامل السجل المدني رقم: .....، قائلا في دعواه: لقد اتصل شخص على وزعم أنه مدير السجلات بإدارة مصرف ... وطلب منه تحديث حساب والده موكلي فقام بالاتصال على أخيه وأعطاه رقم المتصل فاتصل عليه ... فطلب منه صاحب الرقم تحديث حساب موكلي فذهب ... إلى الصراف الآلي وقام بعمل الإجراءات التي طلبها منه المتصل وفي ١٤٣٢/٥/١٣هـ تفاجأ موكلي بعدة حوالات تمت من حساباته لدى مصرف ... إلى عدة حسابات منها حساب ... صاحب محل ... للذهب وهي على النحو التالي : أربعة وعشرون

ألف ريال من حساب موكلي رقم ومبلغ خمسين ألف ريال من حساب موكلي رقم ومبلغ خمسة وثمانين ألف ريال من حساب موكلي رقم ومبلغ خمسة عشر ألف ريال من حساب موكلي رقم ومجموعها مائة وأربعة وسبعون ألف ريال ، وبسؤال عن المبالغ التي حولت إلى حسابه ذكر أن المدعى عليه حضر إليه واختار عدة أطقم من الذهب وأفاده أن الثمن سوف يرد إلى حسابه وبعد تأكد صاحب المحل من دخول المبلغ إلى حسابه قام بتصوير بطاقة المدعى عليه وسلمه الذهب وكان بمبلغ مائة واثنين وسبعين ألفا وخمسمائة ريال ورد للمدعى عليه الباقي من مبلغ الحوالات وقدره ألف وخمسمائة ريال ، وأطلب إلزام المدعى عليه بأن يسلم لموكلي مائة وأربعة وسبعين ألف ريال هذه دعواي ، وباستجواب المدعى عليه قال : إن ابن خالتي كان مسجونا بسجن الملز وكنت أحضر له أغراضه التي يحتاج إليها فأخبرني أن معه أحد السجناء اسمه فطلب مني أن أحضر الأغراض التي يحتاجها ثم أصبح يتواصل معي عن طريق الجوال وهو في السجن وأقوم بقضاء حاجاته وفي أحد الأيام اتصل علي وطلب مني أن أقوم بشراء ذهب وأن اسلمه لأخيه فذهبت إلى سوق ... ودخلت إلى أحد محلات الذهب فاتصل وطلب مني أن أعطيه صاحب المحل فأعطيته صاحب المحل وشاهدت البائع يقوم بإخراج الذهب ويضعه على الطاولة ثم اتفق معه على السعر وقدره مائة واثنان وسبعون ألفا وخمسمائة ريال وبعد أن نزل الثمن في حساب صاحب المحل أعطاني صاحب المحل المبلغ الزائد من مبلغ الحوالات وقدره ألف وخمسمائة ريال ثم حمل الذهب معي وأركبه في شنطة السيارة ثم اتصل علي ... وأدخلني في مكالمة جماعية مع

شخص آخر وطلب مني أن أقوم بتسليمه الذهب وبالفعل قابلته في شارع ... بحي ... وكان يركب سيارة ... وارد ... وسلمته الذهب كاملاً وأعطاني ثمانية آلاف وخمسمائة ريال حيث إنه بعد شرائي للذهب قال لي بأن لي حلاوة ولم أعلم بأنه سوف يقوم بإعطائي هذا المبلغ ثم تبين لي بعد سبعة أشهر بعد قبض علي أن المبالغ التي حولت لحساب صاحب محل الذهب لم تكن من حساب.... وإنما كانت من حسابات المدعي أصالة بطريقة احتيالية ولا أدري كيف تمت هذه العملية ، هكذا أجاب ، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال : إن أنكر ما ذكره المدعى عليه والمدعى عليه هو الذي استلم الذهب فأطلب إلزامه بتسليم المبلغ هكذا قرر ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أقر بأنه استلم الذهب ومبلغ ألف وخمسمائة ريال مقابل المبالغ المحولة من حسابات المدعي أصالة لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم للمدعي أصالة مائة وأربعة وسبعين ألف ريال وأفهمته أن له الرجوع على..... إن كان صادقا فيما ادعاه ، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة به وطلب الاستئناف فأجبته لطلبه وقررت تسليمه صورة من صك الحكم حالا لتقديم معارضته عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فإن تأخر عن ذلك سقط حقه في تقديم اللائحة الاعتراضية واكتسب الحكم القطعية ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٣/١١/١٣ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ فتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف

وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض ، الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا القرار رقم ٣٣٤٥١٦٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ / وأصدرنا القرار رقم ٣٤١٠٢٥٥/وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٢هـ المتضمن أنه لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على الحكم ، وبالله التوفيق . قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف د. ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة لي وجهة نظر ختمه وتوقيعه) وكان ختام هذه الجلسة الساعة ١١:٠٠ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٠١٦٢ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٥٣٢١٦٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩٧٥٨٤ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٤هـ

المَوضُوعَات

رد مسروق - نشل مبلغ مالي من الجيب - إثبات بالقرائن مع يمين المدعي- الحكم بإلزام المدعى عليه برد المبلغ المسروق - تنفيذ الحكم .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

٢- ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على الحاضر معه أنه قام بنشل مبلغ مالي من جيبه أثناء وجوده في سوق الأغنام، وطلب إلزامه بإعادة المبلغ الذي نشله منه - أنكر المدعى عليه نشل المبلغ المذكور أو مشاهدة المدعي في سوق الأغنام - المدعى عليه أدين في حكم جزائي سابق بالشروع في نشل أحد الأشخاص بنفس السوق وعليه سابقتا سرقة ونشل مسجلة - المدعي لم يقدم بينة موصلة تثبت دعواه إلا أن جانبه يتقوى بالقرائن المذكورة في أسباب الحكم فتشرع بحقه اليمين المكملة - قضت المحكمة بناء على القرائن ويمين المدعي المكملة بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المدعى به إلى المدعي- قنع المدعي

بالحكم وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بالأكثرية - تم تنفيذ الحكم .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣٥٣٢١٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٥٦٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٨ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ حضر/..... مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم.... وأدعى على الحاضر معه في مجلس الحكم /..... بموجب الإقامة البديلة برقم .....بقوله: إنني كنت متواجداً في سوق الغنم بالمدينة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٧هـ وكان بحوزتي وبجيبي الأيسر مبلغاً قدرة واحد وثلاثون الفاً وخمسون ريال من أجل شراء أضاحي وفجأة فقدتها فلتفت جهة اليسار فوجدت هذا الحاضر المدعى عليه وسألته عن المبلغ فقال ما علي فيك فتقدمت ببلاغ لشرطة المطار وبعد حوالي شهر ونصف تم أبلاغي من شرطة المطار بأنه تم القبض على نشال في سوق الغنم وطلبوا مني الحضور للتأكد منه ولما حضرت عرضوا علي مجموعة أشخاص ومن ضمنهم المدعى عليه ولا تزال ذاكرتي تعرف المدعى عليه وفي الحال أشرت على المدعى عليه بأنه هو الذي كان بجانبي ولا أدري ماذا حصل بعد ذلك وأخبروني بأنه هو السارق ولذا فاطلب الحكم عليه بدفع المبلغ الذي سرقه وقدرة واحد وثلاثون الفا وخمسون ريال هكذا قرر دعواه وبعرضه على المدعى عليه أنكر ما ذكره

المدعي جملة وتفصيلا وقال أنني لم أسرق المبلغ المذكور من جيب المدعي ولم أشاهده في سوق الغنم وما ذكره أنني سرقت المبلغ غير صحيح هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على المعاملة فوجدنا من ضمن لفاتها صوره من القرار الصادر من المحكمة الجزائية برقم ٣٣٢٠٢٠٦٢ في ١٤٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه يمني الجنسية مفادها أنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٧هـ تقدم للجهة الامنية المقيم مصري الجنسية بتعرضه للنشل بسوق الاغنام صباح الخميس ١٤٣٣/١٢/٧هـ حيث نشل منه مبلغ قدرة واحد وثلاثون الفاً وخمسون ريال كان في جنبه الايسر كما أبلغ المواطن أنه أثناء تواجده بسوق الأغنام من أجل شراء أضاحي كان بحوزته مبلغ سبعة وعشرون ألف ريال وأثناء الحراج انشغل بذلك ثم لم يجد المبلغ وبتاريخ ١٤٣٣/٢/١٢هـ أبلغ المواطن عن قيام بإدخال يده بجيبه الايسر من اجل النشل وعندما أحس به قام بالهرب داخل المسلخ وقام بالتنكر حيث قام برمي ملابسه ومن ثم قام بالإمساك به وتسليمه الى دوريات الامن وعثر بحوزته على بطاقة احوال مدنية وبعرضه على المدعو ... أستطاع التعرف عليه وانه كان بجواره عندما تعرض للنشل وباستجواب المدعى عليه اعترف بانه قام بإدخال يده في جيب من أجل النشل وأنه هرب فتم الامساك به وأنتهى التحقيق باتهام المدعى عليه بالشروع في نشل أحد الاشخاص ونشل مبالغ مالية قدرة بثمانية وخمسون الف ريال من اشخاص أخرين على أوقات متقاربه كما تبين وجود سابقتين عليه احداهما سرقه والاخرى نشل .... الخ وخلص حكم فضيلته الى أثبات أدانة المدعى عليه الجنسية بالشروع في نشل أحد

الاشخاص واستعماله لهوية وطنية وتوجه التهمه نحوه بما نسب اليه من نشله لمبالغ ماليه قدرها ثمانية وخمسون الف ريال من أشخاص أخرين ولعدم ارتداعه بما سبق له فقد قرر تعزيره بسجنه لمدة سنه اعتبارا من ١٤٣٣/٢/١٢هـ وبجلده خمسة وسبعين جلده تتكرر عليه عشر مرات ومن ثم أبعاده الى بلاده وحضر عودته مرة أخرى وقد قرر المدعى عليه القناعة بحكم فضيلته في حين قرر المدعي العام الاعتراض وصدق القرار من محكمة الاستئناف بمكة بالأكثرية برقم ٣٣٢٤٠/٤٩٥ في ١٤٣٣/٥/١١هـ أ.هـ حيث الحال ما ذكر فقد جرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بينه فقال ليس لدي سوى ما جاء في نتيجة التحقيق هكذا أجاب ونظراً لقوة القرائن ضد المدعى عليه فقد جرى سؤال المدعي اليمين الشرعية على دعواه فقال أنا أحلف أنه كان بجنبي أثناء فقد المبلغ ولحظة فقد المبلغ وسألته عن المبلغ ولكني لم أستطع القبض عليه حيث كان يلبس غترة حمراء وعقال وحسبته سعودي ولذلك لم أستطع القبض عليه وقد تبين من القضايا الاخرى بانه كان يلبس هذا اللبس من اجل التمويه وأطلب إمهالي الى الاسبوع القادم ورفعت الجلسة وفي جلسة اخرى حضر الطرفان وقرر المدعي استعداده بأداء اليمين على انه حضر لسوق الغنم معه المبلغ المذكور وانها فقدت منه ولأول وهله سأل المدعى عليه عن المبلغ وأن المدعى عليه الصق الناس به وانه على يقين مليون بالمائة على ان المدعى عليه هو الذي سرق المبلغ المذكور هكذا قرر وحيث الحال ما ذكر فقد طلبت من المدعي اليمين الشرعية على ذلك فحلف قائلاً والله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة أنني حضرت

لسوق الغنم في المدينة في سبعة ذي الحجة عام ١٤٣٢هـ ومعي واحد وثلاثون الفا وخمسون ريال ودخلت الزحام والمبلغ معي كان المدعى عليه هذا الحاضر اقرب الناس والصق الناس بي وسألته حال فقد المبلغ عن المبلغ ووالله العظيم انه في قرارة نفسي مليون بالمائة أن المدعى عليه هو الذي سرق المبلغ مني والله على ما أقول شهيد هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على القرار الشرعي المشار اليه المصدق من محكمة الاستئناف بمكة والمنصوص فيه بثبوت أدانة المدعى عليه بالشروع في نشل احد الاشخاص وتوجهه التهمة نحوه بنشل مبالغ ماليه من أشخاص أخرين والمشار فيه الى بلاغ المدعي عن المدعى عليه بسرقة المبلغ وما جاء في القرار من وجود سابقتي سرقة ونشل على المدعى عليه ولما جاء في نتيجة التحقيق مع المدعى عليه لدى هيئة التحقيق من اعترافه بمحاولة نشل المجني عليه وشرائه بطاقة احوال وطنية والقبض عليه بالجرم المشهود من قبل المدعي المنوه عنه وتعرف المجني عليه عندما عرض عليه ووجود البطاقة المدنية بحوزته عند القبض عليه وتشابه الاسلوب الاجرامي له عن قيامه بالنشل وتقارب الوقت بين بلاغ بنفس السوق عند الدلالين أثناء الحراج وما جاء من عمل التنكر من المدعى عليه اثناء القبض عليه من رمي ملابسه كل ذلك مما يقوي جانب المدعي ولما قرره المحققون من ان اليمين تشرع في جانب اقوى المتداعيين ولا سيما مع قوة الأدلة وترادفها وتكاثرها وتشابه اعمال المدعى عليه وحيث أدى المدعي اليمين الشرعية بعاليه فقد حكمت على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره واحد وثلاثون الفا وخمسون ريالا هذا ما حكمت

به فليعلم وبعرضه على الطرفين قرر المدعي القناعة واما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وقررت تسليمه صورة من صك الحكم لتقديم الاعتراضية حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/١٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٠ هـ فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب رقم٣٣٢٠٨٨٨٩٤ في ١٤٣٤/٠٤/٣٠ هـ وبرفقها الصك الصادر منا برقم ٣٤١٠١٦٢ في ١٤٣٤/٠١/١٢ هـ ومظهر عليه بالقرار رقم ٣٤١٩٧٥٨٤ في ١٤٣٤/٠٤/٢٤ هـ الصادر من الدائرة الجزائية السابعة المتضمن الموافقة على الحكم بالأكثرية والله الموفق. قاضي استئناف .... لي وجهة نظر ختمه وتوقيعه ، قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس استئناف د. ختمه وتوقيعه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحدة وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٧/٥هـ حضر لدينا مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم بالمجلس الشرعي وقرر لدينا بأنه استلم الشيك رقم ٠٠٥٢٠١ في ١٤٣٤/٧/٥هـ المسحوب على مصرف ... بمبلغ وقدرة واحد وثلاثون ألفاً وخمسون ريال وهو كامل المبلغ المدعى به وبذلك تكون القضية منتهية لذا جرى إثباته وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/٥هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤١١٦١٨ تاريخُه: ١٤٣٣/٩/١٣هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٣٥٤٤٢٩٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٠٥٧٣ تاريخه:١٤٣٤/٨/٧هـ

المَوضُوعات

رد مسروق - تفويض - الجهات الحكومية يكتفي بالتفويض بخطاب رسمي من صاحب الصلاحية - سرقة مستلزمات كهربائية من المال العام - إنكار لمقدار المسروق- بينة غير موصلة- رد يمين المدعى عليه على نفي عدد القطع المسروقة - قبول قول الغارم مع يمينه - تفويض في المرافعة والمخاصمة من صاحب الصلاحية - الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة القطع المسروقة الواردة في معاملة الادعاء العام - رد الدعوى في غير ذلك.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة (٦/٤٧) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعت الجهة المدعية ويمثلها المفوض بالترافع عنها بأن المدعى عليه قام بسرقة عدد من القواطع الكهربائية؛ وطلبت إلزامه بتسليمها قيمة المسروقات - أقر المدعى عليه بسرقة القواطع الكهربائية إلا أنه أنكر مقدار المسروقات المذكورة في الدعوى كما دفع بأنها تالفة فظن بأنه لا حاجة لها - المدعية قدمت بينات غير موصلة فيما يتعلق بمقدار المسروقات- قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه

بتسليم المدعية قيمة المسروقات التي أقر بها كما قضت برد دعوى المدعية فيما زاد على ذلك - قنع المدعى عليه بالحكم وعارضت عليه المدعية - قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٥٤٤٢٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٩٨٢٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٨هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر سعودي بالسجل المدني رقم ... حال كونه وكيلاً بموجب خطاب تفويض من مشرف قصور رقم ٥٨٢/ق ص/م وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١هـ وادعى قائلاً ضد الحاضر معه في مجلس الحكم سعودي بالسجل المدني ... قائلاً في تقرير دعواه ضده : إن المدعى عليه قام بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ بسرقة قطع نحاسية عددها (٣٩٣) قطعة وذلك من قصر بمكة المكرمة وذلك بعد قيامه بقص قفل الباب الخارجي لمستودع القصر وقد تم تقدير جميع القطع المسروقة بمبلغ وقدره (٣٠٦٥٤ ثلاثون ألف وستمائة وأربع وخمسون ريال) لذا ؛ أطلب الحكم على المدعى عليه وإلزامه بدفع قيمة القطع النحاسية المسروقة وهو مبلغ وقدره (٣٠٦٥٤ ثلاثون ألف وستمائة وأربع وخمسون ريال) هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من ناحية سرقة القطع

وعددها المذكور في دعواه كله غير صحيح والصحيح أني شاهدت عدد من المواسير النحاسية التالفة بجوار المستودع وتولد لدي إحساس بأنه ليس هناك حاجة لتلك المواسير وعليه فقد قمت بتحميلها داخل شنطتي وعددها تسعة وثلاثين ماسورة نحاسية وقد بعتها بمبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال ، ومستعد بإعادة هذا المبلغ هكذا أجاب وبسؤال المدعي وكالة عن بينته على دعواه فقال : بينتي هي ما في أوراق المعاملة المتعلقة بالحق العام . عند ذلك جرى مني الاطلاع على المعاملة وفيها القرار الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٨٣٥٧٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٥هـ والمتضمن ثبوت إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة وأخذ مال مؤتمن عليه بغير وجه حق وتعزيره لقاء ذلك بسجنه سنة وجلده مائة وخمسون جلده كما جرى مني الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجد من بينها محضر القبض والتفتيش المحرر على لفة رقم ١٥ ولفه رقم ١٦ فوجد أنه يتضمن القبض على المدعى عليه نظراً لما توفرت من معلومات تفيد اتهامه بسرقة قواطع كهربائية نحاسية ولم نجد في المحضر ما يفيد وجود شيء من المسروقات لديه كما جرى مني الرجوع إلى أوراق المعاملة ومن بينها إقرار المدعى عليه المدون على صحيفة ١٥ من دفتر التحقيق لفة رقم ١ وهذا نصه : ((إقرار بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ أقر أنا المدعو / سعودي الجنسية حامل بطاقة رقم وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وبدون إجبار أو اكراه في يوم الأربعاء أو الثلاثاء وفي تمام الساعة الحادية عشر صباحاً دخلت المستودع من باب الطوارئ من النفق رقم أربعة لكي أقوم بترتيب الأبجورات بداخل المستودع بواقع عمل كفني كهرباء وشاهدت القواطع

النحاسية ونقلتها بمعرفتي إلى مكان قريب من باب الطوارئ الذي دخلت منه وكنت أتردد يومياً لأشاهد القواطع هل هي في مكانها الذي وضعته بها وبواقع ترددي على القواطع لم أتوقع أحد اهتم للقواطع فأغواني الشيطان فقمت بنقلها بيدي ووضعتها في شنطة السيارة وعددها تسعة وثلاثين قطعة من النحاس وحملتها دفعة واحدة وعند خروجي من القصر لم يقم أحد بتفتيشي كما هو معتاد وخرجت في تمام الساعة الثانية عشر والربع مساءً وبعد خروجي من القصر شاهدت شخص من الذين يشترون علب البيبسي والمعلبات في مخطط الحمراء ولا أعرفه أبداً وعرضتها عليه ووافق على شرائها مقابل ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال وبعتها له هذا ما حدث بالتفصيل وعلى ذلك أقر علماً أن المستودع الذي دخلت وسرقت القواطع النحاسية منه يقع بقصر .... بمكة الذي أعمل فيه فني كهرباء وعليه أوقع المقر بما فيه بصمته شهود الحال الملازم توقيعه)) وقد ذيل عليه بما نصه : ((الحمد لله وحده وبعد : حضر لدي المدعو وبسؤاله عن المدعو بالصحيفة رقم ١٥ صادق عليه حرفياً طائعاً مختاراً ولذا جرى تصديقه حرر في ١٤٣٢/١١/٢٨هـ المقر بما فيه بصمته رئيس المحكمة الجزئية بمكة المكرمة توقيعه)))) وبعرضها على المدعى عليه أجاب بقوله : ما جاء في ذلك صحيح وليس فيها ما يدل على دعوى المدعي وكالة وبسؤال المدعي وكالة هل لديه زيادة بينة سوى ما في أوراق المعاملة ؟ فأجاب بأني أطلب مهلة للبحث وحيث لا مانع من ذلك رفعت الجلسة ثم في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٩/٠٦هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية ظهراً وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه المنوه عنهما

بعاليه وبسؤال المدعي وكالة عما وعد به في الجلسة الماضية من احضار البينة فأجاب بقوله : ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة من اعتراف المدعى عليه بدخول المستودع ، كما أن المدعى عليه ليس له أيه صلاحية لدخول المستودع ، واعترافه بسرقة بعض القطع دليل على سرقة باقيها هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : الصحيح ما ذكرته وما أخذته من المواسير فهي تالفة وهي مرمية في صناديق النفايات وأطالب بإحضار تصوير ذلك بالكاميرات إن كانت الدعوى صحيحة وبعرضه على المدعي أجاب بأنه لا صحة لما ذكره المدعى عليه وما يكون تالفاً فإنه يشكل له لجنة لتقرير ذلك ومن ثم يباع عن طريق مناقصة حكومية وأما ما ذكره من تصوير ذلك بالكاميرات فإنه لا يوجد لدينا حالياً تصوير لذلك هكذا اجاب ثم قرر كل منهما اكتفاؤه بما قدم وعليه فقد قررت رفع الجلسة للتأمل ودراسة المعاملة ثم في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٩/١٣هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهراً وفيها حضر ممثل الجهة المدعية والمدعى عليه ... المنوه عنهما بعاليه وبسؤال المدعى عليه عن عدد القطع التي أخذها ؟ أجاب إنها تسعة وثلاثون ماسورة نحاسية ، فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الشرعي رقم ٣٣٨٣٥٧٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٥هـ ، وحيث طلبت الجهة المدعية بواسطة ممثلها تكليف المدعى عليه بدفع قيمة المسروق وعدده (٣٩٣) قطعة نحاسية بالمبلغ المدعى عليه ، وحيث أنكر المدعى عليه عدد القطع المسروقة وذكر أنها تسع وثلاثين ماسورة نحاسية ، ولم يقم المدعي بينته على دعواه في عدد القطع

، وما جاء في القرار الشرعي والاقرار المصدق شرعاً ، لا تدل على ما ذكره ممثل الجهة المدعية في دعواه ، ولم يرغب يمين المدعى عليه على نفي ما زاد عن القطع المقر بها ، وحيث أن ما أقر به المدعى عليه من عدد القطع وقيمتها يفوق ما قومت به الجهة المدعية كل قطعة من القطع النحاسية ، لما سبق فقد حكمت بما يلي : أولاً : ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه للشؤون الخاصة لـ .... مبلغ وقدره (٣٧٠٠ ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال) قيمة تسع وثلاثون ماسورة نحاسية أخذها بغير وجه حق ، تودع في الخزينة العام للدولة لصالح الشؤون الخاصة لـ.... . ثانياً :- رددت دعوى الجهة المدعية ... في إلزام المدعى عليه بما زاد على القطع المذكورة ، لكونه لم يثبت لدي وأفهمت ممثلها بأن للجهة المدعية يمين المدعى عليه متى رغبت هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه القناعة وقرر ممثل الجهة المدعية عدمها وطلب استئنافه بلائحة فجرى تسليمه نسخه من الصك في نفس اليوم وإفهامه بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ هذا اليوم وبأنه إذا لم يتقدم بلائحة اعتراضية خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد آله وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٩/١٣هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٩هـ افتتحت الجلسة وكان قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣١٨٧٣٤٣٢ في ١٤٣٣/١١/١٥هـ والملاحظ عليها بقرار الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٣٤٤٧٩٠١ في ١٤٣٣/١١/٠٨هـ ونص الحاجة منه : ((وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا إعادتها لفضيلة

حاكم القضية لملاحظة انه لا توجد وكالة من الجهة المختصة وإنما لموجود تفويض في المراجعة وليس في الدعوى والمرافعة ولا بد من ذلك . لإجراء ما يلزم نحو ما أشير إليه)) ، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه كما نوه في ضبطه فإن الجهة المختصة قد فوضت / في المطالبة والمدافعة والمرافعة وقبول الحكم والاعتراض عليه ..الخ بموجب خطابهم رقم ٥٨٢/ ق ص / م في ١٤٣٣/٠٨/١١هـ المرفق بالمعاملة ، وحيث جرى إكمال اللازم فقد قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٩هـ .الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٧هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة صباحاً ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٣٢٠٢٨٩٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٧هـ والمرفق بها القرار رقم ٣٤١٨٩١٥٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٦هـ ونصه « وبدراسة ما أجاب به فضيلته غير مقنع وعليه الرجوع إلى قرارنا رقم ٣٣٤٤٧٩٠١ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٨هـ وإجراء ما يلزم والله الموفق « أ.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة - وفقهم الله وأيدهم ، بأنه هذه الدعوى مقامة من جهة حكومية هي ... ، والمدعي الحاضر هو مفوض من قبل صاحب الصلاحية بالخطاب الموجه للمحكمة برقم ٥٨٢/ق ص/م في ١٤٣٣/٠٨/١١هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٦) وقد جاء فيه ما نصه : ((وله الحق في المطالبة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وإحضار البينات والرد عليها وقبول الحكم والاعتراض عليه والتوقيع فيما ذكر)) ، وحيث أن هذا التفويض كافياً في مثل هذه الحالة ولا حاجة لإصدار وكالة فقد نصت المادة (٦/٤٧) من نظام المرافعات

الشرعية على أن : ((ممثلوا الجهات الحكومية يكتفى بتفويضهم بخطاب رسمي من صاحب الصلاحية إلى المحكمة التي تقام لديها الدعوى)) ، فلما سبق فإنه لم يظهر لي سوى ما أجريته وقررت إلحاقه لصكه وسجله ومن ثم إعادتها لأصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بمكة المكرمة لإكمال لازمها ، أعانهم الله ووفقهم ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٧هـ .الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٩هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة برقم ٣٣٢٠٢٨٩٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٤هـ المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣٢٠٢٨٩٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٦هـ والمرفق بها القرار رقم ٣٤٢٢٧٢٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ ونصه « وبدراسة ما أجاب به فضيلته وجد غير مقنع والمادة التي استشهد بها خاصة باهل الصفات الاعتبارية كرؤساء ومدراء الدوائر الحكومية ، فعلى فضيلته الرجوع إلى قرارنا السابق وإجراء مقتضاه والله الموفق «أ.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة -وفقهم الله-: بأن صاحب الحق الخاص هو جهة حكومية ، والمال المسروق هو من أموال الدولة ، وقد سبق أن كاتبت المشرف على مكتب الادعاء بهذه المحكمة بكتابي رقم ٣٣٢٥٧٠٠١ في ١٤٣٣/٠٢/١٤هـ إبان نظر الدعوى العامة مستفسراً عن ملكية المال المسروق ، فوردتني إفادته بكتابه ذا الرقم ه م /٢/ب/١٦٧ في ١٤٣٣/٠٢/١٥هـ ، المرفق بالطرد المرفق بالمعاملة لفة رقم (٧٤) وبرفقه كتاب المشرف على قصور ... المؤرخ في ١٤٣٣/٠٢/١٤هـ المرفق بالطرد المرفق بالمعاملة

لفة رقم (٧٣) والمتضمنة جميعاً أن ملكية المواسير النحاسية المذكورة في الدعوى ، تعود إلى أملاك الدولة (وزارة المالية) وأن ما يباع منها يودع قيمته بوزارة المالية ، وعليه فلا حاجة حينئذ لإصدار وكالة ، بل يكتفى بالتفويض حسب التعليمات والتي سبق إيرادها بعاليه ، لذلك فإنه لم يظهر لي سوى ما أجريت وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها كالمتبع وإعمال مقتضى المادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٩هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠٨هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٠٢٨٩٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٢هـ والمقيدة بأساس هذه المحكمة رقم ٣٣٢٠٢٨٩٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٩هـ المرفق بها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٩٠٥٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ والمدون على ظهر الصك المتضمن (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم) لذا جرى تحرير ذلك وإلحاقه حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٩/٠٨هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٤٢١٣١ تاريخُه: ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٥٤٦٤١٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٧٣٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠هـ

المَوضُوعات

مطالبة برد مغصوب - زوجة تدعي على زوجها رد مبلغ مالي تم الاستيلاء عليه من حساب مصرفي - غياب المدعى عليه رغم تبليغه - اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين - البينة: كشف الحساب وحلف اليمين - ثبوت الدعوى - حكم حضوري- التماس إعادة النظر- رفض الالتماس بعد النظر في موضوعه.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/١٠١): (والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ..إلخ).

٢- ما قرره جمع من أهل العلم من القضاء على الغائب المستتر وإن لم يكن مع المدعى بينة حتى لا يكون الامتناع طريقاً إلى إسقاط الحقوق التي نصب القاضي لحفظها. انظر أدب القاضي للماوردي (٢/٣٢٣).

٣- الأصل امتلاك الإنسان ما في حوزته.

٤- المواد (١/٥٥) و(٣/١٩٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية بأن المدعى عليه زوجها وقد قام بتحويل وسحب مبالغ مالية مفصلة في دعواها من حسابها الخاص إلى حسابه الخاص بعد

أن قام بحبسها في بيته وأخذ بطاقة الصراف الآلي الخاصة بها منها، ولذا فقد طلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به إليها- المدعى عليه لم يحضر مع تبلغه بموعد الجلسة لذا فقد قررت المحكمة مواصلة السير في الدعوى بغيابه وطلبت من المدعية تقديم بينتها فذكرت أن بينتها هي كشف الحساب لدى المصرف وبالاطلاع عليه وجدته المحكمة يتضمن تحويلات وسحوبات مالية مطابقة لدعوى المدعية- المدعية تقوى جانبها بما قدمته من بينة مع تغيب المدعى عليه عن الجلسة مع تبلغه بالحضور لذا فقد وجهت المحكمة لها اليمين المكملة لبينتها فأدتها طبق ما طلب منها- قضت المحكمة حضورياً بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به- قنعت المدعية بالحكم- تقدم المدعى عليه بالتماس إعادة نظر فقبلته محكمة الاستئناف شكلاً وأحالته للمحكمة الابتدائية للنظر في موضوعه- بمواجهة المدعى عليه بالدعوى أقر بالتحويلات والسحوبات المالية من حساب المدعية ودفع بأن تلك الأموال هي في الأصل له وقد أخذتها المدعية منه بغير حق فقام باستردادها منها- طلبت المحكمة من المدعى عليه تقديم بينة على ما دفع به فقدم بينات غير موصلة ولم يقبل يمين المدعية على نفي ذلك الدفع- قضت المحكمة برفض الالتماس موضوعا وأفهمت المدعى عليه بأن له يمين المدعية متى ما طلبها- اعترض المدعى عليه على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٣٥٤٦٤١٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٠١٣٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٥هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣/٠٩/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٢ وفيها حضرت (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم(.....) والمعرف بها من قبل أخيها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعت على الغائب عن مجلس الحكم الشرعي قائلة في دعواها إن المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي زوجي قد قام بحبسي في بيته من تاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٠هـ حتى تاريخ١٤٣٢/٠٩/١٠هـ وأخذ مني بطاقة الصراف الآلي الخاصة بي وقام بتحويل مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال من حسابي الخاص في (.....) لحسابه الخاص في (.....) وأيضاً قام بسحب مبلغ نقدي قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال هذه دعواي وقد سبق أن تبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٩/١٠هـ الساعة العاشرة حسب نموذج التبليغ المرفق بالمعاملة ولم يحضر ولما سبق واستناداً على الفقرة (١) من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية ونصها (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة أو أودع هو أو

وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة فيعد الحكم في حقه حضورياً سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة أم بعده).أ.هـ فلذا قررت السير في القضية فسألت المدعية هل لديها بينة على ذلك فقالت نعم لدي كشف حساب لدى المصرف وقد راجعتهم لطلبه فرفضوا حتى أحضر بطاقة العائلة وهي ليست معي وإنما مع زوجي وليس لي علاقة به الآن وغير متواصل معي هكذا أجابت ولأجل الكتابة لمصرف (.....) لتزويدنا بكشف حساب للمدعية وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها من أخيها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقد سبق الكتابة لمصرف (.....) بخطابنا ذي الرقم(.....) وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٣هـ بشأن تزويدنا بكشف حساب للمدعية خلال الفترة من ١٤٣٢/٨/١٨هـ إلى ١٤٣٢/٠٩/١٠هـ وكذلك إفادتنا بالعمليات المتعلقة بحساب المدعى عليه ولم يردني منهم أي إفادة وقد أبرزت المدعية كشف حساب صادر من مصرف (.....) فرع (.....) وبالاطلاع عليه تضمن ما يلي تحويل من حساب المدعية إلى حساب المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٤هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠)عشرون ألف ريال وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٥هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٦هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٧هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٨هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٩هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال وتاريخ١٤٣٢/٠٨/٣٠هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال تاريخ

١٤٣٢/٠٩/٠١هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٢هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٣هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال فيكون مجموع ما تم تحويله من حساب المدعية لحساب المدعى عليه مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ريال ثم أنه من تاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٤هـ إلى تاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٣هـ تم سحب مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال وتفصيله كالتالي بتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٤هـ تم سحب مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال وبتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٥هـ تم سحب مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال وبتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٦هـ تم سحب مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال وبتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٨هـ تم سحب مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال وبتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٩هـ تم سحب مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال وبتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٣٠هـ تم سحب مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال وبتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠١هـ تم سحب مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال وبتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٢هـ تم سحب مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال وبتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٣هـ تم سحب مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ثم جرى مني سؤال المدعية هل لديها زيادة بينه على ما ذكرته فأجابت بقولها ليس لدي سوى ما ذكرته وبما أن المدعى عليه قد تغيب عن الجلسة مع تبلغه بالحضور إضافة إلى البينة التي قدمتها المدعية يرجح قوة جانبها لذا فقد أفهمتها بأن اليمين متوجهة عليها في إثبات صحة دعواها وعدم سداد المدعى عليه للمبلغ المدعى به أو بعضه فاستعدت بالحلف فجرى مني تخويفها بمغبة اليمين

الكاذبة ففهمت ذلك وحلفت قائلةً: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن المدعى عليه قد قام بأخذ بطاقة الصراف الآلي الخاص بي واختلس من حساباتي مبلغاً وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال من غير علمي ولا موافقتي أقسم بالله على ذلك) هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية وبما أن المدعى عليه قد تبلغ لشخصه نظاماً بموعد الجلسة ولم يحضر ونظراً لما ورد في اللائحة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية وبما أن بينة المدعية بينة غير موصلة إلا أن غياب المدعى عليه عن المجلس الشرعي مع تبلغه لشخصه يرجح قوة جانب المدعية واليمين تتوجه على أقوى المتداعين ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ١٠١/١ ما نصه (والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم) ونظراً لما قرره جمع من أهل العلم من القضاء على الغائب المستتر وإن لم يكن مع المدعى بينة حتى لا يكون الامتناع طريقاً إلى إسقاط الحقوق التي نصب القاضي لحفظها انظر أدب القاضي للماوردي (٣٢٣/٢) وبما أن المدعية حلفت اليمين المطلوبة منها كما هو مفصل أعلاه لذا فقد ثبت لديَّ صحة دعوى المدعية وحكمت على المدعى عليه حكماً حضورياً بأن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال والغائب على حجته متى حضر ، وبعرض الحكم على المدعية قنعت به وقررت إكمال ما يلزم حيال إبلاغ المدعى عليه الغائب بالحكم حسب التعليمات

، ثم رفع كامل المعاملة حال الاقتضاء إلى محكمة الاستئناف لدراسة الحكم وتدقيقه حسب المتبع ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ الساعة العاشرة والنصف .

الحمد لله وحده وبعد فقد وردنا خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف رقم ٣٤١١٨٤٥٦٨ وتاريخ١٤٣٤/٠٦/١٠هـ وبرفقه قرار الدائرة الجزائية الخامسة رقم٣٤٢٢٥٢٠٢ وتاريخ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ المتضمن (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الاطلاع على إحالة سماحة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٤٢٢٣٣٦٩ وتاريخ١٤٣٤/٠٥/١٤هـ المشفوع بها صحيفة الالتماس المقدمة من (.....) المقيدة برقم ٣٤١١٨٤٥٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٤هـ المتضمنة التماس المذكور إعادة النظر في الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بينبع برقم٣٣٤٤٢١٣١ وتاريخ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ المصدق من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٤١٧٣٥٧ وتاريخ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ وبدراسة المعاملة وبناءً على الالتماس المقدم من (.....) بشأن الحكم رقم ٣٣٤٤٢١٣١ وتاريخ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ والمحكوم فيه عليه غيابياً وحيث تقدم وبطلب سماع رده لذا تحال لفضيلته الحاكم لسماع رده على الدعوى ومن ثم إجراء اللازم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه)

ا.هـ عليه ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٧هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عن دعوى المدعية أجاب قائلاً ما ذكرته المدعية من قيامي بتحويل مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال من حسابها إلى حسابي في مصرف (.....) وقيامي بسحب مبلغ نقدي قدره(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال من حسابها عبر الصراف الآلي فصحيح ولكن بالنسبة لمبلغ التحويل فإن المدعية قد قامت قبل حوالي سنة ونصف بالدخول إلى حسابي عن طريق الانترنت نظراً لكونها تعرف الرقم السري لحسابي وقامت بتحويل مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال من حسابي لحسابها الشخصي وبعدها كذلك قامت بنفس العملية وقامت بتحويل مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال من حسابي لحسابها الشخصي بما مجموعه (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال ثم تبين لي ذلك فسألتها عن تلك العملية فأخبرتني أنها تريد بأن تتفاخر بذلك على أخوتها وبعدها بفترة قمت بإجراء التحويل المذكور في دعواها استرداداً للمبلغ الذي أخذته مني بغير حق وأما بالنسبة لما ذكرته من قيامي بسحب مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال نقداً من الصراف الآلي فصحيح بل سحبت أكثر من ذلك نظراً لأن جميع المبالغ التي بحسابها تعود لي شخصياً وأنا من قمت بإيداعها والتحويل فيها نظراً لأنني قمت بإنشاء ذلك الحساب لها من أجل التسجيل بحافز وبعدها قمت باستخدامه نظراً لعدم نزول حافز لها وبإذنها لذا أطلب إلغاء الحكم الصادر علي بدفع تلك المبالغ للمدعية هكذا أجاب ثم جرى رفع الجلسة لطلب المدعية وسماع جوابها

عن دفع المدعى عليه وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها من قبل أخيها وحضر لحضورها المدعى عليه وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعية قررت قائلة ما ذكره المدعى عليه غير صحيح جملةً وتفصيلاً فأنا لا أعرف حساباته ولا أرقامها السرية ولم أدخل عليها قط ولم أقم بتحويل مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال من حسابه إلى حسابي ولم أتقدم على حافز نظراً لكوني لدي عمال باسمي وأما ما ذكره من أن جميع المبالغ التي بحسابي تعود له شخصياً فغير صحيح وأما ما ذكره من أن من يقوم بإيداع المبالغ بحسابي والتحويل إليه فصحيح ذلك أن بيني وبينه شراكة وهي عبارة عن استيراد أعشاب من مصر وكان عملي هو عمل دعاية على الانترنت واستقبال الاتصالات وفرز تلك الأعشاب حين وصولها وعمله هو القيام بالاستيراد وكانت الشراكة بيننا مناصفة وكان يقوم بدفع مستحقاتي عن طريق التحويل الحسابي أو الإيداع نهاية كل شهر هكذا أجابت وبعرضه على المدعى عليه قرر بقوله ما ذكرته المدعية غير صحيح والصحيح ما ذكرته فسألت المدعى عليه هل لديه بينة تشهد بصحة قيام المدعية بتحويل مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال على دفعتين وأن المال الذي بحساب المدعية هو ماله وعائد له وليس للمدعية منه نصيب فأجاب بقوله نعم لديه بينة واطلب مهلة لإحضارها فأجبته لطلبه وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها من قبل ابن أخيها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (.....) وحضر لحضورها المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه هل أحضر بينته التي استمهل من أجلها في الجلسة الماضية فأجاب بقوله نعم وأبرز كشف حساب

صادر من مصرف (.....) لرقم الحساب والمتضمن تحويل من الحساب المذكور إلى حساب رقم (.....) باسم مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال وتحويل من الحساب المذكور إلى حساب رقم باسم مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال فسألت المدعى عليه هل لديه زيادة بينة تشهد بأن الذي قام بالتحويل هي المدعية وأن المبلغ الذي بحساب المدعية والمبلغ الذي قام بسحبه من الصراف الآلي عائد له وليس للمدعية منه نصيب فأجاب بقوله ليس لدي سوى ما ذكرته فأفهمته أن له يمين المدعية على نفي ما ادعاه فقال لا أطلب يمينها فكررت عليه ذلك ثلاث مرات فرفض يمينها لذا ولما تقدم بيانه من ادعاء المدعى عليه بأن المال الذي بحساب المدعية ماله وبما أن الأصل امتلاك الإنسان ما في حوزته والحساب البنكي يعتبر ملكاً خاصاً للشخص ولا يصار عنه إلا ببينة وليس لدى المدعى عليه بينة موصلة تشهد بصحة ادعائه وقد رفض يمين المدعية بنفي ما ادعاه لذا فلا زلت على ما حكمت به سابقاً وأفهمت المدعى عليه بأن له يمين المدعية متى ما طلبها وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته به وطلب الاستئناف مستعداً بتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الصك ومن ثم تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٣هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بينبع والقائم بعمل المكتب القضائي الخامس بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد رقم ٣٤١٩٣٥٩٠٢ وتاريخ

١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١١/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٤١١٨٤٥٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ وبرفقها صورة قرار التماس الدائرة الجزائية الخامسة رقم ٣٤٣٢١٧٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٧هـ المتضمن بعد المقدمة (وبدراسة المعاملة تقرر ما يلي أولاً: الموافقة على ما الحق بالقرار رقم٣٣٤٤٢١٣١ في١٤٣٣/١٠/٢٩هـ بشأن رفض الالتماس. ثانياً: بناءً على المادة ٣/١٩٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية فيزود حاكم القضية بصورة من هذا القرار لإكمال اللازم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه رئيس استئناف (.....) ختمه وتوقيعه) ا.هـ وعليه قررت التهميش على الصك بموجبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بينبع وخلف فضيلة القاضي ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٠١/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضرت المدعية (.....) والمعرف بها من قبل ابن أخيها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (.....) وحضر لحضورهما المدعى عليه ومن ثم قام المدعى عليه بتسليم المدعية مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال نقداً وهو جزء من المبلغ المحكوم به بباطن هذا الصك واستلمتها المدعية وقررت أنها متنازلة عن المبلغ المتبقي وقدره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال وأنها لا تطالب المدعى عليه بعد ذلك فيما يخص هذه الدعوى

عليه فقد ثبت لدي استلام المدعية لمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال وتنازلها عن المبلغ المتبقي وقدره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال وبذلك تكون هذه الدعوى منتهية وأمرت بالتهميش على صكه وسجله بموجبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/٠١/٠٢هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٤٦٢٩ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢٢هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٣٥٤٧٤٤٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٦٣٨٢٤ تاريخه:١٤٣٤/١١/١٩هـ

المَوضُوعات

رد مسروق - سرقة مبلغ مالي عن طريق تزوير شيكين - الإقرار بالسرقة في المعاملة الجزائية - عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحق الآدمي - إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قاعدة: الإقرار حجة على من أقر .

٢. قاعدة: لا عذر لمن أقر .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بتزوير توقيعه على شيكين من الشيكات الخاصة به ثم قام بصرفهما لصالح نفسه دون وجه حق ؛ وطلب إلزامه بسداد قيمة الشيكين المذكورين له - أنكر المدعى عليه الدعوى جملة وتفصيلا - المدعى عليه له إقرار مصدق شرعا بما جاء في الدعوى وتؤيده الأحكام الصادرة ضده للحق العام - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي قيمة الشيكين المزورين الذين قام بصرفهما لصالح نفسه - عارض المدعى عليه على الحكم - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة ببريدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٣٥٤٧٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٠٥١٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٦ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١٠/٢٣ هـ افتتحت الجلسة ونظرا لكونه قد تم تحديد موعد لنظر هذه الدعوى في تمام الساعة الحادية عشر صباحا المقامة من ضد بخصوص مطالبة مالية ونظرا لعدم حضور المدعي ولا وكيلا عنه ولم يقدم لنا عذرا مقبولا لذا جرى منا شطب هذه الدعوى للمرة الأولى حسب التعليمات المرعية واستنادا إلى المادة (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية ، وبالله التوفيق ، وفي يوم الأثنين الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... فادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... قائلاً في تقرير دعواه عليه إن هذا الحاضر المدعى عليه سبق أن قام بسرقة عدة شيكات من مكتبي من حسابات متفرقة وقد صرف شيكين منها الأول يمثل مبلغاً وقدره مائة وثمانون ألف ريال والمسحوب على مصرف ... والثاني يمثل مبلغاً وقدره مائة وستون ألف ريال والمسحوب على البنك ... وقام بصرفهما وقد أدين بالسرقة وحكم عليه بالحق العام ووجدت الشيكات في بيته محاولاً تطبيق توقيعي ، أطلب الحكم عليه وإلزامه بسداد مبلغ هذين الشيكين وقدرها ثلاثمائة وأربعون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً

ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح هكذا أجاب وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي طلبت من المدعي البينة على دعواه فقال بينتي موجودة لدى الأدلة الجنائية وهيئة التحقيق والادعاء العام للإفادة عن ذلك لذا جرى رفع الجلسة لحين ورود الإجابة ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٢ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد جرى الاطلاع على محضر التحقيق المحضر فئة (١٢ صفحة ١) ووجد فيه إقرارا منسوبا للمدعى عليه وهذا نصه (نعم أنا أقر بطوعي واختياري أنني دخلت إلى إدارة معرض ... في طريق المعارض وقمت بأخذ مجموعة من شيكات من الإدارة ثم بعد ذلك قمت بكتابة اسمي عليها وتدوين مبلغ مائة وثمانين ألف على أحدهما ومبلغ مائة وستين ألف ريال على شيك ثاني ثم قمت بصرفها لصالحي بعد التوقيع عليها بالمطابقة مع صورة شيك أخذتها من نفس المكان وقد احتفظت بما تبقى من الشيكات في غرفتي في بيت والدي كما أقر بأني قمت بأخذ شيكات من مؤسسة ... وعددها اثنان صرفت أحدها بمبلغ مائة وعشرون ألف ريال والثاني ((بمبلغ مئة وستين)) بمبلغ ستين ألف ريال كما أني فعلت ذلك بعد كتابة اسمي والتوقيع على الشيكات بمطابقة صورة أخذتها من نفس المكتب كما أني اشتريت رافعة من ... وسلمتهم إيصال إيداع شيك مقاصة على ... على حساب لي ليس به رصيد واستلمت الرافعة ولم أسدد المبلغ كما أنني اشتريت حراثة من شركة .. بقيمة مئة وثلاثين ألف ريال وسلمتهم إيصال إيداع شيك مقاصة على بنك ..... على حساب لي ليس به رصيد واستلمت الحراثة من الشركة وبعتها بسبعين ألف ريال كما بعت الرافعة بأربعين ألف

ريال كما أقر جميع ما ضبط في غرفتي من شيكات عائد لي و كذلك الدفتر الذي وجد به تواقيع مختلفة وقد جمعت الشيكات من أماكن مختلفة علما بأنني أعاني من مرض نفسي منذ أربع سنوات) كما وجد فيه: (س/ أنت متهم بسرقة شيكات من إدارة معرض وتدوين أحدهما باسمك وتوقيعه تزويرا وصرفه بمبلغ مائة وثمانين ألف ريال وصرف آخر بعد تدوينه لصالحك وتوقيع صاحب الشيك تزويرا بمبلغ مائة وستين ألف ريال فما قولك ؟ ج/ نعم صحيح. س/ كيف حصلت عليها؟ ج/ توقفت عند صلاة المغرب بالغرب من مؤسسة ودخلت المؤسسة لكي أتوضأ وكان مكتب المحاسب مفتوحا فدخلت وأخذت الشيكات وأذكر أن عددها عشرة فصرفت منها اثنين وباقي الشيكات وضعتها بالبيت. س/ استعنت للكشف عن الحساب وهل يغطي أم لا؟ ج/ استعنت بالمدعو لكشف حساب ... وقدم لي خدمة شخصية ولا علاقة له بالموضوع أما بحسابات ... لم أستطع كشف الحساب مع أنني سألت أكثر من واحد).وهذا الإقرار مصدق عليه من المحكمة الجزائية ببريدة ونصه: (الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/١١/١٦هـ وبعد نهاية الدوام الرسمي وفي مكتبي بالمحكمة الجزئية ببريدة وفي الساعة الثانية ظهرا وخمس وثلاثين دقيقة أحضر وجرى تلاوة الأوراق من الصفحة (١) حتى الصفحة (٥) على المقر فصادق عليها بطوعه واختياره وهو مدرك للزمان والمكان ولذا جرى المصادقة عليه الساعة الثانية والدقيقة خمس وثلاثين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قاله القاضي بالمحكمة الجزئية ببريدة. المقر بما فيه توقيعه كاتبه الواصل

توقيعه القاضي بالمحكمة الجزئية ببريدة ختمه وتوقيعه) وبعرضه عليه قال ما جاء فيه غير صحيح كما وجد على الصفحة رقم (١، ٢، ٣) إقرار منسوب للمدعى عليه وهي عبارة عن وقائع ونصها: (الواقعة الحادية عشرة: قمت بسرقة شيكات من معرض من معرضه ...، وزورت التوقيع على أحد الشيكات، وكتبته بمبلغ مائة وثلاثة عشرة ألف ريال لصالح معرض بالدمام، وأودعته في حسابه بعد أن اشتريت منهم ...، ثم رجعت إلى وطلبت إقالتي من البيعة فأعطاني شيكا بالمبلغ وكنت في الواقعة منتحلا شخصية..... الواقعة الثانية عشرة: قمت بأخذ شيك من معرض وزورت توقيعه، وكتبته وصرفته لصالحي، بمبلغ مائة وثمانية وثلاثين ألف ريال. كما قمت بأخذ شيك من معرض ، ودونته بمبلغ وقدره ثمانية وأربعين ألف، بعد أن زورت توقيعه، باسم المستفيد: الذي أنتحل شخصيته، وصرفته نقدا بموجب البطاقة التي أحملها) وبعرضها عليه قال ما جاء فيه غير صحيح فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على المعاملة ومنها الصك الصادر من المحكمة الجزائية برقم ٢/٢٤٨ في ١٤٣١/٥/٢١هـ والمصدق من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ١٣٧/ج ٢/ أ في ١٤٣٢/٢/١٥هـ والاطلاع على القرار الصادر من ديوان المظالم برقم ١٤٣٢/٧/٦/٨٤هـ وبما أن المدعى عليه أقر والإقرار حجة على من أقر ولا عذر لمن أقر، لما سبق كله فقد حكمت على المدعى عليه وألزمته بسداد المبلغ المدعى به وقدره ثلاثمائة وأربعون ألف ريال للمدعي حالا وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وجرى تزويده بنسخة من الحكم لتقديم

اللائحة الاعتراضية وأفهم أن له مدة ثلاثين يوما من تاريخ اليوم ١٤٣٤/٤/٢٢هـ بعدها يسقط حقه في الاعراض ففهم ذلك وبالله الوفيق .وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٤/٢٢هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : وفي يوم الأربعاء ١٤٣٥/٠١/٠٣هـ افتتحت الجلسة وقد وردتني المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم رفق خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤٢٢٩٣٥٢٤ في ١٤٣٤/١١/٢٧هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤/٢٢٩٣٥٢٤ في ١٤٣٤/١٢/٠٢هـ والمرفق بها قرار الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٦٣٨٢٤ في ١٤٣٤/١١/١٩هـ المتضمن المصادقة على الحكم الصادر مني برقم ٣٤١٩٤٦٢٩ في ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ والله الموفق ولذا جرى إثباته والتهميش بموجبه على الضبط وسجل الصك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٥/٠١/٠٣هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٥٥٥٨٤ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/١٠هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٣٥٦١٤٨١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١٢٢٥٩٠ تاريخه:١٤٣٥/١/٢٢هـ

المَوضوعات

رد مسروق - سرقة مبلغ مالي من منزل - إدانة في الحق العام - مترجم - بينة غير موصلة - اليمين على نفي الدعوى حق للمدعي وله عدم قبولها - الحكم برد الدعوى - استحقاق المدعي ليمين المدعى عليه على نفي الدعوى متى طلبها.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) متفق عليه.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) رواه البيهقي .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليها قامت بسرقة مبلغ مالي من شنطة كانت في منزله إبَّان عملها لديه كخادمة منزلية؛ وطلب إلزامها برد المبلغ المسروق - أنكرت المدعى عليها دعوى المدعي تجاهها سوى العثور على جزء من المبلغ في غرفتها - قدم المدعي بينات غير موصلة ولم يقبل يمين المدعى عليها على نفي دعواه- من المقرر شرعا أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - فقد قضت

المحكمة بصرف النظر عن طلب المدعي وأفهمته بأن له يمين المدعى عليها متى طلبها - قنعت المدعى عليها بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٥٦١٤٨١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٤٠٢٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر سعودي الجنسية/..... بموجب سجله المدني رقم/..... وحضرت لحضوره/..... إندونيسية الجنسية بموجب الجواز رقم/..... والمعرف بها من قبل مشرفة التفتيش على النساء بالمحكمة ثم ادعى الأول قائلا في دعواه إن المدعى عليها كانت تعمل لدي كخادمة منزلية ثم إنه في صباح يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠١/١٩هـ كنت نائما حيث عملت عملية جراحية وكان لدي شنطة وفيها مبلغ وقدره مائة وخمسة عشر ألف ريال وجوازات سفر وثلاث جوالات نوع ... وعلبة فيها ذهب ولما عادت زوجتي بعد الظهر لم تجد الشنطة فقمنا بالبحث في البيت ثم وجدنا الشنطة على سطح البيت وهي مكسورة وقد ألقي ما فيها من جوازات سفر وجولات وذهب بجوارها وأما المبلغ المالي فلم يعثر عليه وبعد أن بلغنا الشرطة أرشدت المدعى عليها إلى قطعة إسمنتية (بلك) وجد تحتها مبلغ وقدره سبعة عشر ألف وأربعمائة وستة عشر ريالا كما تم تفتيش

غرفة المدعى عليها وعثر فيها على مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال وقد صدر في الحق العام قرار من المحكمة الجزئية بالطائف برقم ٣٣٢٨٦٤٩١ في تاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٨هـ ويتضمن إثبات إدانة المدعى عليها بسرقة مبلغ مالي من حرز وهذا القرار مصدق من محكمة الاستئناف وبقي لديها مبلغ وقدره ستة وثمانون ألف وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالا أطلب الحكم عليها بدفعه لي هذه دعواي ونظرا لأن المدعى عليها لا تتقن العربية ولأنه لا يوجد مترجم بالمحكمة جرى رفع الجلسة وتأجيلها وفي جلسة اخرى في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠١/١١ هـ حضر المدعي وأما المدعى عليها فلم تحضر ونظرا لكون المدعى عليها سجينه بالسجن العام بالطائف فلم تيم احضارها من قبل السجن لذا فقد قررت الكتابة للسجن لإحضار المدعى عليها وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/١٠ هـ حضر المدعي وحضرت لحضوره المدعى عليها والمعرف بها من قبل مفتشة النساء بالمحكمة وحضر أيضا بصفته مترجم المحكمة ثم جرى عرض دعوى المدعي على المدعى عليها بواسطة المترجم فأجابت قائلة ما ذكره المدعي في دعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلا ماعدا أنني وضعت مبلغ وقدره ثلاثين ألف ريال وأنه وجده المدعي فإن ذلك صحيح هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي هل لديك بينة على أن المدعى عليها قد سرقت المبلغ المذكور في الدعوى فقال ليس لدي بينة سوى ما جاء في قرار المحكمة الجزئية المشار إلي رقمه وتاريخه في دعواي ونظرا لانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وتأجيلها وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٨ هـ حضر المدعي وأما المدعى عليها فهي سجينة ولم تحضر من قبل

السجن وقد سبق أن ذكر المدعي بأن بينته هو ما جاء في القرار الصادر من المحكمة الجزئية وبالاطلاع على المعاملة وجد ضمن طياتها القرار رقم ٣٣٢٨٦٤٩١ في ١٤٣٣/٦/٨هـ والصادر من المحكمة الجزائية بالطائف والمصدق من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بموجب القرار رقم ٣٣٢٨٦٤٩١ في تاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ والمتضمن ما نص الحاجة منه (ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بسرقة مبلغ مالي عائد لكفيلي ولم أقم بكسر الأبواب وإنما وجدت الشنطة في الغرفة فقمت بأخذ الشنطة من دولاب كفيلي فصحيح وما ما ذكره المدعي العام من مقدار المبلغ فأنا لا أعلم عنه بالتحديد هكذا أجابت وبطلب البينة من المدعي العام على مقدار المبلغ المدعى به قال بينتي اعترافها المصدق شرعا لفه (٤) ص (١٥) والمتضمن أنه أثناء غياب أصحاب المنزل عن منزلهم قمت بفتح الدولاب الخاص بالملابس التابعة لهم واستيلائي على شنطة بنية اللون وكذلك كيس بلاستيكي يوجد به مبلغ من المال والتوجه به إلى أعلى سطح المنزل ثم قمت بفتح الشنطة وأخذ جميع المبلغ المالي الذي كان بداخل الشنطة والكيس ثم قمت بتجزئته إلى جزأين أحد الجزأين قمت بوضعه فوق السطح تحت أحد القطع الإسمنتية والقسم الآخر قمت بوضعه بداخل سيفون دورة المياه الخاصة بي وكان هذا العمل بمفردي ولم يكن معي أي شخص آخر ولم أجد فيه ما ينص على مقدار المبلغ في اعترافها وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة أجاب قائلا اكتفى بما في أوراق المعاملة من بينات ولم أجد فيها ما يعضد دعواه في إثبات مقدار المبلغ فضلا أن بعضها مما ذكره المبلغ

وزوجته وما ذكراه دعوى تحتاج إلى بينة وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادقت المدعى عليها على سرقة مبلغ مالي ونظرا لكون ما أقدمت عليه المدعى عليها يعد عملا محرما وفعل قبيح وجرأة في الباطل واعتداء على أموال الناس بغير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بسرقة مبلغ مالي من دون حرز)أ.هـ ثم أضاف المدعي أن المدعى عليها لها إقرار مصدق شرعا على اللفة رقم ٤ ص ١٥ ضمن طيات المعاملة وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ما نصه (أقر أنا المدعوة/ إندونيسية الجنسية بموجب الجواز رقم وإقامة رقم أقر لدى جهة التحقيق بداخل شعبة السجن العام وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا لا مجبره ولا مكرهه من أحد أقر بأنني قمت بدخول غرفة زوجة كفيلي في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١/١٩هـ وأثناء غيابهم عن المنزل قمت بفتح الدولاب الخاص بالملابس التابعة لهم واستيلائي على شنطة بنية اللون وكذلك كيس بلاستيكي يوجد به مبلغ من المال والتوجه به إلى أعلى سطح المنزل ثم قمت بفتح هذه الشنطة والكيس ثم قمت بتجزئته إلى جزأين أحد هذه الجزأين قمت بوضعه فوق السطح تحت أحد القطع الإسمنتية (بلك) والجزء الآخر قمت بوضعه في كيس بلاستيكي ووضعته بداخل سيفون دورة المياه في الدور الأسفل من منزل كفيلي وقمت بإلقاء الشنطة فوق سطح غرفة الدرج و كان هذا العمل قمت به بمفردي ولم يكن معي أي شخص آخر وكنت أحاول التهرب والتخلص مما نسب إلي من تهمه إلا أنني لم أستطع ذلك وعلى هذا أسجل إقرار واعترافي

وعلى ذلك أوقع) وحتى تحضر المدعى عليها لعرض ذلك عليها جرى رفع الجلسة وتأجيلها وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٤/١٤ هـ حضر المدعي وحضرت لحضوره المدعى عليها وحضر مترجم المحكمة ... ثم جرى سؤال المدعي هل لديك زيادة بينة فقال ليس لدي زيادة بينة هكذا قرر ونظرا لأن مترجم المحكمة الحاضر لا يتقن اللغة الإندونيسية جرى رفع الجلسة لإحضار مترجم آخر وفي جلسة أخرى في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٢ هـ حضر المدعي والمدعى عليها والمعرف بها من قبله ولم يحضر المترجم وقد جرت مهاتفة قسم الخبراء بالمحكمة وأفادوا بأنه تعذر حضوره لهذا اليوم ويرغبون في تحديد موعد آخر للجلسة ليتسنى لهم إحضاره وقد قرر المدعي قائلا لقد راجعت قسم النزهة وطلبت منهم تزويدي بإثباتات تتعلق بالقضية فأفادني مدير قسم شرطة النزهة بأن إثباتات القضية جميعها مرفقة بالمعاملة وأهم إثبات مدون في دفاتر التحقيق هكذا قال ثم أضاف أطلب من فضيلتكم الاطلاع عليها هكذا قرر وحتى يحصل ذلك ويتم حضور المترجم جرى رفع الجلسة وتأجيلها وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٢هـ حضر المدعي وحضرت لحضوره المدعى عليها والمعرف بها من قبله وقد سبق وأن رفعت الجلسة لطلب مترجم وطلب المعاملة الأساسية للاطلاع على البيانات التي يطلب المدعي الاطلاع عليها عليه فقد جرى بعث أوراق المعاملة وبالاطلاع عليها وسؤال المدعي عن بينته فيها قال بينتي هي: أولاً: إقرارها المصدق شرعاً. ثانياً: محضر تفتيش غرفة المدعى عليها حيث تضمن العثور على مبلغ ثلاثين ألف ريال. ثالثاً: محضر دلالتها على

مكان تخبية بقية المبلغ. هكذا قرر. وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد على اللفة رقم(٤) إقرار مصدق شرعاً من المحكمة الجزئية بالطائف ونصه(أقر أنا المدعوة/..... إندونيسية الجنسية بموجب الإقامة رقم/..... أقر لدى جهة التحقيق بداخل شعبة السجن العام وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً لا مجبرة ولا مكرهه من أحد أقر بأنني قمت بدخول غرفة زوجة كفيلي في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١/١٩هـ وأثناء غيابهم عن المنزل قمت بفتح الدولاب الخاص بالملابس التابعة لهم واستيلائي على شنطة بنية اللون وكذلك كيس بلاستيكي يوجد به مبلغ من المال والتوجه به إلى أعلى سطح المنزل ثم قمت بفتح هذه الشنطة وهذا الكيس وأخذ جميع المبلغ المالي الذي كان يوجد داخل الشنطة والكيس ثم قمت بتجزئته إلى جزأين أحد هذه الجزأين قمت بوضعه فوق السطح تحت أحد القطع الإسمنتية (بلك) والجزء الآخر قمت بوضعه في كيس بلاستيكي ووضعته بداخل سيفون دورة المياه الخاصة بي في الدور الأسفل من منزل كفيلي وقمت بإلقاء الشنطة فوق سطح غرفة الدرج وهذا العمل قمت به بمفردي ولم يكن معي أي شخص آخر وكنت أحاول التهرب والتخلص مما نسب إلي من تهمة إلا إنني لم أستطع ذلك وعلى هذا أسجل إقراري واعترافي وعلى ذلك أوقع). ونظراً لانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وتأجيلها وفي جلسة أخرى في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٥ هـ حضر المدعي والمدعى عليها والمعرف بها من قبله وأما المترجم فلم يحضر وقد سبقت الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة وذلك بموجب خطابنا رقم ٣٤١٧٢٤٤٣١ في ١٤٣٤/٧/١٧ هـ وذلك بطلب مترجم للغة الإندونيسية

لغة المدعى عليها وأحيل هذا الخطاب بشرح رئيس المحكمة إلى قسم الخبراء ثم أعيد إلينا بشرح رئيس قسم الخبراء والمتضمن (أنه لا يوجد لديهم مترجم للغة الإندونيسية).أ. هـ وقد سبق أن ذكر المدعي أن بينته هي إقرار المدعى عليها المصدق شرعا ومحضر تفتيش غرفة المدعى عليها ومحضر دلالتها وسبق رصد إقرارها ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجد على اللفة رقم ٤ ص ٧ ما نصه (بحضورنا نحن الموقعين أدناه وفي تمام الساعة الواحدة والنصف من مساء يوم الاثنين الموافق أعلاه جرى الانتقال إلى منزل المدعو ... الواقع بحي ... بالدخول إلى المنزل برفقة المذكور تفتيش السكن الخاص بالخادمة المدعوة ... وبتفتيشه عثر على مبلغ ٣٠٠٠٠ريال ملفوفة داخل كيس بلاستيكي وجهاز جوال بداخل محفظة سوداء من نوع ... لونه أبيض وكان المبلغ والجوال موجود بداخل سيفون الماء الخاص بدورة المياه الخاصة بتلك الغرفة هذا وحفظا للحقيقة والواقع نظم هذا المحضر وقد جرى تصوير الموقع من قبل المختصين في الأدلة الجنائية) وعلى اللفة ٤ ص٨ (جرى الاطلاع على ما تم ضبطه من مبلغ مالي وجهاز جوال بداخل دورة المياه الخاصة بالخادمة المدعوة ..... وكانت المضبوطات عبارة عن مبلغ وقدر ٣٠٠٠٠ ثلاثون ألف ريال جميعها من فئة الخمسمائة ريال وكانت ملفوفة بكيس بلاستيكي شفاف يوجد به كتابة باللون الاصفر تعود لاحد المخابز مخبز ... وكذلك جهاز جوال من نوع ..... لونه أبيض موديل ..... كان موضوع بداخل محفظة نسائية سوداء اللون وكانت ملفوفة بداخل كيس بلاستيكي لونه أزرق) وعلى ص ١١(ذكرت جاراواتي باجيمن اثناء مناقشتها داخل السجن أنه

يوجد مبلغ لا تعرف قدره فوق سطح المنزل وجرى الانتقال للمنزل وبالدخول وتفتيش سطح المنزل داخل غرفة وجد مبلغ سبعة عشر ألف ريال) ونظرا لانتهاء الوقت المحدد للجلسة ولعدم حضور المترجم قررت رفع الجلسة والكتابة مجددا لفضيلة رئيس المحكمة لبعث مترجم وفي جلسة أخرى في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠٨ هـ حضر المدعي أما المدعى عليه فلم تحضر وهي سجينة ولم يردنا من قبل سجن شعبة السجن إفادة عن سبب عدم بعثها وقد طلب المدعي تحديد موعد آخر وحيث لا مانع فقد جرى رفع الجلسة وتأجيلها وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١١/٠٩ هـ حضر المدعي والمدعى عليها وحضر لحضورهم اندونيسي الجنسية بموجب الإقامة رقم ثم قرر المدعي قائلا لقد ذكرت في دعواي في أول جلسة إنني اطالب بمبلغ وقدره ستة وثمانون ألف وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريال والصحيح أنني أطالب بمبلغ وقدره مائة ألف وألفين وستمائة ريال كما أن القرار المشار إليه الصادر عن المحكمة الجزئية يتضمن إدانتها بسرقة بدون حرز أطلب تصحيح دعواي بذلك هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعي عما ذكرته المدعى عليها في الجلسة الثالثة من أنه استلم مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال فأجاب نعم ذلك صحيح هكذا قرر ثم جرى عرض الإقرار (التحقيقي) المنسوب للمدعى عليها والمرصود في الجلسة الرابعة والإقرار المصدق شرعا المنسوب للمدعى عليها والمرصود في الجلسة السابعة وما تم رصده في الجلسة الثامنة من محاضر وذلك بواسطة المترجم فأجابت المدعى عليها قائلة بواسطته: ما ذكر في هذه المحاضر غير صحيح جملة وتفصيلا فأنا لم أسرق أي مبلغ مالي

وإنما فتحي الدولاب الذي توجد فيه الشنطة التي بداخلها المال وكنت أبحث عن جوالي وأخذت الشنطة التي فيها المال ظنا مني أن جوالي فيها وتوجهت بها إلى السطح وفتحتها بقوة فانكسرت وتبين لي أن جوالي ليس فيها مبالغ مالية فخفت من ذلك فوضعت جزء من المبالغ المالية تحت (بلكة) في السطح وجزء تحت (سيفون الحمام) ولم أسرق منها أي شيء وقد وجدوها فيما بعد هكذا قررت ثم جرى سؤال المدعي هل لديك زيادة بينة فقال ليس لدي زيادة بينة ثم جرى سؤال المدعي هل تطلب يمين المدعى عليها فأجاب قائلا إنني لا أطلب يمينها ولا أرضاها هكذا قرر ثم جرى سؤال المتداعيين هل لديكما إضافة على ما سبق فقالا ليس لدينا إضافة على ما سبق هكذا قرر ا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن المدعي ليس له بينة موصلة ولأن ما أشار إليه المدعي مما جاء في المعاملة بما في ذلك الإقرار المصدق شرعا غير موصل فلم ينص فيه على المبلغ المالي الذي يطالب به المدعي كما أن المدعى عليها أنكرت ما جاء في هذه الأقاريير والمحاضر ولأن المدعي قرر بأنه ليس لديه زيادة بينة ولما جاء في حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) متفق عليه واللفظ لمسلم وللبيهقي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولأن المدعي قرر أنه لا يطلب يمين المدعى عليها لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن طلب المدعي الحكم على المدعى عليها بدفع المبلغ المالي وأفهمته بان له يمين المدعى عليها متى طلبها وبعرض الحكم على المدعي والمدعى عليها قرر المدعي عدم قناعته بالحكم

وقررت المدعى عليها قناعتها بالحكم فأفهم المدعي بأن يحضر غدا الاثنين الموافق ١٤٣٤/١١/١٠ هـ لاستلام نسخة من الحكم وأفهم بتعليمات الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٠٩ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٣١٦٤٠٢٣٧) وتاريخ (١٤٣٥/١/١٠هـ) المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ .....، القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤٣٥٥٥٨٤) وتاريخ (١٤٣٤/١١/١٠هـ) المتضمن دعوى ..... سعودي الجنسية ضد/ ..... إندونيسية الجنسية في سرقة مال، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٧٧٥٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/١٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦٢٦٢٣٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٣٦٨٩ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٧هـ

المَوضُوعات

رد مسروق - سرقة سيارة من ورشة سيارات - تفريط في حفظ المسروق - تقدير قيمة السيارة عن طريق رئيس معارض السيارات - ضمان الأجير المشترك - إلزام المدعى عليه بدفع قيمة السيارة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه سلم سيارته للمدعى عليه ليقوم بإصلاحها في الورشة التي يعمل بها ، ولما حضر في اليوم التالي لم يجدها فسأل المدعى عليه عنها فأجابه بأنه لا يعلم؛ ولذا فقد طلب إلزامه بإعادة قيمة تلك السيارة إليه- أقر المدعى عليه باستلام السيارة من المدعي ليقوم بإصلاحها وأنها فقدت بعد ذلك ودفع بأنه أوقف السيارة خارج الورشة لكونها مزدحمة بعد أن أغلق أبوابها - تم تقدير قيمة السيارة عن طريق رئيس المعارض- المدعى عليه مفرط في حفظ السيارة التي استلمها - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم قيمة السيارة إلى المدعي- قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٣٦٢٦٢٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٠٦٩١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٦ هـ بشأن دعوى ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/١٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ :٠٨ وفيها حضر المدعي/.... سعودي الجنسية بموجب السجل رقم وحضر لحضوره المدعى عليه/..... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ... ثم ادعى المدعي قائلا ادعي على الحاضر معي بالمجلس الشرعي الذي سبق وأن سلمته سيارتي ... صنع ... وذلك بتاريخ تقريبا ١٤٣٣/٨/٤هـ على أساس ان يصلح فيها أشياء بسيطة وادخلتها ورشته ثم سلمته المفتاح واتفقنا على سعر الإصلاح ألف ومائتين ريال وقال لي تعال بعد ثلاثة أيام وتجدها جاهزة ولكنني استعجلت وحضرت إلى الورشة اليوم التالي إلى الورشة ولم اجد سيارتي وسألته عنها وقال أنا لا اعلم عنها شيئا وقلت سوف أذهب للشرطة وقال لي أذهب وبعرض الدعوى المرصودة بعالية على المدعى عليه أجاب على لسان مترجم المحكمة بقولة فعلا انني استلمت سيارة المدعي ... وادخلها صاحبها الورشة وسلمني المفتاح واتفقت معه على اصلاحها وقلت له راجعني بعد ثلاث أيام ثم أنصرف وكانت الورشة مزدحمة لدي بالسيارات وأوقفت السيارة بالخارج بعد ربع ساعه في برحه أمام الورشة وأغلقت أبوابها حوالي الساعة العاشرة صباحا ثم عملت بالورشة حتى الظهر ورجعت في

المساء حتى الساعة الحادي عشر ليلا ولكنني لم أتابع وانظر في البرحة هل السيارة مفقودة أم لا وعندما حظر صاحبها نظرت إلى البرحة ولم أجد تلك السيارة وقال هذا دفعي وعليه أوقع وبعرض ذلك على المدعي أجاب أنني سلمت السيارة وأدخلتها إلى الورشة بنفسي وهو الذي أخرجها من الحرز ثم سالت المدعي متى اشتريت السيارة قال أنني شريتها قبل ثلاثة اشهر من معرض ... ثم طلبت منه استمارة السيارة وسند البيع وأستعد بإحضارها في الجلسة القادمة ، وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠١/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٨,٣٠ وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه ثم أبرز لنا أصل استمارة السيارة ومكتوب فيها المالك ورقم هويته ورقم اللوحة نوع السيارة ... وزن المركبة ... اللون ... نقل خاص سنة الصنع ... كذلك أبرز سند الشراء من معرض ... والذي جاء فيه قولة استلمت من السيد... مبلغ وقدرة ١٣٠,٠٠٠ الف ريال قيمة ... موديل ... وذلك بتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ وبالرجوع إلى ملف القضية وجدت أن المدعي تقدم إلى مركز شرطة البلد بتاريخ ١٤٣٣/٨/٤هـ مبلغاً عن تعرض سيارته للسرقة حيث كانت في إحدى الورش ويتهم العامل بسرقتها وجرى التحقيق معه المدعى عليه ولم يتوصل التحقيق إلى نتائج إلى أن العامل ذكر بأن مفتاح السيارة معه ولا يعلم كيف سرقت وتم تحريز المفتاح بقسم الشرطة وتم مخاطبة صاحب المعرض من قبل الشرطة وذكر أن السيارة لا يوجد عليها اقساط بل هي بطاقة جمركية وتم التعميم عن تلك السيارة بموجب خطاب مدير شرطة البلد برقم ٣٨٤٥ في ١٤٣٣/٨/٥هـ وكتب مدير شرطة البلد خطاباً كذلك إلى قسم التحريات والبحث الجنائي

برقم ٤١٥٠ في ١٤٣٣/٨/٢٥هـ بالتنسيق مع أصحاب محلات المفاتيح وسؤالهم لمن عملوا مفاتيح مشابهه لمفاتيح تلك السيارة حيث أن السيارة المسروقة حديثة الموديل ويستبعد سرقتها بالطرق البدائية ثم اقتضت مصلحه الدعوى الكتابة لمعارض السيارات لتقدير ثمن تلك السيارة وفي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨ : ٣٠ وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه ثم وردنا خطاب مدير الشرطة رقم ٢٧٥في ١٤٣٤/١/٢٤هـ والمرفق به تقدير قيمة السيارة من قبل رئيس معارض السيارات والذي قدرها بمبلغ وقدره مائة وعشرون الف ريال وبناء على دعوى المدعي الذي ذكر فيها بانه سلم السيارة للمدعى عليه وادخلها الورشة في الساعة الحادية عشر ظهرا ثم اخرجها المدعى عليه واقفها بالبرحة لان الورشة مملوءة بالسيارات ولم يتابع وضعها ولم يدخلها في المساء في الورشة وعندما حضر صاحبها في اليوم التالي سال المدعى عليه عنها وقال وضعتها في البرحة ولم يجدها بالبرحة وفقدت السيارة وتم التعميم عنها ولكن لم يعثر عليها وقد قدرت من قبل رئيس المعارض بمبلغ وقدره مائة وعشرون الف ريال والمدعى عليه مفرط بإخراجها للبرحة ولم يسأل عنها الا بعد عن حضر صاحبها في اليوم التالي لذا حكمت على المدعى عليه ... بان يدفع للمدعي ثمن تلك السيارة وقدره مائة وعشرون الف ريال وبعرض الحكم على المدعي قال انني قانع بالحكم اما المدعى عليه قال انني غير قانع واعطي صورة من الحكم وافهم على لسان المترجم بان مدة الاعتراض ثلاثون يوما وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٣٦٢٦٢٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٠٦٩١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٦ هـ ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٤/١١/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠,٠٠وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه ثم أعيدت لنا المعاملة بموجب خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف لمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٣١٩١٣٨٥٦ في ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ والمرفق به قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٢٦٣١٨ في ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ والذي جاء فيه قوله وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي : ١- للاطلاع على اللائحة الاعتراضية المرفقة والشرح عليها بما يظهر له ومعاودة متابعة البحث والتحري عن السيارة محل الدعوى والتعقيب على البلاغات التي اتخذتها الجهات المختصة وماذا تم بصددها ٢- الدعوى غير محررة ولا بد من تحريرها قبل عرضها على المدعى عليه ٣- لم يعمل المادة ١/١٨١ من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذية والله الموفق قاضي استئناف قاضي استئناف رئيس الدائرة وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً أدعي على الحاضر معي بالمجلس الشرعي الذي سبق وان سلمته سيارتي ... صنع ... ورقمها (....) وذلك بتاريخ ١٤٣٣/٨/٤هـ على أساس ان يصلح فيها أشياء بسيطة وادخلتها ورشته ثم سلمته المفتاح واتفقنا على سعر الإصلاح وقال لي تعال بعد ثلاثة أيام وتجدها جاهزة ولكنني استعجلت وحضرت إلى الورشة في اليوم الثاني ولم اجد سيارتي وسألته عنها وقال إنني

حركتها ووضعتها في البرحة لذا أطلب أن يدفع لي ثمن سيارتي ... وقدرة مائة وثلاثون ألف ريال وبعرض الدعوى المرصودة بعالية على المدعى عليه اجاب قائلاً نعم استلمت سيارة المدعي الموصوفة بعالية بعد ان ادخلها إلى ورشتي واستلمت مفتاحها وبعد عشرين دقيقة تقريباً وضعتها أمام الورشة مع مجموعه من السيارات في البرحة ولم أنتبه أنها غير موجودة إلا بعد حضور صاحبها في اليوم الثاني نظرت إليها ولم اجدها وسلمت المفتاح إلى الشرطة ثم سألت المدعي هل وجدت السيارة او وجدت عنها خبر من قريب أو من بعيد فقال لم اجد عنها خبر ولم أشاهدها وطيلة المدة وانا أسأل عنها فقال والله العظيم إني لا أعلم عنها وانها مصيبة وقعت علي وليست حيلة ولا خديعة وإني لا أعلم عن تلك السيارة شيء ثم جرى مخاطبة الشرطة بموجب خطابنا رقم ٣٤١٤٥٨٠٧٣ في ١٤٣٤/٦/١٧هـ بالبحث عن تلك السيارة وهل وجدوا بلاغاً عنها أم ماذا فأفادونا بموجب خطابهم رقم ٢٢/٣٢٨٥/١٣/٣ في ١٤٣٤/٨/١٧هـ بأنه تم التعميم عن تلك السيارة برقم ٣٨٤٥ في ١٤٣٣/٨/١٥هـ ولم يتم العثور على السيارة المذكورة حتى تاريخه تحت توقيع مدير شرطة البلد المقدم ثم جرى مني الاطلاع على اللائحة حسب المادة ١٨١ من نظام المرافعات ولم اجد فيها شيئاً لذا لم يطرا لدي ما يوجب تغيير حكمي السابق وقال المدعي إنني قانع بالحكم وقال المدعى عليه إنني غير قانع ولائحتي مرفقه في المعاملة لذا جرى إلحاق ذلك بالصك وبعثة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٠٦ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي

أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع والقائم بعمل فضيلة الشيخ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٣٦٢٦٢٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٠٦٩١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/١٢/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣١٩١٣٨٥٦ في ١٤٣٤/١٢/١٧هـ والصادر فيه القرار رقم ٣٤٣٧٣٦٨٩ في ١٤٣٤/١١/٢٧هـ وفيه نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا نحن الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بينبع المسجل بعدد ٣٤٣٧٧٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٦هـ المتضمن دعوى ، المحكوم فيه بما دون باطن الصك وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، قاضي استئناف قاضي استئناف رئيس الدائرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١/١هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٥١٩١ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/٢١هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٣٦٦٦٧٤٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٣٢٩ تاريخه:١٤٣٤/٢/٣هـ

المَوضُوعات

مطالبة برد مسروق - سرقة مبلغ مالي من سيارة - عجز عن إقامة البينة - الحكم برد الدعوى - استحقاق المدعي ليمين المدعى عليه على نفي الدعوى متى طلبها .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على الحاضر معه بأنه قام بكسر زجاج سيارته وسرقة مبلغ مالي منها ، وطلب تأديبه وإلزامه بإعادة المبلغ المسروق إليه - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي - المدعي لم يقدم بينة تثبت دعواه ولم يقبل يمين المدعى عليه على نفيها - قضت المحكمة بصرف النظر عن الدعوى وأخلت سبيل المدعى عليه منها وأفهمت المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه متى ما طلب ذلك - قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بحائل/ المكلف برقم ٣٣٦٦٦٧٤٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم٣٣٢٠٤٨٣٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١٢/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعى على الحاضر معه سعودي بالسجل المدني رقم ... والمضاف في سجل أسرة والده والمرفق بالمعاملة والمعرف به من قبل المدعي ومن أخيه الحاضر معه سعودي بالسجل المدني رقم ... قائلا في تحرير دعواه إن المدعى عليه قد قام بتاريخ ١٤٣٣/٦/٤هـ بكسر زجاجة سيارتي وهي من نوع ...موديل ..... وسرق منها مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال أطلب تأديبه وإلزامه بدفع المبلغ المسروق وقدره خمسة آلاف ريال هذه دعواي هكذا ادعى المدعي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي ضدي كله غير صحيح ولا أعلم عن هذه الواقعة شيئا وليس لي أي علاقة بكسر سيارة المدعي أو السرقة منها وبعرض ذلك على المدعي قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وبسؤاله عن البينة قال ليس عندي بينة وجرى سؤاله هل شاهدت المدعى عليه وهو يسرق فقال لا فجرى سؤال المدعي إن كان يرغب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فقال لا أقبل يمينه ثم قال المدعى عليه لا مانع عندي من أداء اليمين فجرى مني الاطلاع على المعاملة وبها خطاب سعادة مدير دار الملاحظة

الاجتماعية بحائل والمرفق بالمعاملة والمتضمن أنه تم التحقيق مع المذكور وأنكر قيامه بالسرقة كما تم مضاهاة بصماته للقضايا المقيدة ضد مجهول ووردنا كتاب مدير الأدلة الجنائية رقم ٥٦٠٥/٨/١/٢٩ في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ والمتضمن عدم الاستدلال على أي بصمات تنطبق على بصمات المذكور وهذا مرفق على اللفة رقم (٢٥) بالمعاملة وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولعدم مصادقة المدعى عليه على الدعوى ولا بينة للمدعي ورفض المدعي طلب يمين المدعى عليه ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعي واليمين على من أنكر فقد حكمت بصرف النظر عن طلب المدعي تأديب المدعى عليه وإلزامه بدفع المبلغ المسروق وأخليت سبيل المدعى عليه وأفهمت المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه متى ما طلب ذلك هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم وأحكم وبعرض الحكم على الطرفين لم يقنع المدعي وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به وبالله التوفيق وبهذا أقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٢/٢١هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل المكلف برقم ٣٣٢٠٤٨٣٤٢ وتاريخ١٤٣٤/١/٢٧هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٢٥٠١١٨ في ١٤٣٤/١/٢٨هـ المرفق بها الصك رقم ٣٣٤٧٥١٩١ في ١٤٣٣/١٢/٢١هـ الصادر من فضيلة القاضي .....

الخاص بدعوى ..... ضد ..... بشأن اتهام بسرقة (حق خاص) على الصفة الموضحة في الصك وقد تضمن الصك حكم فضيلته بصرف النظر عن طلب المدعي تأديب المدعى عليه وإلزامه بدفع المبلغ المسروق وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وأفهمت المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه متى ما طلب ذلك وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠٦٨٨ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢٤هـ
رَقْمُ الدعوى:٣٣٦٨٠٢٥٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٠٧٤٠ تاريخه:١٤٣٤/٢/٣هـ

المَوضوعات

رد مسروق - سرقة مواد إنشائية من مستودع - القبض على المتهم حال السرقة بدون مسروقات - بينة غير موصلة - اليمين على نفي الدعوى حق للمدعي وله عدم قبولها - الحكم برد دعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بسرقة مواد إنشائية من مستودع عائد له؛ وطلب إلزامه برد المسروقات أو تسليمه قيمتها- أنكر المدعى عليه دعوى المدعي تجاهه جملة وتفصيلا- المدعي قدم بينات غير موصلة ولم يقبل يمين المدعى عليه على نفي دعواه- من المقرر شرعا أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه- قضت المحكمة بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه وأخلت سبيل المدعى عليه منها وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها- قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٨٠٢٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠١٤٠١٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤ هـ حضر بالسجل المدني رقم ... وادعى على الحاضر معه السجين بالسجل المدني رقم ... يرافقه الجندي قائلا في دعواه عليه لقد قفز المدعى عليه على مستودعي الواقع بـ..... وسرق منه ما يلي أولا مائة وخمسة وثمانين طفاية حريق مستعمله وقيمتها الإجمالية سبعة وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون ريال ثانيا مائتان وتسعون طفاية حريق جديد وقيمتها الإجمالية سبعة وثمانون ألف ريال ثالثا اثنا عشر مولد كهربائي بمبلغ إجمالي سبعة وعشرين ألفا وستمائة ريال رابعا ثلاثون لفة كيابل كبيره بمبلغ إجمالي ستة وثلاثين ألف ريال خامسا خمسة عشر لفة كيابل صغير بمبلغ إجمالي تسعة آلاف ريال سادسا مائتان وعشرة لمبة فلورسنت مع قواعدها بمبلغ إجمالي خمسة آلاف ومائتان وخمسون ريالا سابعا سبعة وأربعون شوال من أكياس النفايات الكبيرة بمبلغ ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة وتسعين ريالا ومجموع ذلك مبلغ وقدره مائة وستة وتسعون ألف ريال فأطلب إلزامه برد ما سرقه أو دفع قيمته هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب قائلا لا صحة لما ذكره فلم أدخل مستودعه الواقع بالشرائع ولم أسرق منه شيئا هذه إجابتي وبسؤال المدعي هل لديه بينة على دعواه فقال

نعم لدي البينة وأحضر للشهادة وأدائها بالسجل المدني رقم وطلب سماع ما لديه من شهادة وشهد قائلا أشهد إنني رأيت المدعى عليه هذا الحاضر ومعه شخص آخر فوق سور مستودع المدعي المجاور لمنزلنا وقد أبلغت الشرطة عنه ولما حضرت الدورية قمت بمساعدة الدورية والقبض عليه عندما قفز من فوق السور إلى الأرض وأما صاحبه الآخر فقد هرب وقد رأيت أسفل السور لفتين من لفائف أسلاك الكهرباء ولا أعلم من أخرجها ولم يكن بيد المدعى عليه شيء عند القبض عليه هذا ما لدي وأشهد به وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال الشاهد لا أعرفه ولا أقول به شيئا وشهادته بأنه قبض علي صحيحة ولكن شهادته أنني كنت فوق السور غير صحيحة فأنا لم أكن فوق السور أبدا وإنما كنت أسفل السور وزميلي الذي كان معي هو الذي دخل المستودع حيث قفز فوق السور لسرقة ما بداخله وكنت أنا في الخارج ولم أشاهده يخرج شيئا وقد شاهده الشاهد وهو فوق السور ولما أراد القبض علينا هرب وأنا كنت أسفل السور وقبض الشاهد علي هكذا قرر وبسؤال المدعي هل لديه زيادة بينة فقال لا وعليه فقد أفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فقال إنني لا أريد يمينه ولا أقبلها هكذا قرر ثم جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فلم أجد فيها إقرارا للمدعى عليه بالسرقة أهـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن المدعى عليه أنكر سرقة ما يدعيه المدعي ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولأن البينة التي أحضرها المدعي ليست موصلة حيث شهد الشاهد أنه رأى المدعى عليه فوق السور ثم قفز أسفله وتم القبض عليه ولم

يكن معي شيء ولأن المدعي قرر أنه لا يقبل بيمين المدعى عليه على نفي دعواه لذلك كله فقد حكمت بعدم استحقاق المدعى عليه لما يدعيه وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وأفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه متى طلبها وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام الصك وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما مدة الاعتراض فإذا تأخر سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/٢١هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس برقم ٣٤٤٨٩٠٠١ في ١٤٣٤/٤/٢٣هـ على خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف برقم ٣٤٤٨٩٠٠١ في ١٤٣٤/٣/١٨هـ برفقها قرار التصديق بموجب القرار رقم ٣٤٥٠٧٤٠ في ١٤٣٤/٢/٣ه وهذا نصه :- الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة الينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٣٢٠١٤٠١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ المشتملة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المؤرخ في ١٤٣٤/١/٢٤هـ والمسجل بعدد ٣٤٢٠٦٨٨ المتضمن دعوى ضد السجين المتهم بسرقة

كيابل المحكوم فيه بما دون باطن القرار ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قاضي استئناف ختم وتوقيع د/ قاضي استئناف ختم وتوقيع رئيس الدائرة ختم وتوقيع ، لذا جرى بموجبه .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/٥هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٤٥١ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦٨٨٣٤٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥١٣٠٢ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١هـ

المَوضُوعات

رد مسروق - سرقة سيارة وإتلافها - طلب المدعي اليمين النافية من قبل المدعى عليه - القضاء بالنكول عن اليمين - إلزام المدعى عليه بقيمة السيارة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على الحاضر معه بأنه قام بسرقة سيارته ثم عثر عليها محترقة بشكل كامل بعد أخذ بعض أجزائها ، وطلب إلزامه بإعادة قيمة تلك السيارة إليه - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي- المدعي لم يقدم بينة موصلة وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فنكل عن أدائها بعد إنذاره - أدى المدعي اليمين طبق ما طلب منه- قضت المحكمة على المدعى عليه بإلزامه بتسليم قيمة السيارة إلى المدعي- عارض المدعى عليه على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٦٨٨٣٤٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٧٨٧٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٨ هـ والمتعلقة بدعوى سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ضد ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر الطرفان فادعى المدعي قائلاً : أدعي ضد المدعى عليه حيث إنه بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٧هـ سرقت سيارتي من نوع ..... غمارة موديل ..... رقم لوحتها (....) من أمام منزلي فقمت بتبليغ الجهات الأمنية بذلك ، وبعد البحث والتحري وجدت سيارتي من قبل الشرطة في منطقة جبلية وهي محترقة بالكامل ومتعرضة للتشليح علماً بأنني اشتريت السيارة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧هـ بمبلغ سبعة عشر ألف ريال وتعذر تقدير أرش الجناية عليها لكونها في منطقة نائية ويصعب إحضارها لمعارض السيارات وحيث أدين المدعى عليه في الحق العام بسرقة عدة سيارات وإحراقها ومن ضمنها سيارتي فأطلب إلزامه بتسليمي قيمة سيارتي التي أتلفها وقدرها سبعة عشر ألف ريال حالاً هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي ضده أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي ضدي غير صحيح حيث لم أسرق سيارته المذكورة في دعواه ولم أقم بتشليحها ولا إحراقها ولا أعلم من قام بذلك هكذا أجاب ، فسألت المدعي هل لديه بينة على ما

ادعاه ونفاه المدعى عليه فقال : ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة هكذا قال ، فجرى مني دراسة أوراق المعاملة فوجدت من ضمنها بلاغ المدعي المتضمن نحو ما ورد في دعواه ، كما وجدت القرار الصادر منا برقم ٣٣١٥٦٤١٦ في ١٤٣٣/٣/٢٧هـ المتضمن عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بسرقة عدد من السيارات ومن ضمنها سيارة المدعي ولكن الشبهة القوية تتجه ضده بذلك وحكم بمجازاته لقاء ذلك بسجنه عشر سنوات وجلده ألفاً ومائة وخمساً وعشرين جلدة وتغريمه مبلغ خمسة عشر ألف ريال وصدق الحكم من محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٣٣٣٦٠٢٥٨ في ١٤٣٣/٧/٢٩هـ ، وحيث لم أجد في أوراق المعاملة ما يدين المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي ضده ولكون الحكم المذكور مضمونه بعالية وما بني عليه من قرائن يعتبر قرينة قوية تقوي جانب المدعي ولما قرره العلماء من أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين فقد أفهمت المدعي بأنه تتجه ضده اليمين المكملة لبينته فرفض أداء اليمين لكونه لم يشاهد المدعى عليه وهو يقوم بسرقة سيارته وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه وبعرضه على المدعى عليه رفض أداء اليمين على نفي دعوى المدعي ضده فجرى إنذاره ثلاث مرات بأن عدم أدائه لليمين يعد نكولاً فأصر على عدم أداء اليمين فأفهمت المدعي أنه تتجه ضده اليمين على أن قيمة سيارته سبعة عشر ألف ريال وقت سرقتها فاستعد بأداء اليمين ثم حلف قائلاً: والله العظيم إن قيمة سيارتي وقت سرقتها سبعة عشر ألف ريال والله العظيم هكذا حلف، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وحيث أنكر المدعى عليه ما جاء في

دعوى المدعي ضده وقرر المدعي أنه لا بينة له على دعواه سوى ما في أوراق المعاملة، وحيث لم أجد في أوراق المعاملة ما يدين المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي ضده إلا أن القرار الصادر منا يوجه الشبهة القوية للمدعى عليه بسرقة سيارة المدعي وطلب من المدعي أداء اليمين المكملة لبينته فرفض ذلك وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه وحيث رفض المدعى عليه أداء اليمين على نفي دعوى المدعي ضده وحلف المدعي على أن قيمة سيارته سبعة عشر ألف ريال فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه للمدعي مبلغ سبعة عشر ألف ريال وألزمته بتسليمها إياه حالاً بدون مماطلة أو تأخير وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم قناعته به وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة رقم ٣٣٢١٧٨٧٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة رقم ٣٤٢٣٤٥١ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ المحكوم فيه بما دون بباطن الصك المتضمن دعوى.....سعودي الجنسية ضد/ ..... سعودي الجنسية في قضية حقوقية وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٦٣٧٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/١١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٢٢١٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١١٧٥٥٣ تاريخه:١٤٣٥/١/١٦هـ

المَوضوعات

رد مسروق - سرقة أجهزة إلكترونية من متجر - إقرار - قبول قول المدعي مع يمينه - التثبت من صيغة اليمين لأهميتها - اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين - ثبوت الدعوى - الإلزام بالسداد .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه قام بسرقة أجهزة إلكترونية من متجر مملوك لموكله وأتلف أثناء ذلك بعض موجودات المتجر؛ وطلب إلزامه بتسليم موكله قيمة المسروقات والتلفيات- أقر المدعى عليه بالسرقة إلا أنه أنكر سرقة بعض الأجهزة التي يطالب بها المدعي- من المقرر شرعا أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين- ولأن جانب المدعي تقوى بإقرار المدعى عليه بالسرقة فيقبل قوله فيما يتعلق بنوع وقيمة المسروقات- لذلك قررت المحكمة توجيه اليمين إلى المدعي على صحة دعواه فأداها طبق ما طلب منه- قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي قيمة المسروقات والتلفيات المدعى بها- عارض المدعى عليه على الحكم- قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالجفر بالأحساء بناء على الاستدعاء المقيد بهذه المحكمة برقم ٣٤٦٤٤٧١٥ في ١٤٣٤/٣/١٥هـ والمحال إلينا من فضيلة الرئيس المكلف برقم ٣٤١٢٢١٢٢ في ١٤٣٤/٣/١٥هـ المتعلقة بدعوى سعودي بالسجل المدني رقم ... حال كونه وكيلا عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الجفر برقم ١٤٥٩ بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢١هـ ضد سعودي بالسجل المدني رقم ... فبموجبه حضر لدي الطرفان في هذا اليوم السبت تاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ الساعة التاسعة والنصف صباحا فادعى المذكور قائلا إن المدعى عليه سرق محل أجهزة كمبيوتر عائد لموكلي وأطلب إلزامه بدفع قيمة المسروقات هذه دعواي فجرى أفهام المدعي وكالة أن الدعوى يجب تحريرها بذكر المسروقات وأنواعها ومجموع المبلغ الذي يطالب به موكلك فقال بأنني أطلب إمهالي للرجوع إلى موكلي وسوف أحرر دعواي في الجلسة القادمة وعليه جرى رفع الجلسة وفي يوم الاثنين تاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠ هـ الساعة التاسعة والنصف صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي بالسجل المدني رقم وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعي عما طلبناه من وكيله قال بأن الأجهزة التي سرقها المدعى عليه هي كما يلي كمبيوتر محمول نوع ... طراز إل ٥٠٠ وقيمته ألفان وأربعمائة وأربعون ريالا وكمبيوتر محمول نوع إتش بي طراز ... إي إي وقيمته مبلغ الفان وثلاثمائة وخمسة وأربعون ٢٣٤٥ ريال وجهاز كمبيوتر محمول (لاب توب) نوع ... قيمته الفان

وأربعمائة وأربعون ٢٤٤٠ ريال وجهاز وكمبيوتر محمول (لاب توب) نوع ... طراز ١٥... وقيمته مبلغ ألفان وثلاثمائة وخمسة وأربعون ٢٣٤٥ ريال وكمبيوتر محمول (لاب توب) نوع ... طراز ... وقيمته مبلغ ألف وتسعمائة وسبعون ١٩٧٠ ريال وكمبيوتر محمول (لاب توب) نوع ... طراز ... وقيمته مبلغ ألف وثمانمائة وتسعون ريال و كمبيوتر محمول لاب توب نوع ... طراز ... وقيمته ألف وثمانمائة وخمسون ريال و كمبيوتر محمول لاب توب نوع ... طراز ... وقيمته ألف وسبعمائة وخمسون ريال و ثانيا أجهزة الاتصال جوالات جهاز جوال نوع ... طراز ... وقيمته ألف وثمانمائة ريال وجهاز جوال نوع ... طراز ... وقيمته ألف ومائة ريال مستعمل و جهاز جوال نوع ... طراز ... وقيمته ألف مائة وخمسون ريال و جهاز جوال نوع ... طراز ... وقيمته ألف ومائتان وخمسون ريال و جهاز جوال نوع ... طراز ... وقيمته سبعمائة وثمانون ريال و جهاز نوع ... طراز ... وقيمته ثلاثمائة وخمسون ريال و جهاز نوع ... طراز ... وقيمته ثلاثمائة و خمسة وأربعون ريال وجهاز جوال نوع ... طراز ... وقيمته خمسمائة وسبعون ريال وجهاز جوال نوع ... طراز ... وقيمته ثمانمائة وخمسون ريال وجهاز جوال نوع ... طراز ... وقيمته خمسمائة واربعون ريال وكذلك مبلغ نقدي كان موجوداً في درج المحل وقدره ستمائة ٦٠٠ ريال وكذلك قام المدعى عليه أثناء دخوله من النافذة العلوية للمحل بكسر سقف الديكور وقطع كابلات الانترنت وأسلاك اللوحة الخارجية مع الإضاءة وسلك التلفاز وخط الهاتف كما كسر طاولة المعرض الزجاجية وكلها تقدر بمبلغ ألف و أربعمائة١٤٠٠ ريال و مجموع المبلغ الذي أطالب المدعى عليه بدفعه هو ثلاثة وعشرون

ألف ٢٣,٠٠٠ ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب قائلا بأنني فعلا دخلت المحل في المساء من النافذة العلوية وقد سرقت من المحل جهازي لابتوب اثنين فقط وأما ما ذكره المدعي من سرقتي لعدة أجهزه وجوالات فغير صحيح وقد تم الحكم علي في الحق العام مدة سنتين مع الجلد وقد خرجت من السجن قبل انتهاء المدة بأربعة أشهر وأنا لا أوافق على دفع ما طلبه المدعي هكذا أجاب المدعى عليه ثم جرى سؤال المدعي هل لديك بينه على أن المدعى عليه سرق الأجهزة المذكورة فقال بأنه ليس لدي شهود على ذلك وأنا أكتفي بإقرار المدعى عليه بدخول المحل وسرقة الجهازين لأنه ليس لي أي مصلحة أن أتهمه بسرقة شيء لم يأخذه وقد حضرت الشرطة وشاهدت المحل بعد سرقته وتم الحكم على المدعى عليه مدة سنتين من أجل سرقة الأجهزة المذكورة وإلى حين دراسة هذه القضية والاطلاع على الطرد المرفق بها جرى رفع الجلسة وفي يوم الاثنين تاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحا وفيها حضر المدعى وحضر لحضوره المدعى عليه وقد سبق مني دراسة هذه القضية وما سبق ضبطه فيها كما جرى الاطلاع على قرار المدعى عليه المصدق على الصحيفة رقم (٧) من ملف التحقيق لفه (٢) ونصه (أقر أنا الحدث ١٧ سنة سعودي الجنسية وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا لا مجبر ولا مكره من أحد أنه من حوالي أربعة أشهر تقريبا وفي حوالي الساعة الثالثة فجرا ذهبت إلى محل ... للاتصالات الواقع بحي ... الشارع العام وقمت بتسلق باب المحل حتى وصلت إلى فتحة تهوية بالمحل وقمت بالدخول من تلك الفتحة إلى السطح بعد ذلك

قمت بفتح ديكور السطح ونزلت داخل المحل وقمت بسرقة عدد (٢) أجهزة لاب توب وطلعت من نفس المكان الذي دخلت منه وقمت بوضع الأجهزة بغرفتي بالمنزل هذا ما حدث وعليه أوقع وبعرضه على المدعى عليه قال فعلا أنا سرقت جهازي لابتوب فقط ولم أسرق أكثر من ذلك ثم جرى الاطلاع على فذلكه التحقيق لفه (٢٤-٢٥) وتتضمن بلاغ المدعي بسرقة أجهزة كمبيوتر وجولات ومبلغ من المال وأن المسروقات تقدر بمبلغ عشرين الف٢٠٠٠٠ ريال وقد أدين المدعى عليه تحقيقا بسرقة الأجهزة المذكورة وبعرض ذلك على المدعي قال بأنني ذكرت هذا المبلغ للمحقق في أول وقت السرقة ولكن بعد ذلك قمت بجرد المسروقات وتبين لي أن المبلغ هو ما ادعيت به علما أنني لم أضف مبلغ إتلاف المحل والديكور والزجاج المكسور واكتفيت بما تأكدت من سرقته يقينا لكي لا أحمل ذمتي أي شيء مشكوك فيه ثم جرى الاطلاع على القرار الصادر من قضاة المحكمة العامة بالدمام برقم ٩/٢٢/ ج٦ في ١٤٣٢/٣/٩هـ والمتضمن الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن سنتين مع الجلد مائتي جلده والمكتسب القطعية بتصديق محكمة الاستئناف فبناء على ما تقدم وحيث طالب المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والذي يمثل قيمة المسروقات المذكورة وحيث أقر المدعى عليه بدخول محل المدعي وسرقة جهازين فقط وأنكر الباقي وحيث أن المدعى عليه مدان تحقيقا بسرقة الأجهزة المذكورة كما تم الحكم عليه للحق العام بالسجن المدة المذكورة بالقرار المشار إليه لقاء سرقة الأجهزة وحيث أن ذلك يقوي جانب المدعي فيما أدعى به وحيث أن أهل العلم رحمهم الله ذكروا بأن

اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين وهو المدعي هنا لذا فقد سألت المدعي هل أنت مستعد بأداء اليمين فقال نعم فجرى إفهامه بخطورة اليمين الكاذبة فقال بأنني واثق من سرقة المدعى عليه ثم أمرته أن يحلف فحلف قائلا والله العظيم الذي لا اله إلا هو أن المدعى عليه هذا الحاضر سرق من محلي ست أجهزه كمبيوتر محمول وعشرة جوالات ومبلغ نقدي ستمائة ريال ومجموع قيمة ما سرقه ثلاثة وعشرون ألف ٢٣٠٠٠ ريال والله شاهد على ما أقول هكذا حلف المدعي لذلك كله فقد ثبت لدي ما أدعاه المدعي ضد المدعى عليه وألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ ثلاثة وعشرين ألف ٢٣٠٠٠ ريال فورا للمدعي وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف بعد تقديم لائحة اعتراض فأجبته لطلبه وأفهمته بمراجعة المحكمة يوم الاثنين تاريخ ١٤٣٤/٦/١٢هـ لاستلام صورة من القرار الشرعي ومدة الاعتراض ثلاثون يوما ففهم ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/٥هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت الأوراق من محكمة الاستئناف في المنطقة الشرقية برقم ٣٤١٩٠٢٦٨٨ في ١٤٣٤/٩/٦هـ المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢١٦٣٩١٨ في ١٤٣٤/٩/١٠ هـ المرفق بها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية برقم ٣٤٣٠٧٣٥٥ في ١٤٣٤/٨/٢٨هـ المتضمن الملاحظة على الحكم ونص الملاحظة ما يلي (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن صيغة اليمين التي أداها المدعي تحتاج إلى تصحيح بحيث يحلف بالله العظيم انه فقد من محله ستة أجهزة كمبيوتر

محمول وعشرة جوالات ومبلغ نقدي مقداره ستمائة ريال وإنه لا يتهم إلا المدعى عليه بسرقة ما ذكر وعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء اللازم بحضور الطرفين والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٨/٢٨هـ قاضي استئناف قاضي استئناف رئيس الدائرة وبه ختم وتوقيع كل منهم عليه وفي يوم الخميس تاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وبعرض ما جاء في قرار محكمة الاستئناف استعد المدعي بأداء اليمين فجرى إفهامه بخطورة اليمين الكاذبة ثم أمرته أن يحلف فحلف قائلا والله العظيم أنني فقدت من محلي ستة أجهزة كمبيوتر محمول وعشرة جوالات ومبلغ نقدي مقداره ستمائة ٦٠٠ ريال وإنني لا أتهم إلا المدعى عليه بسرقتها هكذا حلف لذا فقد أمرت بإلحاق ذلك بالقرار وإعادته لمحكمة الاستئناف والله الموفق وللبيان حرر في ١٤٣٤/١٢/٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده أما بعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٨٧٩١٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالجفر بمحافظة الإحساء الشيخ/ ..... برقم ٣٤٢١٦٣٩١٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢٣٦٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ بشأن دعوى/ ..... ضد/ ..... في قضية حقوقيه وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه .

وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا ذي الرقم ٣٤٣٠٧٣٥٥/ق٢/ب والتاريخ١٤٣٤/٨/٢٨هـ قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٥/١/١٦هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٥١٣٠ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٢٢٨٢١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٩٣٣٤ تاريخه:١٤٣٤/٦/١٣هـ

المَوضُوعَات

مطالبة برد مسروق - سرقة ذهب ومبالغ مالية من منزل - بينة غير موصلة - رد دعوى - للمدعي يمين المدعى عليهما متى طلبها .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليهما اشتركا في سرقة ذهب ومبالغ مالية من منزله ؛ وطلب إلزامهما بإعادة قيمة المسروقات - أنكر المدعى عليهما دعوى المدعي تجاههما جملة وتفصيلا - المدعي قدم بينات غير موصلة ولم يقبل يمين المدعى عليهما على نفي دعواه- من المقرر شرعا أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي وأفهمته أن له يمين المدعى عليهما متى أراد - قنع المدعى عليهما بالحكم وعارض عليه المدعي- قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة الواردة من مركز شرطة قباء برقم ١٩٢/١٣/٦ وتاريخ: ١٤٣٤/٣/١٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٢٢٨٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٤٨١١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٥هـ ففي يوم الاثنين افتتحت الجلسة وفيها حضر .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر لحضوره المدعى عليهم .... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم .... بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم و..... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ٢٢٥٧٤٦٠١٧٦ ورفعت الجلسة لطلب مترجم للمدعى عليهم وفي جلسة أخرى حضر الطرفان المدون هويتهما سابقاً فادعى الأول قائلاً إن المدعى عليهم الحاضرون هذا المجلس قد قاموا بسرقة محتويات شقتي بنية تملكها وقد اتفق الأول والثاني على الاستيلاء على محتويات شقتي وتوجد مظاهر خارجية ظاهر الحالة تدل على قيامهم بسرقة المحتويات وحيث قاما باعتداء على حيازة ممتلكاتي نقلاً غير مشروع وهي كالتالي (١/ عقد ذهب مطعّم باللؤلؤ ٢/ اسورة ذهب جنيهات عيار واحد وعشرين ٣/ خاتم ذهب ابيض ٤/ طقم مكون من حلق واسورة لؤلؤ ٥/ عدد خمس خواتم لؤلؤ ٦/ عدد أربعون خاتم ذهب ٧/ طقم الماس مكون من اسورة وحلق ٨/ عدد اثنان خاتم ٩/ طقم ذهب فصوص بني كامل مكون من حلق واسورة وخاتم ١٠/ طقم ذهب فصوص بني كامل

مكون من عقد وحلق وخاتم ١١/ شرش ذهب ١٢/ كف ذهب وخواتم عددها خمسة ١٣/ طقم فيروز أزرق مع حلق وتعليقة ١٤/ طقم زوقوم احمر تعليقة وخاتم وحلق ١٥/ طقم ذهب فصوص اخضر حلق وخاتم واسورة ١٦/ طقم ذهب اصفر مع اسورة تعليقة وخاتم وحلق ١٧/ مصحف ذهب مع سلسلة ١٨/ عدد عشرة من السلاسل الذهبية ١٩/ تعليقة من الذهب على شكل ريال ٢٠/ عدد ثمانية عشر بناجر ٢١/ عدد ثمانية عشر من الأساور المختلطة ٢٢/ عدد عشر حلق مختلف الأشكال والأنواع ٢٣/ طقم على شكل مقلاة مكون من حلق واسورة وخاتم وعقد ٢٤/ ذهب ابيض طقمين ٢٥/ اسورة مع عدد اثنين خواتم ذهب ابيض ٢٦/ ساعة يد ذهب ٢٧/ ساعة لؤلؤ وساعة أميجا ذهب عيار سبع وعشرين اصفر ٢٨/ مبالغ مالية وقدره خمسة وستون ألف ريال ٢٩/ كيس من النقود لعملات ورقية غير معلومة المقدار) حيث اتفقا سوياً على الاستيلاء على ممتلكاتي دون وجه حق أطلب إلزامهم بإعادة المسروقات ومجموعها مائتين وخمسون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعي عن المتهم الثالث بنجلاديشي الجنسية بالإقامة رقم فقال هذا لا أتهمه بشيء ودعواي على ١/.... ٢/..... ٣/وبسؤال المدعى عليهم عن دعوى المدعي أجاب كل واحد منهما بلغة عربية مفهومة ما ذكره المدعي غير صحيح فلم أقم بالسرقة علماً أنني لم أدخل بيته إلا مرة عندما كان معنا هذه إجابتي ثم جرى سؤال المدعي هل لديك بينة فقال نعم وفي هذه الجلسة حضر / مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم وعمره ستة وخمسون عاما وعمله دكتور وليس له علاقة بالطرفين فشهد قائلاً أشهد لله

تعالى أنني شاهدت الساعة الثانية عشر ليلاً الموافق ١٤٣٣/١/١٨هـ وهو خارج من باب العمارة وقال لي لا تقفل الباب هذا ما لدي من شهادة وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال ما ذكره الشاهد غير صحيح وأما الشاهد فلا أعلم عنه شيئا وفي جلسة أخرى حضر المدعي هويته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليهما المدون هويتهما سابقاً وأحضر المدعي / مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم وعمله محاسب وعمره سبع وأربعون عاماً وعلاقته بالطرفين أجنبي عن المتداعيين فشهد قائلاً أشهد لله تعالى أن المدعى عليه عمل في دورة المياه الخاص بشقتي يوم الاثنين الساعة الثانية إلا ربع حتى الساعة الثانية والنصف وبعدها غادر المكان ولم يرجع إلا يوم الخميس هذا ما لدي من شهادة فجرى عرض الشاهد وشهادته عليه بواسطة مترجم المحكمة ..... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره الشاهد صحيح ولكني تركت العمل لأجل أن يحضر معلم السيراميك ليصلح السيراميك ثم أقوم بتركيب السباكة هذا ما لدي وأما شهادته فلا تدل على شيء مما ذكر وجرى تزكية الشاهدين من قبل مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم فجرى سؤال المدعي هل لديك مزيد بينة فقال ليس لدي سوى ما قدمت هذا ما لدي فجرى إفهام المدعي أن له يمين المدعى عليهما فقال أرفض يمين المدعى عليهما ولا أريدها فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ولأنكار المدعى عليهما ما جاء في دعوى المدعي ولعدم البينة الموصلة من المدعي ولرفضه يمين المدعى عليهما ولأن اليمين حق

للمدعي لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليهما وأفهمت المدعي أن له يمين المدعى عليهما متى ما أراد وبعرض الحكم على المدعي والمدعى عليهما قرر المدعي عدم القناعة بالحكم وقرر المدعى عليهما قناعتهما بالحكم فجرى إفهام المدعي بالحضور غداً لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام وإذا لم يتقدم خلالها فإنه يسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٩هـ

الحمد لله وحده وبعد والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٧/١٠هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٤٦٤٨١١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ مرفقا به القرار رقم ٣٤٢٣٩٣٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٣هـ الصادر من قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المتضمن الموافقة على الحكم بالأكثرية لذا جرى إلحاق ذلك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٧٥٠٠ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٤٨٣٨٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٠٢٨٢ تاريخه:١٤٣٤/٧/٢٦هـ

المَوضُوعَات

رد مسروق - سرقة مبلغ مالي عن طريق احتيال مصرفي- على اليد ما أخذت حتى تؤديه - الإقرار باستلام المبالغ - الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به - إفهام بالرجوع على من غره .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول النبي صلى الله عليه وسلم:(على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه تم التحايل عليه وذلك باتصال شخص يدعي أنه موظف في المصرف الذي به حسابه المصرفي وطلب منه معلومات عن حسابه ثم أجريت سحوبات وتحويلات مالية من حسابه إلى عدة حسابات؛ وقد تبين من خلال التحقيقات أن أحد التحويلات كان لصالح المدعى عليه ، ولذا فقد طلب إلزامه بإعادة المبلغ - أقر المدعى عليه باستلام المبلغ المذكور في الدعوى نقدا بعد أن تم تحويله إلى حساب أحد معارفه، ودفع بأن شخصا آخر طلب منه رقم حساب ليحول عليه مبلغا يخصه ، وأنه قام بتسليم المبلغ لشخص من طرف الشخص المذكور نقدا بعد استلامه له من المصرف، ولم يكن يعلم بتحايله على المدعي لسرقة مبلغ مالي

من حسابه - المدعى عليه أقر باستلام المبلغ المذكور في الدعوى نقدا - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعي وأفهمته بأن له الرجوع على من غره - قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة العامة بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤١٤٨٣٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧١٩٠٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٢ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٩ هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى على الحاضر معه يمني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جدة برقم قائلا في دعواه عليه أنه قبل سنة تقريباً اتصل علي شخص يدعي أنه موظف في بنك ... وذكر أن اسمه... موظف في قسم التميز بالبنك وقال لي إن حسابي موقف ويحتاج الى تنشيط وطلب مني بعض المعلومات من أجل تنشيط الحساب فأعطيته بعض المعلومات وبعد ثلاثة أيام من مكالمته حصلت سحوبات من حسابي على عدة مرات ولم اكتشف ذلك إلا بعد مضي مدة عندما أردت أن اسحب عن طريق الصرافة فدخلت البطاقة فيها ولم تخرج فراجعت المصرف في حينه فاتضح أنه تم سحب مبالغ من حسابي مجموعها مائتان وخمسون ألف ريال ثم طلبت كشف حساب فظهر فيه

الاختلاس عبارة عن تحويلات مالية بأسماء أشخاص آخرين لا أعرفهم فتقدمت إلى الجهات الأمنية وبعد البحث والتحقيق فيه اتضح أن هذه المبالغ وزعت على أربع حسابات من ضمنها حساب شخص اسمه يمني الجنسية يسكن في مدينة جدة حيث دخل في حسابه مبلغ ستين ألف ريال وعند التحقيق معه احضر شخصين الأول يمني الجنسية والثاني هذا الحاضر ... واقروا عند التحقيق أن ليس له دخل بهذا المبلغ المحول من حسابي إلى حسابه وقد صدر على هذا الحاضر وكذلك زميله .... حكم في الحق العام بالسجن لمدة عشرة أشهر والجلد أربعمائة جلدة مفرقة على دفعات بموجب القرار الصادر من المحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٣٣٠٣٢٤٢ في ١٤٣٣/٠٦/١٧هـ المصدق من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٣٤٧٨٠٢٥ في ١٤٣٣/١٢/٢٦ هـ وقد تنازلت عن المدعو بعدما دفع لي مبلغ ثلاثين ألف ريال التي سحبها من حسابي إلى حساب لذا اطلب سؤال المدعى عليه والزامه بتسديد المبلغ المتبقي وقدره ثلاثون ألف ريال حالا هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه اجاب قائلا ما ذكره المدعي لا أعلم عنه شيئا وحقيقة الأمر أنه قبل سنة وعشرة أشهر بالضبط اتصل بي شخص وقال لي أنه ابن خالتي واسمه ..... وأنا لا أعرفه وقال لي أنه قال كان يشتغل في شركة ..... وأن الجوازات أمسكته وله حقوق عند شركة ..... وطلب مني رقم حساب يحول له مستحقاته لدى الشركة وقال لي سوف يتصل عليك مدير العمال شخص يمني اسمه ..... تعطيه رقم الحساب ويحول ذلك مستحقاتي ثم اتصل علي شخص يدعي أن اسمه وأنه مدير عمال شركة ..... فأعطيته حساب فقام بتحويل مبلغ

ستين الف ريال فلم علمت بأن المبلغ كبير اتصلت على ولد خالتي فأخبرني أنها مستحقات ثمانية أشخاص وطلب أن اقوم بتحويلها إلى اليمن فقام بسحب نصفها مبلغ ثلاثين ألف ريال واعطاني اياها ثم ذهبت إلى الحوالات بجده فقالوا لي إن المبلغ كثير وطلبوا ورقة من الكفيل فاتصلت على مدير العمل ..... فقال لي خلها عندك أنا أرسل شخص الآن اسمه ..... يستلمها منك وخذ منها مبلغ خمسمائة ريال اشتر بها بطاقة موبايلي وارسلها إلى ولد خالك وبعد ساعة ونصف جاء (.....) واستلم مبلغ تسعة وعشرين ألفا وخمسمائة ريال ثم طلب مني أن اقوم بتحويل المبلغ المتبقي في حساب وقدره ثلاثون ألف ريال إلى حساب شخص اسمه سوري الجنسية فقام بتحويلها حسب طلبي وبعد سبعة أشهر قامت الجهات الأمنية بالقبض على بسبب هذه المبالغ فقمت بتبرئته من هذه المشكلة لأنه ليس له دخل فيها واتضح أن هذه المبالغ اختلاسات من عصابة فقمت بالاتصال على فلم يرد على واتصلت على اليمن فأتضح أنني غرر بي من أشخاص لا أعرفهم واستغلوني في ذلك فقمت بتسليم نفسي إلى الجهات الرسمية واخبرتهم بكامل القصة وأنه غرر بي من هؤلاء الاشخاص وأنا لم اسرق ولم اشارك في هذه الاختلاسات كما اتضح أن الذي دفع مبلغ ثلاثين ألف ريال للمدعي وتنازل عنه المدعي له صلة بهذه القضية ولذا فليس للمدعي عندي أي شيء هذه اجابتي ثم جرى عرض الصلح على الطرفين فقرر المدعى عليه قائلا لا مانع لدي من دفع المبلغ بشرط ضمان عدم ترحيلي من السعودية لأنه صدر علي أمر ترحيل فأفهمناه أن اجراءات الترحيل ليست من اختصاص المحكمة فقرر قائلا أنني مستعد بدفع المبلغ

بشرط عدم الترحيل وأما غير ذلك فلا أوافق عليها فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة والاطلاع على المعاملة ومن ضمنها الحكم في الحق العام المصدق من الاستئناف وحيث أقر المدعى عليه بأن هذه الاختلاسات عبارة عن تحويلات ماليه تمت بالتنسيق معه وأنه هو المسؤول عنها وأن صاحب الحساب المحول باسمه وهو ليس له دخل بهذه القضية وأنه هو و قد غرر به من أشخاص يدعون أنهم اقارب له واتضح أنهم سراق وحيث أقر المدعى عليه بأنه قد استلم الثلاثين الف ريال المحولة بحساب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وحيث اقتصر المدعي في دعواه ضد المدعى عليه(.....) حسب اقراره المرفق لذلك كله فقد ثبت لدي صحة دعوى المدعي ضد المدعى عليه وحكمت بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره ثلاثون ألف ريال حالا وبذلك حكمت وافهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على من غره وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وسوف يتم تسليمه نسخة من الحكم بعد التوقيع وافهمته بأن مدة الاعتراض وقدرها ثلاثون يوما سوف تبدأ من هذا اليوم ١٤٣/٥/٢٩هـ واذا مضت هذه المدة ولم يتقدم بلائحته فتسقط معارضته فهم ذلك وعليه جرى التوقيع. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل برقم

٣٤٧١٩٠٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٧١٩٠٦٦ بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٢٧٥٠٠ في ١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ الصادر من فضيلة القاضي/.....الخاص بدعوى ..... ضد ..... يمني الجنسية بشأن مبلغ مالي على الصفة الموضحة في الصك وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة : فقد جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٤٣٦٩ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٢٣٤٤٢٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٩٢٠٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٤هـ

المَوضُوعات

رد مسروق - سرقة مبلغ مالي من سيارة - عجز عن إقامة البينة - اليمين على نفي الدعوى حق للمدعي وله عدم قبولها - الحكم برد دعوى - استحقاق المدعي ليمين المدعى عليه على نفي الدعوى متى طلبها .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعي على الحاضر معه بأنه قام بسرقة مبلغ مالي من سيارة موكله إبَّان عمله كسائق خاص لديه، وطلب إلزامه بإعادة المبلغ المسروق إلى موكله - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي تجاهه - المدعي لم يقدم بينة تثبت دعواه ولم يقبل يمين المدعى عليه على نفيها - قضت المحكمة برد دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه منها وأفهمت المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه متى ما طلب ذلك - قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د. .... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٢٣٤٤٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٣٩٤٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وكيلا عن بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بحائل برقم ٣٤٦٣٢٦٥ في١٤٣٤/٥/١٩هـ وحضر لحضوره المدعى عليه ... هندي الجنسية لا يحمل إثبات هوية والمعرف به من قبل وكيل المدعي ، وادعى المدعي وكالة قائلا في دعواه عليه : أن هذا الحاضر كان يعمل سائق خاص لدى موكلي والدي وفي شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٣هـ قام بفتح باب سيارة موكلي والدي الخاصة به من أمام بيت موكلي الواقع في مدينة ... في حي ... ولم تكن الأبواب مقفلة وقتها وقام بسرقة مبلغ وقدره سبعة آلاف وأربعمائة ريـ٧٤٠٠ـال وأخذ جواز سفره الخاص به ثم هرب أطلب إلزامه بإعادة المبلغ المسروق لموكلي وقدره سبعة آلاف وأربعمائة ريـ٧٤٠٠ـال هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا بأن ما ذكره المدعي وكالة كله غير صحيح فلم اشتغل لدى موكله سائق خاص و الصحيح أنني عملت لدى المدعي أصالة بالغنم بالصليبية وكنت اتفقت معه في الهند على العمل لديه في بقالة وكان يسيء معاملتي ويضربني ولا أعرف بيته الذي في ... ولم أقم بفتح باب السيارة ولم أسرق المبلغ المذكور ولم آخذ

جواز سفري هكذا أجاب ، وبعرض إجابته على المدعي وكالة قال : الصحيح ما ذكرت ولدي بينة ، وأطلب إمهالي لإحضارها ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر المدعى عليه أصالة هندي الجنسية بموجب رقم الحدود المذكور في خطاب مدير الشرطة رقم ٣١/٣٥٠٩/١١١٦وبسؤال المدعى وكالة هل أحضر البينة التي وعد بإحضارها في الجلسة الماضية فقال لم أحضر البينة ولا أستطيع إحضارها فقد بحثت ولم أجد فأفهمته بأن له يمين المدعى عليه فقال لا أطلب يمين المدعى عليه ولا أقبلها وبسؤال المدعى عليه هل يحلف على نفي الدعوى فقال نعم واستعد ببذلها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن المدعى عليه أنكر السرقة والمدعي لم يثبتها ببينة وقرر بأنه لا يستطيع إحضارها ولما ورد في الحديث من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر فقد رددت دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه وافهمت المدعي بأن له يمين المدعي متى طلبها وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية والمدعى عليه القناعة فأمرت برفعه لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٢٣٤٤٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٣٩٤٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢١هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٧/١٧هـ افتتحت الجلسة وفيها وردتنا

المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤١٤٩٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ والخاصة بدعوى ... ضد .....(هندي الجنسية) وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٥٩٢٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٧هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٩٣٣٩٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٢٤٨١٧٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١٢٢٨٣٢ تاريخه:١٤٣٥/١/٢٢هـ

المَوضُوعَات

مطالبة برد مسروق- عدم إقامة الدعوى من المدعي العام لعدم وجود دليل - سرقة ذهب ومبالغ مالية من منزل - بينة غير موصلة - اليمين على نفي الدعوى - رد الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه). رواه البخاري .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). رواه الترمذي .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه الممثل بوكيله الحاضر قام بتحريض أشخاص على سرقة أطقم ذهب ومبلغ مالي من منزل موكله ؛ وطلب إلزامه بإعادة المسروقات إلى موكله مع تعويض مادي والحكم عليه بعقوبة تعزيرية - أنكر وكيل المدعى عليه الدعوى ودفع بأن موكله موظف في الشركة التي تملك المنزل وقد طلبت منه الكتابة عليه بما يدل على أنه معروض للبيع ولا رابط بين ذلك وما جاء في الدعوى- قدم المدعي بينات غير موصلة والمدعى عليه أصالة حلف اليمين على نفي دعواه طبق ما طلب

منه- من المقرر شرعا أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - لذلك قضت المحكمة برد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه لعدم ثبوت صحتها - قنع المدعى عليه وعارض المدعي على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٤٨١٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٦٣٤٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٥هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠١ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلا عن... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيل بموجب وكالة رقم ٥٧٢٨١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة والموكل بها من المدعي ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... بموجب الوكالة رقم ٣٤٥٥٨٠٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ،وادعى على الحاضر معه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلا عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بالوكالة رقم ٣٤٩٢٠٤٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ قائلا: تتمثل دعواي في قيام المدعى عليه بتحريض مجموعة من الأشخاص في غيابي بالاعتداء على منزل موكلي واقتحامه وسرقة ثلاثة أطقم ذهب ومبلغ مالي قيمته خمسة عشر ألف ريال وقام بكتابة عبارات عليه تفيد أنه

المالك ويريد بيعه ونصها (للبيع من المالك مباشرة للاستفسار ....) حيث أن موكلي كان في إجازة رسمية من العمل تنتهي بتاريخ ١٩ شعبان ١٤٣٣هـ لعلاج مشكلة خلع بالفك ، وعند عودته للمنزل وجد الأبواب مفتحة وغرفة النوم مبعثرة وعلى الفور توجه إلى مركز شرطة السامر لتحرير محضر بذلك وأثناء تحرير المحضر بمركز شرطة السامر قام النقيب بالاتصال على رقم الجوال الموضح بعاليه ورد عليه المدعى عليه وقد تحدث النقيب إلى المدعى عليه بالجوال يدعي بأنه مشتر يريد شراء الفيلا ، فقال له المدعى عليه نعم أنا المالك ومستعد لإنهاء البيع والإفراغ خلال يومين ، وذكر أنه فعل ذلك بتوجيهات شركة ..... كون موكلي مستأجر منها الفيلا بعقد إيجار مع الوعد بالتمليك ولتأخر موكلي عن دفع القسط الشهري للفيلا قام المدعى عليه بمباشرة الاعتداء ، مع أن العقد بين موكلي وبين الشركة لا يجيز لها فسخ العقد إلا في حالة تأخره عن دفع ثلاثة أقساط متتالية ، ولكل ما تقدم ألتمس من فضيلتكم أولا :- الحكم بإدخال شركة ..... طرفاً في الدعوى لارتباطها بالموضوع ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ثانيا : الحكم بإلزام المدعى عليه برد المسروقات من ذهب ومبالغ مالية . ثالثا :- الحكم بتعزير المدعى عليه بما يجب شرعاً نتيجة لاعتدائه على حرمة المنازل ، مع الحكم لي بالتعويض المادي نتيجة كل هذه الأفعال المحرمة شرعاً . هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قدم مذكرة هذا نصها : ١- إن الادعاء الذي ذكره المدعي عن فعل التحريض واقتحام المنزل بقصد السرقة غير صحيح جملة وتفصيلاً .٢-موكلي يعمل موظف في الشركة التي تمتلك العقار المستأجر من المدعي وقد طلبت الشركة من موكلي عرض العقار

للبيع ، حيث أنها تمتلك العقار ويحق لها التصرف فيه تصرف المالك بملكه ، وعلى إثر ذلك قام موكلي بتوجيه فريق العمل الميداني الخاص بالشركة بكتابة عبارة (العقار للبيع من المالك مباشرة ....)، ولا نرى أن كتابة هذه العبارة على السور الخارجي للمنزل بغرض عرضه للبيع لها رابطة سببيه في واقعة السرقة التي يدعي بها المدعي.٣- سبق وأن تقدم وكيل المدعي ببلاغ لقسم شرطة السامر اتهم فيها موكلي بالسرقة ، حيث تم استدعاء موكلي وأخذ أقواله أمام الضابط المحقق وتم كذلك أخذ بصماته، ووفقاً لإفادة قسم الشرطة تم إحالة الملف إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وأعيد منها لعدم وجود أدلة تثبت علاقة موكلي بالسرقة، وطلبت الهيئة في مثل هذه الحالات والتي لا يوجد فيها لدى المدعي أي بينة ضد المدعى عليه إحالة الملف للمحكمة للنظر فيها بالحق الخاص، وقد تم إحالة الملف للمحكمة العامة بالرقم ٤١/٢٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٢هـ .٤-طلب المدعي إيقاع العقوبة ضد موكلي لا يقوم على سند صحيح بالنظام ، حيث أن المدعي نصب نفسه ممثلًا عن الادعاء العام. ومما تقدم فإن موكلي يطالب الحكم بصرف النظر عن الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال لإحضار بينتي على صحة الدعوى. ثم رفعت الجلسة لذلك .وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٢:٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة .....، كما حضر المدعي .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... ، وحضر المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله أحضر للشهادة وأدائها .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني

رقم ..... وهو من مواليد ١٣٩٢هـ ويعمل في حرس الحدود ، ويسكن في حي .... بمحافظة جدة ، وليس بينه وبين طرفي الدعوى قرابة ، وشهد قائلا: أشهد لله تعالى بأنه قبل حوالي عام وجدت شخصين يقومان بطباعة عبارة على جدار منزلي فأوقفتهما ثم اتضح أنهما يريدان منزل المدعي، ثم انتقلا إلى منزل المدعي وطبعا عبارة (للبيع من المالك مباشرة للاستفسار) . هكذا شهد . وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: إن شهادة الشاهد غير موصلة إلى ما يدعي به المدعي . وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: شهادة الشاهد تدل على أن المدعي هو من وجه الشخصين بعمل ما قاما بعمله . وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: شهادة الشاهد لا تدل على ذلك إطلاقا . وبسؤال المدعي على دعواه قال: ليس لدي بينة ، وأطلب يمين المدعى عليه على إنكار ما ورد في الدعوى ، وأقبل . وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد لذلك ، ثم حلف قائلا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن ما ذكره المدعي من قيامي بتحريض مجموعة من الأشخاص في غياب المدعي للاعتداء على منزله واقتحامه وسرقة ثلاثة أطقم ذهب ومبلغ مالي قيمته خمسة عشر ألف ريال وقيامي بكتابة عبارات عليه تفيد أنني المالك وأنني أريد بيعه ونصها (للبيع من المالك مباشرة للاستفسار) فغير صحيح، وأما ما يخص الاتصال من قبل النقيب وأنني أجبت عليه فلا أعلم عن صحته، حيث أنني أعمل لدى شركة.....، وهذا الإجراء متبع لديها ، ويتصل علي أكثر من شخص لأكثر من عقار ، ولا أستطيع تحديد الاتصال محل الدعوى هل هو من بينها أم لا . هكذا حلف . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على إنكار المدعى عليه لدعوى المدعي ، وبناء على أن

المدعي لم يقم البينة على صحة ما ادعاه في مواجهة المدعى عليه ، وجملة ما في الأمر قيام أشخاص من قبل الشركة بعمل ما ذكره المدعي على جدار المنزل محل الدعوى ، وبناء على طلب المدعي يمين المدعى عليه على إنكار دعواه ، وبناء على يمين المدعى عليه على إنكار دعوى المدعي ، وبناء على أن تصرف الموظف ومن في حكمه يقع ضمن مسؤوليات من الجهة التابعة له ، ما لم يتعدى أو يتجاوز الصلاحيات السلطات الممنوحة له ، وحيث أن تلك التصرفات تتوجه الدعوى فيها ابتداء على الشركة التي يتبعها ذلك الموظف ، ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) رواه البخاري ، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي ، قال العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، لذلك كله ، فقد حكمت برد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه لعدم ثبوت صحتها . وبه قنع المدعى عليه ، وقرر المدعي الاعتراض ، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما ، وإلا سقط حقه في الاعتراض ، واكتسب الحكم القطعية . وأقفلت الجلسة الساعة ٠٣ : ٠٠ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٥١٢٢٨٣٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٤٣٨٦٥ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/١هـ
رَقْمُ الدعوى: ١٥٠٢١٠٧٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٩٣٥٥ تاريخه:١٤٣٤/١/١٢هـ

المَوضوعات

رد مسروق - سرقة مبلغ مالي عن طريق احتيال مصرفي - دفع المدعى عليه انه ليس المستفيد الفعلي - ثبوت استلام المبلغ بإقرار المدعى عليه - الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به - إفهام المدعى عليه بالرجوع على من غره .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه). رواه البخاري .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الأربعة .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المصرف المدعي بأن المدعى عليه قام بالتحايل على موكله وذلك بتقديم تفويض مزور يخوله إجراء التحويلات المالية من حساب أحد العملاء لديه ، ثم قام بتحويل مبلغ مالي من حساب العميل المذكور إلى حسابه وقام بسحبه من المصرف نقدا ، وبعد ذلك اعترض العميل على سحب المبلغ المذكور من حسابه فاستعاد

المصرف من حساب المدعى عليه نصف ذلك المبلغ لصالح العميل المذكور؛ ولذا فقد طلب إلزامه بإعادة النصف الآخر من ذلك المبلغ - أقر المدعى عليه باستلام المبلغ المذكور في الدعوى نقدا بعد أن تم تحويله إلى حسابه، ودفع بأن شخصا آخر طلب منه الموافقة على تحويل المبلغ إلى حسابه فوافق على ذلك، وأنه قام بتسليم المبلغ للشخص المذكور نقدا بعد استلامه له من المصرف، ولم يكن يعلم بتحايله على المدعي لسرقة مبلغ مالي من حساب أحد عملائه - المدعى عليه أقر باستلام المبلغ المذكور في الدعوى نقدا - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي أصالة المبلغ المدعى به وأفهمته بأن له الرجوع على من غره متى ما ثبت ذلك - قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ١٥٠٢١٠٧٢٦ وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٠٦١٨٨٥ وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٠٣هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٥/٠٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٤٠ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلا عن... سعودي بموجب سجل مدني رقم بصفته رئيس مجلس إدارة البنك ..... وبوكالته عن كل من .... سجل مدني رقم... و..... سجل مدني رقم .... و.... سجل مدني رقم ...

و..... سجل مدني رقم .... و..... سجل مدني رقم ... و..... سجل مدني رقم ..... و... سجل مدني رقم... و..... سجل مدني رقم... بالوكالة رقم ٢١٧١٩ والوكالة رقم ٢١٧٢٥ الصادرتين من هذه الإدارة في ١٤٣١/٠٦/٢٣هـ جلد ٣٠٠١ وبصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك ..... شركة مساهمه سعودية بالسجل التجاري رقم ..... في ١٣٧٦/١٢/٢٧هـ سجل جدة والصادر به المرسوم الملكي رقم م/١٩ في ١٤١٧/١١/٢٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ في ١٤١٧/١١/٢٢هـ والمصدق نظامه الأساسي من الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة برقم ٢٤٠٥/٢٠٥/٢٢٢ في ١٤٢٢/٠٦/٢٤هـ والمتضمن النظام الأساسي تعيين الأعضاء في الجمعية العمومية في المادة ١٦ والمعينين بموجب محضر انعقاد الجمعية العامة في ١٤٣٠/٠٤/٠٣هـ و الجمعية العامة الحادية عشر في ١٤٣١/٠٤/١٥هـ وبموجب خطاب مدير عام وزارة التجارة و الصناعة بجدة برقم ١٧١٦٧ في٢٠ / ٠٥ / ١٤٣١هـ وبعد تعريفه من: ..... سعودي سجل مدني ... و..... سعودي سجل مدني..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٣١٣٩١ وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٠هـ جلد ٣٠٩٧ وادعى على الحاضر معه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... بصفته وكيلا لـ..... فلسطيني الجنسية بموجب الإقامة رقم .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٣٥٥٦١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩هـ جلد ١١٦٣٩ قائلا: لقد قام المدعى عليه بتحويل مبلغ وقدره ٣٠٠ ألف ريال من حساب ... لدى البنك ... رقم إلى حسابه رقم لدى البنك ... بموجب تفويض مزور صادر عن المصنع ...، وقد تقدم المصنع ... بشكوى لدى البنك

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢م يعترض فيها على تحويل المبلغ المذكور لحساب شخص غير معروف لديهم، ومن خلال البحث تبين أن التحويل تم من خلال المدعى عليه بموجب التفويض المزور وعليه ختم ومصدق من الغرفة التجارية، وعلى الفور تم مخاطبة شرطة محافظة جدة قسم مكافحة التزييف والتزوير بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦م وتزويدهم بنموذج التفويض الممنوح للمدعى عليه من قبل الشركة ونموذج طلب الحوالة محل النزاع، وقد صدر التقرير الفني للأدلة الجنائية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢م والمتضمن أن التوقيع المنسوب لصاحب المصنع مزور، وقد قام البنك ... بإعادة مبلغ وقدره ١٥٠ ألف ريال لحساب المصنع، وأطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ١٥٠ ألف ريال لموكلي. هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرد. وبسؤال المدعى عليه وكالة هل استلم موكلك مبلغ ٣٠٠ ألف ريال محل الدعوى قال: نعم، لقد تم تحويل هذا المبلغ لحساب موكلي، وتفاصيله أحضرها الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٦/٠٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٦: ٠١ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلا عن سعودي بموجب سجل مدني رقم بصفته رئيس مجلس إدارة البنك ... وبوكالته عن كل من /.... سجل مدني رقم.... و.... سجل مدني رقم.... و.... سجل مدني رقم..... و..... سجل مدني رقم... و.... سجل مدني رقم ....و....سجل مدني رقم..... و ... سجل مدني رقم..... و.... سجل مدني رقم..... بالوكالة رقم ٢١٧١٩ والوكالة رقم ٢١٧٢٥ الصادرتين من هذه الإدارة في ٢٣ / ٠٦ / ١٤٣١هـ جلد ٣٠٠١ وبصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك ...

التجاري شركة مساهمه سعودية بالسجل التجاري رقم / في٢٧ / ١٢ / ١٣٧٦هـ سجل جدة والصادر به المرسوم الملكي رقم م / ١٩ في ٢٣ / ١١ / ١٤١٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ في ٢٢ / ١١ / ١٤١٧هـ والمصدق نظامه الأساسي من الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة برقم ٢٢٢ / ٢٠٥ / ٢٤٠٥ في ٢٤ / ٠٦ / ١٤٢٢هـ والمتضمن النظام الأساسي تعيين الأعضاء في الجمعية العمومية في المادة ١٦ والمعينين بموجب محضر انعقاد الجمعية العامة في ٠٣ / ٠٤ / ١٤٣٠هـ و الجمعية العامة الحادية عشر في ١٥ / ٠٤ / ١٤٣١هـ وبموجب خطاب مدير عام وزارة التجارة و الصناعة بجدة برقم ١٧١٦٧ في٢٠ / ٠٥ / ١٤٣١هـ وبعد تعريفه من: .....سعودي سجل مدني..... و..... سعودي سجل مدني ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٣١٣٨٤ وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٠هـ جلد ٣٠٩٧ وحضر المدعى عليه وكالة، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن ما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة عن موكله هذا نصها: إنني وقبل تاريخ ١٤٣٠/٣/١٣هـ قمت بالذهاب إلى مطار الملك عبد العزيز بمحافظة جدة لاستقبال احد معارفي حيث أنني أرسلت شهاداتي الدراسية إلى دولة مصر وذلك للتسجيل في إحدى الجامعات هناك وبعد استلامي الشهادات جاءني رجل بالعقد الرابع من العمر ويدعى (.....) وكانت ترافقه زوجته وابنه وطلب مني أن أقوم بإيصاله إلى شارع ... وقمت بإيصاله وبعد ذلك طلب مني أن أقوم بإيصاله لمشاويره الخاصة وذلك مقابل مبلغ مائتان وخمسون (٢٥٠) ريال فوافقت لعدم وجود عمل لدي ، وفي اليوم الثالث من مجيئه قام بالاتصال بي عند الساعة الحادية عشر صباحا

وقال لي انه يريد الذهاب إلى المطار وفي الطريق ذكر لي انه يملك مؤسسة تجارية في مدينة الرياض وانه بحاجة إلى مبلغ مالي ولكن لا يستطيع أن يسحب المبلغ من حساب مؤسسته لعدم وجود الختم لديه فسألني أن كان يوجد لدي حساب بالبنك ... ليقوم بتحويل المبلغ من حساب مؤسسته إلى حسابي ليتم سحبه من قبلي ، فقمت بإعطائه حسابي الخاص بالبنك ... وبالفعل تم التحويل وكان المبلغ قدره ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال وكان ذلك بعد الاستفسار من فرع البنك ... بمطار الملك عبد العزيز ، فقال لي قم بسحب مبلغ مائتان وخمسة وتسعون ألف (٢٩٥,٠٠٠) ريال له وان أقوم بأخذ مبلغ خمسة ألاف (٥٠٠٠) ريال وذلك مقابل خدمتي له وبعد عشرة شهور قامت المباحث باستيقافي بطريق المدينة وإيداعي السجن بدعوى أن التحويل تم بواسطة ورق مزورة من مدينة الرياض التي تم التحويل منها حيث انني لا اعلم من الذي قام بهذا العمل طيلة مكوثي بالسجن لعلم فضيلتكم أن لا حول لي ولا قوة إلا بالله، وبعد خروجي بأمر الله سبحانه وتعالى بحثت عن المتسبب عن ذلك وهو شخص فلسطيني الجنسية ويدعى / ورقم جواله /... وعلمت انه هو من انتحل شخصية كفيلة المدعو / واستطعت أيضاً بتوفيق من الله سبحانه وتعال بالحصول على رقم جوال كفيل المدعو / وهو / وقد قمت ببلاغ لشرطة محافظة جدة لدى ضابط التحقيق المختص فأبلغني أن يتم طلبه عن طريق القاضي لكون القضية منظورة لديه ولم يتم لبت بها. لذا ارجو من الله ثم من فضيلتكم طلب الشخص الذي قام بذلك وهو المتسبب بدخولي السجن وكذلك التزوير وهو من يستحق العقاب وليس أنا. وبعرض ذلك على المدعي

وكالة قال: أطلب الإمهال للرد. ثم رفعت الجلسة لذلك ولطلب المتداخل. وفي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٧/٠٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠١ وفيها حضر المدعي وكالة علي، وحضر المدعى عليه أصالة ... فلسطيني الجنسية بموجب الإقامة رقم ، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الوكيل الآخر الإمهال من أجله قال: إن مذكرة المدعى عليه إنما هي سرد لقصة لا علاقة لموكلي البنك فيها ، وإنما يؤكد فيها بأن المبلغ أودع في حسابه بقبوله ومعرفته، وأطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الدعوى وقدره ١٥٠ ألف ريال، والذي أدين بسببه لدى ديوان المظالم وحكم عليه بغرامة مالية والسجن. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إنني أقر باستلام المبلغ بعد أن أودع في حسابي، ولكن لمصلحة مستفيد آخر هو ...، وقد تم طلبه لهذه الجلسة ولم يحضر، وأطلب إحضاره بالقوة الجبرية. وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد أنه تم طلب ... وتبليغ ... ابن كفيل المدعى عليه عن طريق محضري الخصوم. ثم رفعت لإحضار المتداخل أردني الجنسية بموجب الإقامة رقم ولو أدى ذلك لاستخدام القوة الجبرية. وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٨/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ وفيها حضر الطرفان، وقد أبرز المدعى عليه خطاب مدير شعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية بشمال جده المكلف برقم ٧٩/ح ش /٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٤هـ المتضمن أنه لم يتم العثور على المذكور حيث أفادنا ابنه بأن والده مسافر خارج المملكة حسبما يتضح لكم من محضر الانتقال المرفق . أهـ ثم قدم المدعى عليه مذكرة هذا نصها: أولا / لا يحق للبنك ... إنكار أو إثبات ما ذكرته في الجلسة السابقة وإن أنكر أقوالي فذلك

يعتبر اتهاما باطلا وحيث أنني ما زلت أطالب بالتحقق من أقوالي السابقة وإحضار السيد / أردني الجنسية وعند حضوره سوف يتم إثبات صحة أقوالي بإذن الله ثانيا / إن الحكم الصادر بحقي من ديوان المظالم المتعلق بقضية التزوير لم يتم إصداره إلا لأنني المستفيد (لأن الحوالة نزلت في حسابي) من مبلغ الحوالة وانه لم يتم الحكم بناء على تورطي بعمليه التزوير وحيث أن المستفيد الفعلي من عمليه التحويل هو .....وحيث أن ديننا الحنيف قد حثنا على معاقبة فاعل الجرم وليس شخصا آخر كما جاء في القران الكريم قول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لذلك نرجو من فضيلتكم التحقق والتأكد من الجاني وذلك بإحضار السيد ... أردني الجنسية وأخذ أقواله وعندها بإذن الله سوف يتم إظهار الحق ومعرفه فاعل الجرم. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: ليس لدي إضافة على ما ذكر في الدعوى، وأطلب الإمهال للرجوع لموكلي في ذلك، وأطلب التعميم على المتداخل أردني الجنسية بموجب الإقامة رقم بحسب إفادة المدعى عليه. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٩/١٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠١ وفيها حضر الطرفان، ولم يردنا شيء بخصوص المتداخل ، وحيث تعذر إحضاره فإن الدعوى تتوجه للمدعى عليه، حيث إن عليه عبء إحضار المتداخل، وبسؤال المدعى عليه البينة على ما دفع به في الدعوى قال: أطلب الإمهال لإحضارها. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠١ وفيها حضر الطرفان، وبسؤال المدعى عليه عما طلب الإمهال من أجله قال: أطلب الإمهال مرة أخرى. وبعرض ذلك على المدعي وكالة

قال: لا أمهله. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إقرار المدعى عليه باستلام كامل المبلغ محل الدعوى وقدره ثلاثمائة ألف ريال، وذلك بإيداع المبلغ في حسابه، ومن ثم صرف مبلغ قدره مائتان وخمسة وتسعون ألف ريال، وتسليم ذلك المبلغ للمدعو ، وإبقاؤه لمبلغ خمسة آلاف ريال في حسابه، وبناء على تعذر الوصول للمدعو..... ، وبناء على أن المدعى عليه لم يقم البينة على دفعه بعد إمهاله لذلك، ولحديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الأربعة، ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) رواه البخاري، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي، قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، لذلك كله، فقد حكمت على المدعى عليه ... بدفع مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال للمدعي البنك ... ، وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على المدعو بالمبلغ المحكوم به متى ما ثبت ذلك. وبه قنع المدعي وكالة، وقرر المدعى عليه الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وأقفلت الجلسة الساعة ٠٢:٠٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١١/٠١هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بجدة خلف الشيخ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٨:١٥ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب

رئيسها رقم ٣٤٢٩٤٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٧هـ وبالقرار رقم ٣٤٩٣٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ والمتضمن ما يلي وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم وحتى لا يخفى جرى أثباته وأمرت بإلحاقه بصكه وسجله وأقفلت الجلسة الساعة٣٢: ٨ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/٢٤هـ .

ردِّ مختَلِس

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦١٩١٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٤١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١٣٦١٢ تاريخه:١٤٣٤/٩/٧هـ

المَوضُوعَات

رد مختلس- اختلاس مبالغ مالية عن طريق خيانة الأمانة - بينات غير موصلة - إثبات الدفع بالبراءة - ضمان الأجير الخاص- الحكم برد دعوى- استحقاق المدعي ليمين خصمه على نفي الدعوى متى طلبها .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

الأصل براءة الذمة.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل الشركة المدعية على الحاضر معه بأنه إبَّان عمله لدى موكلته كمدير لأحد فروعها قام باختلاس مبالغ مالية والتفريط في تحصيل مستحقات للشركة المدعية، وطلب إلزامه بتسليم المبالغ المترتبة على ذلك إلى الشركة موكلته- أنكر المدعى عليه الدعوى جملة وتفصيلا ودفع بأن جزء من المبالغ المدعى بها هي تحت مسؤولية مندوبي المبيعات ولا علاقة له بها- قدم وكيل المدعية عددا من البينات إلى المحكمة إلا أنها غير موصلة لإثبات دعواه-كما أحضر المدعى عليه شاهدين لإثبات ما دفع به فشهدا بما يثبت ذلك وعدلا التعديل الشرعي- لأن المدعى عليه يده يد أمانة فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط والأصل براءة الذمة- لذا

انتهت جهة التحقيق إلى عدم اتهام المدعى عليه بما نسب إليه- وقضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعية وأفهمت وكيلها بأن له يمين المدعى عليه على نفي ما أدعى به متى طلبها- قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه وكيل المدعية- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٤١٠ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٢٢١٧ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/٠٢ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٢/٠٦/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٠ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... حال كونه وكيلا عن ..... الوكيل الشرعي عن بصفتهم مديرين لشركة مجموعة ..... الصناعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل شمال جدة الثانية برقم ٩٩٣٥١ في ١٤٣١/١٢/٣هـ قائلاً إن هذا الحاضر معي كان يعمل لدي الشركة موكلتي بصفته مديراً لفرع الشركة في المنطقة الجنوبية منذ ما يقارب سبعة عشر عاماً وقد حصل منه خلل في عمله في السنوات الخمس الأخيرة وترتب على ذلك عدة مطالبات للشركة تجاهه وحينها قامت الشركة بفصله من الشركة وذلك قبل سنة ونصف تقريباً والمطالبات التي تطالب بها الشركة موكلتي على النحو التالي: أولاً: قيمة واحد وخمسون ثلاجة قام المدعى عليه بالتصرف فيها وهي عهدة عليه لم يقم

بإرجاعها للشركة حين فصله وقيمة هذه الثلاجات خمسون ألف وثمانمائة وخمسة وأربعون (٥٠٨٤٥) ريال فنطلب إرجاعها أو قيمتها. ثانياً: فواتير صيانة مصطنعة بمبلغ قدره ثلاثون ألف وستمائة وواحد وتسعون (٣٠٦٩١) ريال قام المدعى عليه باصطناعها وليست صحيحة. ثالثاً: ديون غير محصلة مستحقة للشركة على الآخرين لم يقم المدعى عليه بتحصيلها وقدرها مائة وواحد وسبعون ألف واثنان وثلاثون (١٧١٠٣٢) ريالاً وقد نصت المادة الخامسة من عقد العمل المبرم بينهما على أن المدعى عليه مسئول عن جميع المبالغ الحاصلة والآجلة على الآخرين لذا فإن الشركة موكلتي تطالب المدعى عليه بجميع هذه المطالبات وقدرها مائتان وواحد وستون ألفاً وخمسمائة وثمانية وستون (٢٦١٥٦٨) ريالاً هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أني كنت موظفاً لدى شركة موكلته بصفتي مديراً لفرع الجنوب فهذا صحيح وما ذكره من المطالبات المالية التي يدعيها وأني مختلس لها فهذا غير صحيح وقد حققت الشرطة والادعاء العام في المعاملة وليس فيها ما يثبت ذلك فأما.بالنسبة للثلاجات والتي ذكرها في دعواها فكان دوري في الفرع هو استلام الثلاجات من المصنع وتسليمها للمندوبين وهم بدورهم يقومون بتوزيعها على المحلات ويتم استلام الثلاجة من قبل المندوب والتوقيع على الاستلام وتكون بذلك في عهده المندوبين وقد تم تسليم المندوبين جميع الثلاجات التي استلمتها وقام أحد المندوبين وهو المدعو/..... هندي الجنسية بسحب مائة وسبعين ثلاجة وقام بعدها بالهروب وتم التبليغ عنه وتم تحصيل مائة وأربعة وخمسين

ثلاجة بعد البحث عنها وإجراء المسح اللازم وبقي منها ستة عشر ثلاجة وهي لدى بعض المحلات وبالبحث عنها تبين أن هذه المحلات قامت بالانتقال من أماكنها دون إشعار الشركة ومع ذلك فهي ليست عهدة عليّ وإنما هي على المندوب الهارب وكذلك عدد عشر ثلاجات عند الغير وأما بالنسبة لفواتير الصيانة التي ذكرها فهذا غير صحيح بل إن الصيانة الفعلية كانت يجب أن تكون أكبر من هذا المبلغ وقد ذُكر ذلك لدى جهة التحقيق بعد استدعاء بعض المناديب وإقرارهم بأن ما كان يتم صيانته من ثلاجة تقدر صيانتها بأكثر من ذلك وأما بالنسبة للديون غير المحصلة فالجواب عنها كالجواب عن الثلاجات الواردة في البند أولاً من حيث كون مهمتي توزيع المسئوليات وأما الديون فتكون على المناديب وهم مسئولون مسئولية تامة عن تحصيلها من الآخرين وهذا الهندي المذكور أنفاً عندما هرب كان مطلوباً بمبلغ مائة وواحد وسبعون ألف (١٧١٠٠٠) ريال عبارة عن ديون لدى الآخرين لم يحصلها فقمت أنا ومندوب من الشركة مصري الجنسية اسمه ..... بالمرور على المحلات وتسليم هذه الديون وقد تم استلام المدعو/ ..... منها مبلغ مائة وستة عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثلاثون (١١٦٢٣٧) ريالاً وبقي منها مبلغ أربعة وخمسون ألف وسبعمائة وخمسة وتسعون (٥٤٧٩٥) ريالاً وقد أثبت هذا لدى الشرطة وما ذكره في العقد المبرم بيني وبين الشركة من تحميلي مسئولية هذه الديون غير محصله فقد صدر بعده عقد أخر بتاريخ أحدث ينسخ ذلك وأطلب الاطلاع عليها هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى عرض جواب المدعى عليه على المدعي وكالة فأجاب قائلاً بالنسبة لما ذكره المدعى عليه من

أن القضية حقق فيها من قبل الشرطة والادعاء العام وأنه ليس فيها ما يثبت الدعوى فهذا غير صحيح بل يوجد عليه إقرارات تثبت ذلك مرفقة بأوراق المعاملة وما ذكره من أن دوره في الفرع هو استلام الثلاجات وتوزيعها على المندوبين وأنها عهدة على المندوبين فغير صحيح بل هي عهدة عليه وعلى المندوب وهو ضامن للمندوب كما نص عليه العقد وما ذكره من أن المندوب ..... قام بسحب مائة وسبعين ثلاجة وهرب بعد ذلك فهذا صحيح وما ذكره من أنه تم إرجاع مائة وأربعة وخمسين (١٥٤) ثلاجة وبقي ستة عشر (١٦) ثلاجة فهذا غير صحيح بل بقي عشرين (٢٠) ثلاجة وهي على المندوب الهارب ولكن المدعى عليه ضامن لها بالإضافة إلى أن عنده ثمان (٨) ثلاجات عهدة شخصية عليه وما ذكرهن من أن فواتير الصيانة صحيحة وأن الصيانة الفعلية كان يجب أن تكون قيمتها أكثر من ذلك فغير صحيح ويدل على ذلك أن الفواتير متسلسلة وغير مطابقة للفواتير الصادرة من الورشة المذكورة كما أن صاحب الورشة أفادنا بأن الورشة مغلقة منذ ثلاث سنوات وهناك تقرير صادر من محاسب قانوني يبين الخلل في ذلك وما ذكره من الديون غير المحصلة تم استلام مائة وستة عشر ألف (١١٦٠٠٠) ريال منها فهذا صحيح وما ذكره من أنه بقي منها مبلغ أربعة وخمسون وسبعمائة وخمسة وتسعون (٥٤٧٩٥) ريالاً فصحيح وهو مسئول عنها مسئولية تامة كما هو مبين في العقد المبرم بينه وبين الشركة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: بالنسبة لما ذكره المدعي من كوني ضامن للمندوب الهارب فهذا غير صحيح وليس في العقد ما يثبت ذلك وما ذكره من أنه

تم استلام مائة وأربعة وخمسين (١٥٤) ثلاجة فصحيح وقد ذكرته سابقاً والمتبقي منها ستة عشر (١٦) ثلاجة وليست عشرين (٢٠) كما ذكر وأما بالنسبة لثمان (٨) الثلاجات التي ذكروها بأنها عهدة عندي فهي لدى التاجر .... في أحد المسارحة تم تسلمه إياها بطريقة رسمية وهي بذلك في عهدته فإذا كان للشركة مطالبة فالمطالبة عليه علماً بأنه قد كتب خطاباً للشركة ذكر بأن هناك خمس ثلاجات منها قد فقدت في ظل الأحداث الأخيرة في الحدود الجنوبية وبقي عنده ثلاث ثلاجات ومستعد بتسليم هذه الثلاجات وأما التي فقدت فطلب سماحه منها أو التفاهم معه حيالها وبالنسبة لما ذكره من الصيانة فالصحيح ما ذكرته سابقاً وما ذكره من كون الفواتير متسلسلة فالجواب عنه أن الورشة قد خصصت لنا فواتير معينة لإصدارها نظراً لكوننا متعاملين معهم دائماً وقد حضر صاحب الورشة لدي الشرطة وقرر بأن هذه الفواتير صحيحة وقد استلم حقها وبالنسبة لما ذكره من الديون غير المحصلة وأني ضامن للمندوب الهارب فغير صحيح ذلك أن البند الخامس في العقد السابق نص على أنني أنا والمندوب متضامنان في متابعة هذه الديون عند العملاء والمندوب هو المسئول عن تحصيل هذه ا لديون وأن مسئولتي مع المندوب عن هذه الديون ما دامت عند العملاء أما إذا تحصل عليها المندوب فهو المسئول عنها وهو ما حصل في قضيتنا هذه وهذا فيما يتعلق بالعقد السابق وأما في العقد الجديد المبرم في عام ٢٠٠١م وقد أحضرته الشركة المدعية وأرفقته بالأوراق مستدلة به رغم عدم توقيعه من قبلهم وقد نص في هذا العقد في الفقرة (١٣) على أن الطرف الثاني وهو المندوب بأنه مسئول عن جميع

المبيعات الآجلة التي تتم عن طريقة وهذه الفواتير التي يطالبونني بها لم تتم عن طريقي وإنما تمت عن طريق المندوب الهارب ..... وأنا لم أبع بريال واحد عن طريقي وإنما صفتي في هذا العقد مدير مبيعات هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر الطرفان فجرى مني سؤال المدعي البينة على دعواه فأجاب قائلاً بينتي العقود المبرمة بين الشركة موكلتي وبين المدعى عليه ثم أبرز العقد المدون على مطبوعات مؤسسة ..... برقم بدون في ١٩٩٢/١١/١١م والمتضمن ما نصه: « بسم الله الرحمن الرحيم عقد عمل حرر هذا العقد بين كلا من: أولا/ مؤسسة ..... للتجارة والصناعة والخدمات الطبية لصاحبها / ويمثلها في هذا العقد / طرف أولف ثانياً/ السيد / أردني الجنسية رقم ا لجواز / مصدره/ الرياض عنوانه في بلده / فلسطين ت/ طرف ثاني كما أبرز العقد المدون على مطبوعات مجموعة ..... رقم بدون في ١٤١٦/٨/١٠هـ الموافق ١٩٩٦/١/١م والمتضمن ما نصه: « بسم الله الرحمن الرحيم عقد عمل حرر هذا العقد بين كلا من: أولاً: مؤسسة ..... للتجارة والصناعة والخدمات الطبية لصاحبها / .....ويمثلها في هذا العقد / ..... طرف أول ثانياً: السيد / ..... الجنسية أردني جواز سفر رقم / ..... مصدره الرياض العنوان ..... ت ..... طرف ثاني كما أبرز سندات صرف من حساب مصنع ..... للأيس كريم تبدأ من الرقم ١٣٨٤٠ في ٢٠٠٧/٧/١م وتنتهي بالسند رقم ١٣٨٤٧ في ٢٠٠٧/٧/١م بمبالغ مختلفة ومرفقاً بهذه السندات فواتير نقدية من مؤسسة ..... للتبريد والتكييف تبدأ من الرقم ٢٩٥٨٢ في ١٤١٧/٥/١هـ وتنتهي بالرقم ٢٩٥٨٩ في ٢٠٠٧/٥/١م بنفس المبالغ السابقة وهذه الفواتير بموجبها تم

السحب من حساب الشركة المدعية من خلال سندات الصرف المذكورة بعالية وبسؤال المدعي عن وجه استدلاله بهذين العقدين وسندات الصرف المذكورة فأجاب قائلاً إنه ورد في البند رقم (٥) في العقدين بأن المندوب أو مدير الفرع مسئول مسئولية تامة عن الديون التي للشركة على الآخرين وبذلك يكون المدعى عليه مسئول عن هذه الديون التي اختلسها العامل ..... وبالنسبة للسندات فإن هذه السندات قد أخذت أرقام متسلسلة مما يثير الشك لدينا في صحة هذا السندات هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً بالنسبة لما ورد في هذا البند فإن هذا خاص بالديون التي لدى الآخرين ولم يتم تحصيلها فإن مدير الفرع يكون متضامن مع المندوب فيها أما إذا تم تحصيلها من قبل المندوب فإنه يكون مسئولاً عنها ولا يعد على المتضامن معه أي مسئولية حينها وهو ما حصل في قضيتنا هذه حيث إن العامل الهارب ..... قد حصل هذه الديون من العملاء ولم يقم بتسليمها للشركة وعليه فإن المطالبة تتوجه ضده ثم إن هذين العقدين صادرين منذ تاريخ قديم أحدها قبل عشرين سنة والأخر قبل خمسة عشر سنة وقد صدر بعدها عقداً أخر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩م وقد تضمن هذا العقد بأن المندوب هو المسئول عن الديون الآجلة التي تتم عن طريقه هكذا أجاب ثم أبرز عقد العمل المدون على مطبوعات مجموعة ..... الصناعية والمؤرخ في ٢٠٠١/١٢/٦م والمتضمن ما نصه:» عقد عمل حرر هذا العقد بين كلا من: أولا / شركة مجموعة ..... الصناعية ويمثلها في هذا العقد الشيخ ما طرف أول ثانيا السيد / الجنسية أردني طرف ثاني وبسؤال المدعى عليه عن وجه الاستدلال من هذا

العقد أجاب قائلاً لقد ورد في البند رقم (١٣) أن الطرف الثاني المندوب مسئول عن جميع المبيعات الآجلة التي تتم عن طريقه ويتعهد بتحصيلها وتسديدها وفي حالة عدم تحصيلها لأي سبب يحق للطرف الأول خصمها من راتبه وحقوقه ولا يتم إخلاء طرفه إلا بعد سداده وأنا في هذا العقد صفتي مدير مبيعات ولست مندوباً كما أن هذا البند نص على أن مسئولية المندوب هو في جميع المبيعات الآجلة التي تتم عن طريقه وأنا لم يتم بيع أي شيء عن طريقي ولو بريال واحد هكذا أجاب كما أضاف بأنه فيما يتعلق بالتسلسل في أرقام السندات والفواتير فقد أجبت عنه في الجلسة الماضية حيث خصصت لنا المؤسسة التي نتعامل معها دفاتر خاصة للفواتير لكوننا نتعامل معها دائماً ومن الطبيعي أن تصدر الفواتير بأرقام متسلسلةً وهذا بشهادة صحاب الورشة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً بالنسبة لما ذكره المدعى عليه من أن المندوب الهارب قام بتحصيل هذه الديون من الآخرين وهرب بها فهذا غير صحيح بل إن الديون لا زالت عند الآخرين ونطلب ما يثبت من أن المندوب الهارب قام بتحصيل هذه الديون من الآخرين وأما فيما يتعلق بالعقد الذي استدل بها المدعى عليه فهو عقد غير صحيح حيث خلا من توقيع الشركة موكلتي وعليه فما يستدل به منه غير صحيح وما ذكره من أن الورشة التي يتعاملون معها خصصت دفاتر فواتير وسندات خاصة فهذا لا نعلم عنه ثم إن هذه الفواتير تختلف عن الفواتير التي تصدر عن المؤسسة التي تتعامل معها الشركة موكلتي كما أن هذه السندات يلاحظ عليها بأن المدعى عليه هو المسلم والمستلم في نفس الوقت هكذا أجاب

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً بالنسبة لما ذكروه من أن العامل الهارب لم يقم بتحصيل الديون التي على الآخرين فأنا أطلب ما يثبت ذلك ولو كان ما ذكروه صحيحاً لماذا لم يقوموا بتحصيل هذه الديون مباشرة من العملاء ولماذا قاموا بالتبليغ عن العامل الهارب ومطالبته بالمبالغ التي اختلسها وأما العقد الذي يقولون بأنه غير نظامي فأجيب عنه بأنهم قد قاموا بالاستدلال بهذا العقد حين قدموا الشكوى لدى الشرطة ولو كان العقد غير صحيح فلماذا يستدلون به ثم إن الطريقة التي تسير الشركة عليه في التعاقد مع الآخرين أنها تملي ما تريد إملائه ثم تقوم بإرسال العقد للطرف الآخر للتوقيع عليه وبعد ذلك يعاد للشركة وتحتفظ به ولا تعطي للطرف الآخر نسخة منه وقد توقع هذا العقود وقد لا توقعه وما ذكره من أن الفواتير غير مطابقة للفواتير الصادرة من الشركة وأن المؤسسة تم إغلاقها من قبل ثلاث سنوات فهذا غير صحيح بل إن المؤسسة اسمها مؤسسة ..... للتبريد والتكييف كما هو مدون في الفواتير النقدية وكما هو مدون في إقرار المؤسسة لدى الشرطة والمدون على مطبوعات المؤسسة وهو مؤرخ في ٢٠١٠/٦/٢٣م وهو كذلك يرد ما زعموه من أن المؤسسة مغلقة منذ ثلاث سنوات هكذا أجاب ثم أبرز الخطاب المدون على مطبوعات مؤسسة ..... للتبريد والتكييف والمضمن ما نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم إلى من يهمه الأمر نفيد نحن مؤسسة ..... للتبريد والتكييف بخميس مشيط أن جميع الفواتير الصادرة منا سواء كانت فواتير قطع غيار أو فواتير ورشة لشركة أيس كريم جمبو طيلة فترة تعاملهم معنا لحوالي الأربعة عشر سنة الماضية أو أكثر

أثناء إدارة السيد/..... / لفرع المنطقة الجنوبية كلها فواتير صحيحة سواء كانت بخط يده أو بحطنا وذلك حتى نهاية عملة بالفرع في ٢٠١٠/١٠/٢٤م ونفيد أنه قد تم إغلاق وتصفية حسابنا معه ولا نطالبه بشيء كما أننا نشهد أن السيد / ..... كان مثالاً للأمانة والنزاهة والأخلاق طيلة تعامله معنا. والله ولي التوفيق مؤسسة ..... للتبريد والتكييف اسم المسئول ..... التوقيع التاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤م الختم والبصمة).أ.هـ وأضاف قائلاً بأن هذا الخطاب يثبت بأن الفواتير التي كانت تصدر منهم صحيحة وأنه تم إغلاق الحساب معي علماً بأن مدير الفرع الذي استلم الإدارة مني قد حضر لدى مسئول الورشة وهو شخص باكستاني ولا يحسن اللغة العربية وكتب خطاباً بخط يده وجعل المسئول بوقع عليه ويختم بختم الشركة وقد تضمن هذا الخطاب انكار الفواتير الصادرة منهم وعند مقابلتي بذلك لدى الشرطة طلبت منهم إحضار المسئول الذي وقع وسماع ما لديه وعند حضوره أنكر ذلك وقرر بأن المدير الذي حضر لدية أفهمه بأن هذا الخطاب بقد تصفية حسابات المدير السابق مع الشركة وأنه لم يعد لهم أي مطالبة تجاهه ووقع بنا ء على ذلك هكذا أجاب ثم أبرز الخطاب المدون على مطبوعات مؤسسة ..... للتبريد والتكييف لبيع قطع الغيار والمتضمن: (السادة / مصنع ..... للآيسكريم والعصير السلام عليكم ورحمه الله وبركاته نفيدكم بأن حسابنا السابق مع الأخ / كان بدون فواتير ومن الواضح من الفاتورة أنه قام بأخذ الاسم الخاص بنا للمحل الأخر لنا وقام بتصويرها وعمل كشف حتى يقوم بكتابة المبالغ بنفسه وهذه الفواتير ليست لنا كورشة إصلاح ومرفق طيه الفاتورة

الذي نحاسب بها وشكراً مسئول الورشة الاسم ..... التوقيع البصمة).أ.هـ وقد كان حاضراً في أثناء الجلسة المدير المستلم لإدارة من المدعى عليه وهو المدعو / مصري الجنسية حامل رخصة الإقامة رقم () وبعرض ذلك عليه أجا ب قائلاً: صحيح ما أني كتبت هذا الخطاب بخط يدي لكون العامل لا يحسن اللغة العربية وقد كتب ما ذكره لي ثم حضر هذا العامل للشرطة وأنكر ذلك وقرر بأنه وقع على هذا الخطاب بناء على أن هذا الخطاب مخالصة بين الشركة وبين المدير السابق المدعى عليه وليس على إنكار تعامل المدعى عليه مع الشركة وصحة تعامله معها هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي هل لديه مزيد بينة فأجاب قائلاً لدي بينة وهي شهادة هذا الحاضر معنا / حامل رخصة الإقامة الصادرة من جوازات جدة المدير المستلم للإدارة من المدعى عليه وأطلب سماع ما لديهم وبسؤال المذكور عما لديه من شهادة أجاب أشهد لله بأني حين استلمت الإدارة من المدعى عليه يبين لي بأن الفواتير التي تم الصرف بموجبها من حساب الشركة تختلف فيها اسم المؤسسة من اسم المؤسسة التي تتعامل معها الشركة المدعية هذا ما لدي من شهادة وفي جلسة أخرى حضر حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم حال كونه وكيلاً عن الوكيل الشرعي عن بصفتهم مديرين لشركة مجموعة ..... الصناعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٩٩٣٥١ في ١٤٣١/١٢/٣هـ المخول له فيها حضور الجلسات والمرافعة والمدافعة وتقديم المذكرات واللوائح الاعتراضية وتقديم البينات وسماع الخصوم والشهود وردهم ومناقشتهم وتسميتهم وفي طلب اليمين

وردها والقناعة من عدمه والإقرار والإنكار والصلح وتمييز الأحكام واستئنافها وكالة خاصة وحضر لحضوره المدعى عليه ثم جرى عرض الشاهد وشهادته المرصودة في الجلسة السابقة على المدعى عليه فأجاب قائلاً بأن الشاهد المذكور قد قرر في الجلسة الماضية قبل إدلائه بشهادته بأنه قد كتب خطاباً على لسان العامل بالورشة يدينني فيه ثم حضر العامل للشرطة وأنكر ذلك وهذا قادح في قبول شهادته إذ كتب عن العامل المذكور ما لم يقله وبالنسبة لشهادته فما ورد فيها غير صحيح بل إن الورشة التي تتعامل معها الشركة المدعية أسمها مؤسسة ..... للتبريد والتكييف والعامل بهذه الورشة أقر بأن هذه الفواتير صادرة من ورشتهم كما هو موجود في أوراق المعاملة هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي وكالة هل لدية مزيد بينه فأجاب قائلاً اكتفي بما في أوراق المعاملة هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه ما يريد إضافته فأجاب قائلاً نعم أولاً: إن كفيلي هو شركة مجموعة ..... للصناعة كما هو مبين في بطاقة الإقامة الخاصة بي وهذا الاسم للشركة ذكر كطرف أول في العقد المبرم بيني وبين هذه الشركة في العقد المبرم في عام ٢٠٠١م وهذا يقوى قولي بأن هذا العقد صحيح بينما ذكر في العقد المبرم في عام ١٩٩٦م بأن الطرف الأول هو مؤسسة .....وذلك قبل تحويل مسمى المؤسسة إلى شركة وبعد التحويل تم تغيير كل شيء حتى الاقامات تم تغييرها وهذا يؤكد ما ذكرت بأن هذا العقد الأخير صحيح إضافة إلى قدم تاريخ العقد المبرم في عام ١٩٩٦م ثانياً: ورد في تقرير المحاسب القانوني المرفق عبارة (هذه الديون تحت مسئولية المندوب) ثالثا:

يوجد في أورق المعاملة العقد المبرم بين الشركة وبين المندوب ..... وقد تضمن البند (١٣) بأن المندوب مسئول عن جميع الديون ويتعهد بتسديدها. رابعا: أن العقد المبرم بيني وبين الشركة لا يوجد فيه ما ينص على أنني مسئول عن الثلاجات خامسا: يوجد في أوراق المعاملة قائمة باستلام المندوب الهارب للثلاجات المذكورة وعددها (١٧٢) ثلاجة وقد ذيل عليها إقرار المندوب بمسئوليته عنها مسئولية تامة عن هذه الثلاجات وأنها في عهدته ويتحمل مسئولية أي ثلاجة مفقودة سادسا: بالنسبة لثلاجات (١٦) التي لم تستلمها الشركة من عهدة المندوب الهارب هناك عقود مرفقة بأوراق المعاملة تثبت بأن المندوب الهارب قام بتسليم هذه الثلاجات للعميل وتم توقيع العقد بين الطرفين وسلم المندوب للشركة العقد مبينا فيه محل وجود الثلاجة وإذا قام العميل بنقل المحل أو بيعه ونحوه فإن الشركة تطالب العميل ولا تعود على المندوب أو المدير إذ مهمة المندوب والمدير تنتهي بتوقيع العقد وتسليمه للشركة سابعا: إن العقود تبرم بين الشركة المدعية كطرف أول وبين العميل كطرف ثاني يقوم المندوب بالتوقيع عن الشركة وبه تكون الشركة هي المسئولة عن هذه الثلاجات فهي التي تتابعها ولها حق التصرف فيها ومطالبة العميل بها بما يترتب على ذلك من حقوق ثامنا: ثلاجات المندوب ..... لم تستلم جديد وإنما ٩٠٪ منها لها عدت سنوات تاسعا: ثلاجات العصير الثمانية هي ثلاجات اسكريم مستهلكه جدا يتم أعطاها لعميل العصير بعد إصلاحها على حسابه الخاص ليستخدمها في تبريد العصير في المقاصف ويوجد في المعاملة عقد مختوم بمسؤولية العميل عن هذه الثلاجات وعلى

الشركة مطالبته بها. عاشرا: الشركة هي كفيلة للمندوبين وهي التي أرسلتهم للعمل لدي الفرع وهي المسؤولة عنهم وصفتي في الفرع الإشراف على أعمالهم وتوزيع المهام بينهم ومتابعة ذلك فقط الحادي عشر: أود اخذ الاعتبار بتحقيق الشرطة مع منسوبي الفرع بخصوص عدد الثلاجات التي كانت ترسل إلى الورشة للإصلاح هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا بان ما ذكره المدعى عليه كلام مرسل وليس في صلب القضية هكذا أجاب وفي جلسة أخرى فيها حضر الطرفان فجرى سؤال المدعى عليه هل أحضر ما يريد إضافته كما قرر في الجلسة الماضية فأجاب قائلا نعم قد أحضرته معي ثم أبرز مذكرة مكونة من (٢٦) صفحة مقيدة في هذه المحكمة برقم (٣٢١٢٨٤١٣٨) في ١٤٣٢/١٠/١٥هـ وأضاف بأن لدي شاهد يشهد بأن الشركة تطلب من العاملين توقيع العقود ثم بعثها لهم دون توقيع من قبل الشركة وأن المندوب هو المسئول عن تحصيل الديون التي لدى الآخرين كما أن لدي شاهد آخر وهو ضابط في شرطة خميس مشيط يشهد بأن المدعو قد أقر لديه بأني مظلوم في هذه القضية وأنه مضغوط عليه من قبل الشركة للإدلاء بالشهادة هكذا قرر، كما جرى سؤال المدعي وكالة هل لديه ما يرغب في إضافته فأجاب قائلا أكتفي بما قدمته وتم رصده سابقا وبالنسبة لما قدمه المدعى عليه فهو شيء مكرر وأطلب إنهاء القضية والحكم فيها هكذا أجاب وفي جلسة أخرى فيها حضر المدعي وكاله والمدعى عليه وأحضر المدعى عليه شاهدين معه وطلب سماع ما لديهما من شهادة وهم كل من / حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم سجل أبها و

المدعو / مصري الجنسية حامل الإقامة رقم وبسؤال كل واحد منهما عن عمره وعمله ومقر إقامته وقرابته بالمدعى عليه وما لديه من شهادة أجاب الأول عمري ثلاثون عاما وأعمل مديرا لمخفر الحفائر التابع لمحافظة خميس مشيط وأسكن في مدينة أبها وليس هناك بيني وبين المدعى عليه قرابة وما لدي من شهادة فأشهد أني كنت محققا في هذه القضية أثناء عملي في مركز شرطة الشمالية وكان يحضر لدي في المركز ثلاثة أشخاص من قبل المدعي أولهما اسمه وكان مديرا لفرع الشركة المدعية في الجنوب آنذاك والثاني الوكيل الشرعي للشركة واسمه والثالث شخص أسمه ولا أعرف علاقته بالشركة إلا أن الوكيل الشرعي ما كان يتكلم في هذه القضية إلا بعد أن يتكلم المدعو/ ..... والمدعو/ ..... وفي يوم من الأيام تقدم ..... في الحضور وقرر أمامي بأن دعوى الشركة المدعية ليست صحيحة وأن المدعى عليه ..... مظلوم وإنما يريد صاحب الشركة المدعية أهانته وإذلاله حتى يقدم اعتذاره لديه إلا أن المدعى عليه رفض ذلك وأن هذه ليست المرة الأولى التي يفعل صاحب الشركة بموظفيه هذه الفعلة هكذا قرر المدعو / ..... أمامي هذا ما لدي من شهادة كما أجاب الشاهد الثاني قائلا عمري ستة وأربعون عاما تقريبا وأعمل حاليا في مؤسسة ..... للتجارة وأسكن في ..... ولا يوجد بيني وبين المدعى عليه قرابة وما لدي من شهادة فأنا أشهد أني كنت أعمل لدي الشركة المدعية من عام ١٤١٤هـ وحتى عام ١٤٢٧هـ بمسمى مندوب مبيعات وكان طريقة الشركة في إبرام العقود مع موظفيها أنها تجعل الموظف يوقع على عقد العمل قبل توقيع صاحب الشركة ومن ثم يرسل

العقد للشركة في جدة ولا يعود لنا بعد ذلك هذه النقطة الأولى والنقطة الثانية أن مندوب المبيعات للشركة هو المسئول عن المبيعات وعن تحصيل الديون التي للشركة على الآخرين والنقطة الثالثة أن المندوب يقوم بعد تحصيل الديون بتسليم ما لدية من نقود للمحاسب ومن ثم يأخذ المندوب سندا بذلك من المحاسب ويخصم ذلك من العهد التي على المندوب للشركة وليس لمدير الفرع أي علاقة بذلك وإنما دورة تنظيم العمل وإدارته بين منسوبي الفرع وليس مسئولا عن الديون التي للشركة على الآخرين وإنما المسئول عنها مندوب المبيعات هذا ما لدي من شهادة وبعرض الشاهدين وشهادتهم على المدعي وكالة أجاب قائلا بالنسبة للشاهدين فلا أعلم عنهما شيئا وبالنسبة للشهادة فأطلب مهلة للرد عليه وفي جلسة أخرى لدي أنا ..... القاضي المنتدب بالمحكمة العامة بخميس مشيط بموجب قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٢٥٣٦) في ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ والمكلف بعمل المكتب القضائي الرابع بموجب خطاب رئيس هذه المحكمة رقم (٣٤٣٣٨٣٠) في ١٤٣٤/١/٥هـ حضر الطرفان ثم جرى عرض ما جاء في شهادة الشاهد الأول / على المدعي وكالة أجاب ما جاء في شهادته لا أعلم صحته ولا أعرف حال الشاهد ، ثم جرى عرض شهادة الشاهد الثاني على المدعي وكالة أجاب شهادته غير صحيحة وأطلب مواجهة الشاهد مرة ثانية لسؤاله أما الشاهد فلا أعرفه ، وبما أنه كان موظف في الشركة فربما كان بينه وبين الشركة مشاكل ولذلك شهد ضدها ، هذه إجابتي وفي جلسة أخرى لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بخميس مشيط القائم بعمل المكتب القضائي الرابع فيها حضر سعودي الجنسية

بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي أصالة عن نفسه وبصفته شريك في شركة مجموعة ..... الصناعية بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية الصناعية بجدة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤هـ والذي له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها طلب اليمين ورده والامتناع عنه وحضر لحضوره المدعى عليه ثم تم تلاوة ما تم رصده فصادقا عليه واحضر المدعى عليه الشاهد مصر الجنسية بالإقامة رقم(...) كما أحضر الشاهد الثاني مصري الجنسية بالإقامة رقم (...) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد الأول قال أشهد بالله العظيم قال كنت أعمل مندوباً في الشركة المدعية من عام ١٩٩٤م إلى عام ٢٠٠٤م وكان أخر عقد وقعنا عليه باسم شركة مجموعة ..... الصناعية وكنت مسئولاً عن جميع العهد التي كانت أسلمها واستلمها ومسئولا عن تحصيل الديون وليس لمدير الفرع في ذلك إي مسؤولية في تحصيل الديون في جلسة أخرى وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن أصالة عن نفسه وبصفته مدير الشركة في شركة مجموعة ..... الصناعية وذلك بصفته شريكا في الشركة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل المكلف في الغرفة التجارية الصناعية بجدة برقم() وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعي وكالة عن الشهود وما جاء في شاهدتهم قال أما الشهود فلا اعرفهم وبعد مراجعة شؤون الموظفين تبين أنهم يعملون في مستحضرات التجميل وليس في مصنع الآيس كريم والعصير .... وهو مختلف تماما هذه إجابتي عن الشهود

وبسؤاله عن البينة عن أن الثلاجات لا تحتاج إلى صيانة في الفواتير التي ذكرت في الجلسات السابقة قال أما الثلاجات فيه تحتاج إلى صيانة دورية ثم جرى سؤال المدعى عليه هل احضر مزكين للشهود قال نعم فاحضر سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) و..... فلسطيني الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) وبسؤالهما عن الشهود قالا نزكيهم وهم عدول ثم جرى سؤال المدعي وكالة هل مزيد بينات قال ليس لدي إلا ما جاء في أوراق المعاملة وبسؤال المدعى عليه هل لدية ما يريد إضافته قال اكتفي بما جاء في الوراق المعاملة .أ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة الوكيل الشرعي على أن المدعى عليه هو مدير الفرع وقد عمل ما يقارب عشرين سنة فيده يد أمين لأنه يتصرف بإذن من المالك فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط والأصل براءة الذمة حتى يأتي ما ينقل هذا الأصل ولكون جهة التحقيق قد انتهت من هذه القضية وبنتيجة ونص الحاجة منها كما جاء على لفه رقم(٩٥) أولاً / وجود تناقض في تقرير المحاسب القانوني والذي تم إرفاقه من قبل مصنع ..... وذلك لما جاء في أقوال الوكيل الشرعي أن المندوب الهارب هو المسئول عن تلك المبالغ بداية لكن أهمل في تحصيلها بصفته مدير للفرع وبالتالي هو المسئول عنها كما تضمنه التقرير وكذلك ما جاء في أقوال المدعى عليه أنه تم تحصيل أكثر المبلغ الموجود بالتقرير ويقدر بحوالي مائة وستة عشر ألف (١١٦٠٠٠) ريال من أصل مائة وواحد وسبعون ألف (١٧١٠٠٠) ريال وكذلك العثور على معظم الثلاجات في السوق من عهده المتهم الهارب ..... وعددها (١٥٤) ثلاجة من أصل (١٧٠) ثلاجة وهذا ما قرره مدير الفرع

الحالي ومحاسب الشركة ومندوبها وجيه وكذلك وجود الورقة مكتوبة بخط المدير الحالي للفرع على الورقة الخاصة بورش ..... وهي بتاريخ متأخر عن تاريخ إعداد المحاسب القانوني وكذلك العقد المرفق والمستند عليه في المادة (١٣) يخص المندوب وليس مدير الفرع كما أن الأوراق التي تم إرفاقها بالتقرير القانوني بخصوص هذه الدعوى هي نفس الأوراق الموجودة لدينا من قبل بخصوص الدعوى ضد هروب المندوب هندي الجنسية. ثانياً/ عدم توجيه الاتهام للمدعو /..... بما ينسب إليه سواء في المبالغ المالية أو الثلاجات أو التزوير في الفواتير رغم إصرار المدعي بأن هو المسئول كونه كان المدير للفرع وذلك لما جاء في أقوال الوكيل الشرعي أن هذه الدعوى تخص المندوب الهارب ..... وأن تلك الديون في ذمته ولإنكار المدعى عليه ..... أن كل ما ورد غير صحيح كما أنه ليس المسئول عما ورد تجاه ذلك المندوب الهارب والذي سبق وأن تم الإبلاغ عنه رسمياً ولعدم صحة ما استند عليه المصنع في التقرير بخصوص المادة (١٣) لأنها تخص المندوب الهارب وكان مدير للفرع وكذلك ما ذكره المدعو للمحقق داخل مكتبه بأن الدعوى ضده غير صحيحة وان الشركة فقط تريد إذلاله وإهانته .أ.هـ ولكون العقد الذي استدلوا به في تقرير المحاسب القانوني الذي قدمته الشركة المدعية على لفة رقم (١٣) هو عقد متأخر عن العقود الذي تستدل به الشركة على أن مدير الفرع متضامن مع المناديب وجاء في هذا العقد المتأخر باسم شركة مجموعة ..... الفقرة (١٣) ونصها في العقد: (منه الطرف الثاني المندوب مسئول عن جميع المبيعات الآجلة التي تتم عن طريقه ويتعهد بتحصيلها وتسديدها

وفي حالة عدم تحصيلها لأي سبب كان يحق للطرف الأول خصمها من راتبه وحقوقه ولا يتم إخلاء طرفه إلا بعد سداده).أ.هـ لا حجة للشركة بعدم توقيعها حيث أنها قدمته حجة لها في الدعوى. فيكون لا حجة لها على تضمين مدير الفرع في الديون غير المحصلة وكذا في الثلاجات وأما الفواتير فلا بينة لهم على أنها غير صحيحة بل ما جاء في تقرير التحقيق على لفه (٩٩) أن قيمتها صحيحة وجاء فيها أنها من نفس المؤسسة التي تتعامل المدعية معها كما في الفواتير ولكون المدعى عليه قد أقر بتسليم ثمان ثلاجات وهي لدى التاجر وهي مسلمة له بعهد وتواقيع والمهمة في ذلك عند الشركة تنتهي بتوقيع العهد وبتسليمه للشركة وهي مسؤولة بعد ذلك عن المطالبة بها ولكون المدعى عليه قد أحضر البينة المعدلة شرعاً على أن المناديب هم المسئولون في الشركة عن تحصيل الديون وعهدهم وهم مسئولون عنها ولا مسؤولية لمدير الفرع وإنما مهمته الإشراف وتوزيع المهام لهذا كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية وأفهمت المدعي وكالة بأن ليس له إلا يمين المدعى عليه لنفي ما أدعى به متى طلبها وبه حكمت وبعرضه على الطرفين والمدعى عليه قرر القناعة وقرر المدعي وكالة عدم القناعة وسيتقدم بلائحة اعتراضية وأفهمته بمراجعة المحكمة يوم السبت ١٤٣٤/٧/٨هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور الصك في حال انتهاء المدة ولم يتقدم يكتسب القطعية. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٧/٨هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/١٨هـ

افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٢٠٥٢٣٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢١هـ وبرفقها القرار ذي الرقم ٣٤٣١٣٦١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧ه والمتضمن: الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا والجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٢١٣٠٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٤٢٦١٩١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨ه الخاص بدعوى / شركة مجموعة ..... الصناعية ضد / في قضية (اختلاس) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. قاضي استئناف توقيعه وختمه وقاضي استئناف توقيعه وختمه ورئيس الدائرة توقيعه وختمه. وللبيان جرى إلحاقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٤٢٨٣ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٤٣٤٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١٣٦٧٥ تاريخه:١٤٣٤/٩/٧هـ

المَوضوعات

رد مختلس - اختلاس مبلغ مالي عن طريق خيانة الأمانة - اختلاس عن طريق عملية إلكترونية - شهادة الشهود - اختصاص- إثبات الدفع بالبراءة - يمين على نفي الدعوى- الحكم برد الدعوى - حكم حضوري .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل الشركة المدعية على المدعى عليهما بأن الأول إبَّان عمله لدى موكلته كمندوب مبيعات أصدر أمر شراء بضاعة من مستودعاتها ثم باعها بنفس الرقم السري الخاص به ولم يقم بإيداع قيمة البضاعة لصالح الشركة وبعد مواجهة المحاسب له بهذا الاختلاس أنكره وذكر أن المدعى عليه الثاني هو من قام بذلك فأنكر الثاني أيضاً علاقته بعملية الاختلاس، ولذا فقد طلب إلزامهما بتسليم موكلته المبلغ الذي تم اختلاسه- أنكر المدعى عليهما ما جاء في الدعوى ودفع الأول بأنه أثناء حصول عملية الشراء والبيع لم يكن موجوداً في مقر الشركة ولديه شهود

يشهدون بذلك كما دفع بأن من عادة الشركة إعداد محضر تسلم البضاعة- قررت المحكمة سماع شهادة الشهود على إثبات ما دفع به الأول فشهدوا بما يثبت ذلك، كما قررت توجيه اليمين إليه على نفي الدعوى فأداها طبق ما طلب منه- المدعى عليه الثاني أقر بأن الجهاز الذي تمت من خلاله عملية الاختلاس يقع في مقر عمله الدائم كما أنه تناقض في أقواله أمام المحكمة- لذلك قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثاني بتسليم الشركة المدعية المبلغ المدعى به كما قضت بصرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه الأول - عارض المدعي وكالة والمدعى عليه الثاني على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فلدي أنا/..... القاضي في المحكمة العامة بأبها وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبها المساعد برقم ٣٣١٤٣٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٥٨٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٥هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٢/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ١٢ وفيها حضر/ ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بصفته وكيلا عن الشركة المدعية شركة ... بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٣٠٥٩ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٣هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب قائلا ان المدعى عليه هذا الحاضر هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم يعمل لدى شركة ... للاتصالات

موكلتي بوظيفة مندوب مبيعات مهمة عمله التسوق للشركة ببيع بطاقات الشحن وشرائح ومن طبيعة عمل الشركة أن كل موظف له رقم سري خاص به يستطيع من خلاله إصدار أمر شراء من مستودع الشركة وكذلك تسلم البضائع من المستودع وبناء على ذلك فقد قام المدعى عليه بإصدار أمر شراء بضاعة بطاقات شحن من مستودع الشركة بمبلغ وقدره مائتان وسبعة وعشرون ألف ريال قام بتسليمها بنفس الرقم السري الخاص به وباع البضاعة في السوق بنفس مبلغ الشراء ولم يقم بإيداع لهذا المبلغ لدى الشركة موكلتي وقام محاسب الشركة بالتدقيق وسأل المدعى عليه عن ذلك فأجابه بأنه لم يقرر أمر شراء ولا تسلم وإنما كان ذلك عن طريق زميله في العمل في نفس المكتب بتواجده ويدعى يمني الجنسية وقد أنكر ... المذكور أمام المحاسب لذلك أطلب الحكم على المدعى عليهما بإلزامهما بتسليمي مبلغ وقدره مائتان وسبعة وعشرون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي وكالة أجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة كله غير صحيح ما عدا مسألة طبيعة عمل الشركة فصحيح والذي قام بهذه العملية هو عامل لدى الشركة هو هكذا أجاب ثم جرى رفع الجلسة لإحضار وفي جلسة أخرى يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٥/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٠ : ١١ وفيها حضر الطرفان وحضر لحضورهما يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم وبسؤال الحاضر عما ذكره المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعى عليه في جوابه على الدعوى كله صحيح ما عدا مسألة إصدار أمر الشراء والتسلم فغير صحيح علما أن هذا المكتب هو عبارة عن غرفة بها مكتب

واحد عليه جهاز حاسب آلي يتناوب استخدامه أنا والمدعى عليه إلا أنني مستقر فيه دائما بينما المدعى عليه يمر به لأجل إصدار أمر شراء وتسلم وعندما وقعت هذه القضية في ٢٠١٠/١/٨م أصدر المدعى عليه أمر شراء وتسلم بضاعة بطاقة شحن وقد تسلمت أمر تسليم البضاعة بناء على أمر المركز الرئيسي للشركة في جدة وقمت ببيعها هكذا أجاب ثم أضاف قائلا إنني لم أبعها وإنما قمت بتسليم البضاعة إلى المدعى عليه عن طريق الجهاز هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا الصحيح ما ذكرت علما أن من عادة الشركة هو إعداد محضر تسلم البضاعة ولدي شاهدان على أنه ليس لي علاقة بالمدعى به هكذا قرر ورفعت الجلسة من أجل ذلك وفي جلسة أخرى يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٦/١٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٨ : ١٢ وفيها حضر المدعى عليه وحضر لحضوره هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة بصفته شاهدا في هذه القضية وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلا كنت أعمل في شركة .... فرع أبها وقد كنت يوم ٢٠١٠/١/٨م كنت مع المدعى عليه من الساعة الثالثة والنصف عصرا وقد ذهبنا في سيارة المدعى عليه بعد صلاة العصر لتوزيع بطاقات اتصالات وتحصيل مبالغ إلى صلاة المغرب وصلينا المغرب في مسجد الحواشي وقد ذهبنا بعد الصلاة إلى حي الخالدية لتحصيل مبلغ من محل جوالات إلى أذان العشاء وبعد ذلك رجعنا لأخذ ابنائنا من المدرسة ثم قام المدعى عليه بتوصيلي إلى بيتي وأخبرني بأنه سيذهب إلى أبها وبعد ذلك قمت بالذهاب إلى أبها بسيارة الشركة لإجراء صيانة في مدينة أبها وقد قابلت المدعى عليه عند سوق

السمك الساعة الثامنة والنصف تقريبا وكان الغرض لذهابي لسوق السمك أخذ زميلي الفني الذي يعمل في الشركة هكذا شهد وقد تم رفع الجلسة لسماع أقوال الشاهد الثاني وفي جلسة أخرى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهرا وفيها حضر أطراف الدعوى وقد طلب من المدعي وكالة إحضار وكالة أخرى غير الوكالة السابقة فأحضر صك وكالة صادر من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٢٨٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ وبسؤال المدعى عليه .... عن البينة التي وعد بإحضارها فأجاب قائلا بان بينتي هو هذا الشاهد الحاضر/..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم وأطلب سماع ما لدى هذا الشاهد هكذا قرر وبسؤال الشاهد الحاضر عن سنه ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بالمدعى عليه أجاب قائلا إنني من مواليد عام ١٩٧٨م ومهنتي مهندس إلكتروني وإقامتي في محافظة خميس مشيط ولا توجد لي علاقة بالمدعى عليه وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله تعالى أن وقت صلاة العشاء في ٢٠١٠/٤/١م قام بشحن ماكينة ... الخاصة ببطاقات شحن ... بمبلغ وقدره ألف ريال في محل ... في حي ..... بخميس مشيط هكذا شهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال أما الشاهد فلا أعلم عن حاله شيئا وأما الشهادة فغير صحيحة هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعي وكالة عما لديه بخصوص هذه الشهادة أجاب قائلا لا علم لي بذلك وإنما الذي أعلم عنه أن عملية الطلب تمت في ٢٠١٠/٤/١م الساعة السابعة وثمان وعشرين دقيقة مساء وعملية التحويل تمت في يوم ٢٠١٠/٤/١م الساعة السابعة والنصف مساء وعملية التسلم تمت

في يوم ٢٠١٠/٤/١م الساعة السابعة وواحد وثلاثين دقيقة مساء والمسافة بين شركة ... ومحل ... ربع ساعة ثم أبرز المدعي وكالة ورقة العمليات التي ذكرها بأوقاتها وجرى الاطلاع عليها فوجدتها مطابقة لما ذكر كما أبرز الشاهد ورقة تتضمن التأكيد لصحة ما ذكر ورفعت الجلسة لإحضار البينة على عدالة الشهود وفي جلسة أخرى يوم الاثنين بتاريخ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحا وفيها حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن المزكية للشهود أحضر كل من .....سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم .....و ..... هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وقد جرى سؤالهم عما لديهم من تزكية فأجاب كل واحد منهما قائلا أشهد لله تعالى بأن المدعو هذا الحاضر عدل ثقة هكذا شهدا فبناء على ما تقدم فقد جرى طلب اليمين من المدعى عليه الحاضر على نفي أخذه المبلغ المدعى به بناء على قاعدة الشاهد واليمين لكون التزكية وردت على شاهد واحد فاستعد ببذلها وجرى تخويفه بخطر اليمين الغموس ثم طلب منه اليمين فحلف وفق ما طلب منه بالله تعالى قائلا والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم آخذ المبلغ المدعى به ومقداره مائتان وسبعة وعشرون ألف ريال ولا شيء منه والله العظيم هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لإنكار المدعى عليه صحة الدعوى ولإقرار المدعى عليه بأن المكان الذي هو مقر المبلغ المدعى به هو المقر الدائم لعمله وأن المدعى عليه يأتيه أحيانا مما يقوي معه توجه التهمة إلى بأخذه المبلغ ولإقامة المدعى عليه الشاهد المعدل شرعا على نفي تواجد المدعى عليه

وقت أخذ المبلغ المدعى به في المحل ولتناقض إجابة المدعى عليه في مسألة تسلم البضاعة وبيعها مما يقوي معه جانب التهمة في أخذ المبلغ المدعى به فقد قررت الآتي أولا صرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه ... هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ثانيا إلزام المدعى عليه يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم بدفع مبلغ وقدره مائتان وسبعة وعشرون ألف ريال وبما تقدم حكمت ويعد هذا الحكم حضوريا وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية وسوف يجري بإذن الله بعث نسخة من الحكم إلى المدعى عليه لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسلم إذا لم يقدم اعتراضه خلالها يسقط حقه في الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد ففي هذا اليوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ الساعة العاشرة وخمس وأربعون دقيقة صباحا افتتحت الجلسة وقد جرى منا بعث نسخة من الحكم عن طريق قسم الإحضار بهذه المحكمة للمدعى عليه لتقديم اعتراضه على الحكم بالخطاب رقم ٣٤/٢٠٤٨٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ فوردنا الرد من قسم الإحضار والمتضمن « نفيدكم بأنه تم الذهاب إلى مجمع الأسواق قرب مسجد النملة ولم نجد أحدا بهذا الاسم كما أن الأرقام الموضحة بعاليه لا يرد عيها أحد لذا تعذر علينا تسليم صورة صك الحكم » ولكون الحال ما ذكر فقد قررت بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم ورفعت الجلسة لذلك حتى ورود المعاملة وبالله التوفيق وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٢/٢٦هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد ففي هذا اليوم الأحد بتأريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٤٧٨٣١٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٥هـ برفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٤٢١٠٩٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمتضمن « وبدراسة المعاملة تقرر بالأكثرية أن هذه القضية من اختصاص محكمة الاستئناف بمنطقة عسير وما أشير إليه بقرارهم المرفق رقم ٣٤٦٣٩٦٧ في ١٤٣٤/٣/١٦هـ محل نظر حيث لم يطرأ على الحكم السابق أي إشكال بل جاء الحكم جديدا في الحق الخاص فلا ولاية لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة والحال ما ذكر لملاحظة ذلك والله الموفق « وعليه فقد أمرت بإلحاق ما تقدم بالصك وسجله ثم بعث كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمنطقة عسير لإكمال اللازم ورفعت الجلسة لذلك حتى ورود المعاملة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد ففي هذا اليوم الأحد بتأريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ الساعة العاشرة صباحا افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤١٤٣٥١٤٢ وتأريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٩هـ برفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الرابعة برقم ٣٤٢٥٤٣٧٢ وتأريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨هـ والمتضمن « وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها

لملاحظة ما يلي أولا أن فضيلته قد أصدر الحكم بحق المدعى عليه حضوريا مع أنه لم يبلغ بالحكم فيراعى ذلك وفق النظام ثانيا حكم فضيلته على المدعى عليه بدفع مبلغ مائتين وسبعة وعشرين ألفا ولم يبين الجهة المحكوم لها فيبين ذلك وعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم والله الموفق « عليه أجيب أصحاب الفضيلة بالآتي بالنسبة إلى الفقرة أولا فقد جرى منا تبليغ المدعى عليه للحضور إلى هذه المحكمة عن طريق قسم الإحضار لتزويده بنسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال المدة النظامية وبالنسبة للفقرة ثانيا فإن المبلغ المحكوم به ومقداره مائتان وسبعة وعشرون ألف ريال يسلم إلى شركة ... للاتصالات هذا ما لدي وأمرت بإلحاق ما تقدم بالصك وسجله وسوف يجري بإذن الله تعالى إعادة كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لإكمال اللازم ورفعت الجلسة لذلك حتى ورود الجواب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٨/٧هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد ففي هذا اليوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٢هـ حسب تقويم أم القرى الساعة الثانية ظهرا افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤١٤٣٥١٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٧هـ برفقها قرار المصادقة الصادر من الدائرة الجزائية الرابعة برقم ٣٤٣١٣٦٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ والمتضمن « وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك وسجله بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٥٤٣٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨هـ تقررت الموافقة

على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق « وحتى لا يخفى جرى التهميش بموجبه وأمرت بإلحاق ما تقدم بالصك وسجله وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٩/٢٢هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٧١٥٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٢١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٣٠٨٦٩٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤٣٥١٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/١١هـ

المَوضُوعات

رد مختلس - اختلاس مبلغ مالي عن طريق خيانة الأمانة - عجز عن إثبات الدفع - قرائن إدانه - أقوال المتهم تخالف المألوف والمعمول به - ثبوت الدعوى - الحكم بالإلزام برد المبلغ .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل الشركة المدعية بأن المدعى عليه الحاضر إبَّان عمله لديها كقائد طاقم نقل أموال خاصة بالمصارف استلم من موكلته ثمانية أكياس بها مبالغ مالية لكي يقوم بتوصيلها إلى أحد المصارف، وقد قام بتسليم المصرف سبعة أكياس أما الكيس الثامن وما فيه من مبلغ مالي فقد ادعى أنه سلمه للمصرف وتبين كذبه من خلال التحقيقات الجنائية، ولذا فقد طلب إلزامه بإعادة المبلغ المختلس إلى الشركة موكلته- أقر المدعى عليه باستلام الأكياس الثمانية المحتوية على الأموال ودفع بأنه سلمها لموظف بخزينة المصرف بما فيها الكيس الثامن المحتوي على المبلغ المالي محل الدعوى إلا أن الموظف المذكور لم يسلمه سندا باستلامه

ولذلك فهو غير مستعد بتسليم المدعية أي شيء من المبلغ المدعى به - طلبت المحكمة من المدعى عليه تقديم بينة على ما دفع به من تسليم الكيس الثامن بما فيه من مبلغ مالي إلى المصرف فعجز عن إثبات ذلك الدفع - المدعى عليه أقر باستلام المبالغ المالية ودخولها في عهدته وعجز عن إثبات تسليم المبلغ محل الدعوى إلى المصرف- قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم الشركة المدعية المبلغ المدعى به- قنع وكيل المدعية بالحكم وعارض عليه المدعى عليه- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي... في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٢٣٠٨٦٩٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٩٤٤١٤٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٥ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/٠١/١٧ هـ حضر... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم ١٩٣٦٧ في ١٤٣٢/٦/١١هـ جلد ٢٨٤٣ عن... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته شريكا في شركة ... لمعدات الأمن والسلامة والتجارة المحدودة وبصفته وكيلا عن شريكه ... وحضر لحضوره... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وفي هذه الجلسة قال محررا دعواه لقد كان المدعى عليه يعمل في شركة موكلي قائد طاقم نقل أموال خاصة بالبنوك وفي تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ كلف ومعه زميلين هما السائق وناقل الأكياس

بنقل ثمانية أكياس سلمت بعهدة المدعى عليه لإيصالها إلى الخزينة الرئيسية لمصرف ... بالدمام وقد قام المدعى عليه وزملاءه وسلموا سبعة أكياس كامله وادعى المدعى عليه أنه سلم الكيس الثامن للموظف ويعمل في الخزينة الرئيسية لمصرف ... وأنه جحده وقد كان في هذا الكيس ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف ريال (٣,٣٥٠,٠٠٠) كما يدعي المدعى عليه أن قبض منه هذا المبلغ ورفض تسليمه سندا بذلك وقد حقق في هذا الأمر بتحقيق جنائي ثبت من خلاله كذب المدعى عليه وأن المبلغ المفقود تحت مسؤوليته ولا يزال في عهدته وقد سجن بسبب هذه القضية أكثر من أربع سنوات ولا يزال فيه ولأن شركة موكلي مؤتمنه على هذا المبلغ وقد غرمته لمصرف ... وسددته لها فإنا نطلب إلزام المدعى عليه بتسليم ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسين ألف ريال دون تأخير هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن هذه الدعوى قال ما ذكره المدعي من أني أعمل في شركة موكليه قائد طقم نقل أموال وأن معي الزميلين المذكورين واستلمنا ثمانية أكياس نقود من فروع مصرف ... لتسليمها إلى الخزينة الرئيسية فصحيح ولقد سلمناها كاملة إلا أن القائمين على الخزينة أعطونا ما يثبت استلام سبعة أكياس أما الكيس الثامن والمحتوي على ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسين ألف ريال فقد استلموه وسألوني عن سنده فذكرت أنه في سيارة نقل الأموال وبعد إحضار السند أنكروا استلامهم للكيس الثامن المذكور وأنهم فتحوه ولذا على المدعي مطالبته المسؤولين عن الخزانة وقد بلغنا السلطات وكان المتعين على ... مسؤول الخزينة أن لا يترك الموقع حتى يتحقق منه ولعله استولى على المبالغ التي

في الكيس الثامن وتصرف فيها ولذلك لا أوافق على طلب المدعي لأني لم أفرط وأنا سجين بسبب هذه القضية مدة أربع سنوات هذه إجابتي ثم في جلسة ثانية سألت المدعى عليه عما ذكره المدعي من أن الشركة التي يمثلها سلمت المبلغ محل الدعوى لشركة ... وهل كان مؤمنا عليه من إحدى شركات التأمين فقال لا أعلم عن ذلك شيئا وأطلب التأكد من الجهة المختصة أما المدعي وكالة فقال لقد حسم هذا المبلغ محل الدعوى من مستحقاتنا التي لدى شركة ... وهناك بوليصة تأمين من الشركة ..... للتأمين .... على الأموال التي ننقلها ولم نستلم من الشركة المذكورة شيئا عن المبلغ محل الدعوى لأسباب تتعلق بحجم المطالبة السنوية التي تضمن بحدودها الشركة المذكورة هكذا أفاد الطرفان ثم في جلسة ثالثة سألت المدعي إن كانت الشركة التي يمثلها قد استلمت أي تعويض من شركة التأمين عن المبالغ المختلسة فقال لم نستلم أي تعويض لا من شركة التأمين ولا من غيرها ونطلب الحكم على المدعى عليه مكتفين بما في المعاملة من بينات وليس لدينا إضافة هكذا قرر المدعي وكالة أما المدعى عليه فقال أطلب كف المدعي عني فأنا سجين مظلوم ولم أسرق أو اختلس شيئا هكذا أجاب المدعى عليه ثم في يوم الأربعاء ١٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي وكاله السعودي بالسجل المدني رقم بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم ٣٥٠٧٠ في ٤/ ١١/ ١٤٣٢هـ جلد ٣٠٠٠ عن .....بصفته شريك في شركة ... لمعدات الأمن والسلامة والتجارة وبصفته وكيلا عن شريكه وحضر لحضوره المدعى عليه فتم الاطلاع سعادة وكيل أمارة المنطقة الشرقية رقم ٢٨٧٥٥ في ١٤/ ٦/ ١٤٣٣هـ ويتضمن أن

شركة التأمين لم تعوض الشركة المدعية بأي تعويض لأنهم لم يتقدموا بأي مطالبة بهذا الشأن انتهى وبتأمل اوراق المعاملة وجد منها القرار الصادر من المحكمة الجزئية بالدمام برقم ١/ ٣/ في ٣/ ١/ ١٤٣٠هـ ومضمونه الحكم بتوجيه التهمة في حق المدعى عليه في التفريط بحفظ الأمانة الموكلة إليه والاكتفاء بما أمضاه من مدة إيقاف بسبب هذه القضية وهي سنتان وتسعة أشهر وسبعه وعشرون يوما للحق العام وقد قنع المدعى عليه بهذا الحكم وكان مما جاء في الحكم أن كاميرات التصوير في الخزانة لم ترصد سوى سبعة أكياس كما جاء فيه شهادات للعاملين تبين اختلاف إفادة المدعى عليه وزميليه وبعرض ذلك على المدعى عليه قال الظاهر أن العاملين في الخزينة الرئيسية حرفوا في الكاميرات لتوريطي وأما اتهام زميلي لي بسبب وعد المحقق لهما بإطلاق سراحهما إذا شهدا ضدي فطلبت من المدعى عليه تقديم بينة على أنه سلم الكيس الثامن بما فيه من مبالغ مذكورة في الدعوى إلى الخزينة الرئيسية فقال النظام يمنع أن يدخل معي الخزينة أحد حتى زملائي بل أدخل أنا قائد الطاقم ومعي الأموال واسلمها واستلم وصلا بها وقد سلمت جميع الأكياس بما فيها الكيس الثامن ولم يسلم لي إلا سندا باستلام سبعة أكياس فقط وليس لدي بينة على ذلك وبتأمل ما سبق ضبطه تبين أن المدعى عليه أقر بما جاء في الدعوى من أنه يعمل في شركة ... وأنه قائد طقم نقل الأموال وأنه استلم ومعه زميلين له ثمانية أكياس نقود من فرع مصرف ... لتسليمها إلى الخزينة الرئيسية وأنه سلم الأكياس للقائمين على الخزينة وأنهم لم يسلموه إلا سند استلام سبعة أكياس كما أقر

بأن الكيس الثامن الذي لم يستلم من القائمين سندا باستلامه كان يحتوي على ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسين ألف ريال وقد قرر المدعى عليه صراحة أنه استلم هذا الكيس بما فيه من مبالغ من مصرف ... وسلمه للخزينة الرئيسية ولم يستلم سندا بذلك ولأن تصرفه هذا وهو قائد الطاقم مخالف لما جرى عليه العمل في عدم تسليم النقود ولو كانت قليلة إلا بسند استلام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ولأن المتعين على المدعى عليه أن يسلم جميع المبالغ التي استلمها إلى من طلب منه تسليمها إليه ويحصل على ما يثبت ذلك ولذلك ثبت لدي بإقرار المدعى عليه استلامه للكيس الثامن المحتوي على ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسين ألف ريال من فرع مصرف ... ولم يثبت لي أنه سلمه للخزينة الرئيسية وحكمت عليه أن يسلم للشركة المدعية ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسين ألف ريال وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعي واعترض عليه المدعى عليه فأفهم بأنه سيسلم صورة من الحكم ويمكن من الاعتراض عليه وان مدة الاعتراض ثلاثون يوما ستبدأ بعد تسلمه لصورة الحكم وأن عليه أن يقدم لائحته الاعتراضية خلال تلك المدة وأنه ان مضت دون أن يقدم لائحته الاعتراضية فإن حقه في الاستئناف والتمييز يسقط ويصبح الحكم قطعيا في حقه دون تمييز ففهم ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٤٣٥١٩ وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٠٨٠٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٣٨٥٤١٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٧٦٢٨ تاريخه:١٤٣٤/٨/٢٨هـ

المَوضوعات

رد مختلس - مطالبة برد مختلس- اختلاس مبلغ مالي عن طريق خيانة الأمانة - جواز وقف خدمات المدعى عليه لعدم الحضور للمحكمة - عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحق لآدمي - ثبوت الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعية بأن المدعى عليه الأول قام بالتعاون مع الثاني والثالث باختلاس مبالغ مالية من موكلته إبَّان عمله لديها كمندوب مبيعات ؛ وطلب إلزامهم بدفع المبالغ المختلسة إلى موكلته - أنكر المدعى عليهم الدعوى جملة وتفصيلا - إلا أن المدعى عليه الأول له إقرار بثبوت المبلغ المدعى به في ذمته وقد أقر بصدوره منه إلا أنه رجع عنه أمام المحكمة بدعوى الإكراه - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول بتسليم المدعية المبلغ المدعى به وصرفت النظر عن باقي طلبات المدعية - قنعت المدعية والمدعى عليهما الثاني والثالث بالحكم وعارض عليه المدعى عليه الأول - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ ... المساعد برقم ٣٢٣٨٥٤١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٣٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٠٤٧٤٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٥هـ ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/٠٨هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضر/..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بصفته وكيلا عن ... بصك الوكالة ذي الرقم ٦١٩٦٨ والتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٠٥هـ الجلد ١٠٨١١الصادر من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة كما حضر لحضوره .....مصري الجنسية مسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم..... كما حضر .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بصفته وكيلا عن..... بصك الوكالة ذي الرقم ٣٣٣٥٩١٣٤ والتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٨هـ الصادر من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة كما حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وقد حرر المدعي دعواه وقدمها من ثلاث ورقات وهي تحتاج إلى رصد وأرفقت بالمعاملة وبعرضه على المدعى عليهم أجابوا قائلين نطلب الإمهال لإحضار إجابتنا لذا أجيبوا لطلبهم وأمهلوا واختتمت الجلسة ثم في يوم الأحد ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والربع فيها حضر المدعي وكالة المثبتة هويته ووكالته كما حضر لحضوره المدعى عليه أصالة المثبتة هويته سابقا كما حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلا عن بصك الوكالة ذي

الرقم ٣٣٣٥٦٧٦٦ والتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٣هـ الصادر من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة ولم يحضر المدعى عليه الثاني ونص دعوى المدعي : (اقدم دعواي هذه ضد التالية أسماءهم مجتمعين ومنفردين وهم :١/ المدعى عليه الأول ٢/ المدعى عليه الثاني ٣/ المدعى عليه الثالث وموضوع الدعوى بتفصيل ما يلي : سبق وان عمل المدعى عليه الأول .... لدى مؤسسة موكلي مطابع .... الحديثة بمهنة مندوب مبيعات بتاريخ ٢٠٠٣/١/١م براتب شهري وقدره ٣٠٠٠ ريال وعمولة وتنحصر مهامه الوظيفية في مقابلة العملاء بالخارج ويقوم بإحضار الطلبيات منهم والقيام بمتابعتها وبتنفيذها داخل المطبعة وتسليمها لهم واستلام المبالغ المالية مقابل العمليات المنفذة إن كانت نقداً أو بشيكات ويقوم بتوريد المبالغ المحصلة أولاً بأول إلى قسم الحسابات بالمطبعة إلا انه في الفترة الأخيرة و التي تبدأ من النصف الأول من عام ٢٠١١م لم يقم بالانتظام في سداد الفواتير المحصلة من العملاء الأمر الذي ترتب عليه عجوزات في حساب عملائه وتراكمت ديون الزبائن المنضوية تحت مسئوليته حيث لا يوجد سداد للفواتير التي سلمها والتي مر عليها مدد طويلة حتى بلغت إجمالي المديونية على زبائن المذكور ١١٩٨١٥٠ ريال (مليون ومائة وثمانية وتسعون ألف ومائة وخمسون ريال) منها ٧٠٥٧٠ ريال على السادة / البنك ... وقد صدر بذلك تقرير المحاسب القانوني محاسبون قانونيون(مرفق لفضيلتكم تقرير المحاسب القانوني بالفواتير والمستندات وبالبحث والتحري اكتشفت إدارة المطبعة أن المذكور اخل بكل الواجبات والقيم المطلوب توافرها في كل مسلم يراعي ربه ودينه حيث قام بالاتي :

١/ استلام فواتير البيع الموجهة من المطبعة للزبائن واستلام المطبوعات لتسلمها . ٢/ عمل فواتير مطبوعات من مؤسسة كفيله المدعى عليه الثاني تقابل نفس فواتير مطبعتنا وتسليمها للزبون بدلاً من فواتير .... ٣/ الاتفاق مع المدعى عليه الثالث على استلام المطبوعات في مكان يقع بمنطقة الشرفية بجدة حيث يتولى تسليمها للعملاء مع الفواتير الغير حقيقية المستبدلة بفواتير المدعى عليه الثاني. ٤/ استلام قيمة المطبوعات من الزبائن وعدم توريدها لحسابات المطبعة . ٥/ سداد بعض دفعات نقدية صغيرة للتمويه بأن هنالك سداد من بعض الزبائن . وقد واجهنا المدعى عليه الثالث الذي اقر بكل التفاصيل أمام شرطة الكندرة بموجب المحضر الرسمي المرفق بالمعاملة. وعلى الفور قمنا بالاتصال على المدعى عليه الثاني وحضر إلى المطبعة ومعه المدعى عليه الأول وتعهد بأن ينهي هذا الموضوع على مسئوليته بشهادة الحاضرين السيد / والسيد / ووعد بحل الموضوع وكنا لا نعلم حقيقة التعاون بين الاثنين ثم فوجئنا في اليوم الثاني من حضور الكفيل والتزامه بأنه قد قام بعمل خروج وعودة للمذكور وساعده بالهرب حيث انهى كل متعلقاته الشخصية في ساعات قليلة لنكشف ان المدعى عليه الاول اخلى سكنه وسافر الى مصر بعد ان استولى على اموال المطبعة. وبعد اكتشافنا لهرب المندوب قمنا بمقابلة المسئولين بالبنك ... لمراجعة حسابنا معهم فاقروا بعدم استلامهم لأي فواتير بيع تخص مطابع ... وانما كانت الفواتير على مطبوعات مؤسسة ... واطلعنا المسئولين في البنك ... على عينات من المطبوعات التي تمت بمطابعنا فاكدوا انها نفس المطبوعات التي تم استلامها من مؤسسة ...

والعائدة ملكيتها للمدعى عليه الثاني. وحتى نقطع الشك باليقين وللتأكد من سلامة ارصدة باقي الزبائن بدفاترنا ارسلنا مندوبينا بخطابات لزبائن المدعى عليه الاول للحصول منهم على مصادقات بصحة الارصدة فلم نجد لمطابع ... لدى بعضهم اثر محاسبي واخرون افادوا بسداد ما عليهم للمندوب ... الهارب. والان البينة الصحيحة القاطعة الحاسمة في هذه المطالبة العادلة هي اقرار المدعى عليه الاول ... بأن لموكلي بذمته كامل المبلغ المطالب به ١١٩٨١٥٠ ريال بموجب اقراره المرفق ، لما تقدم اطلب: الحكم بالزام المدعى عليهم الثلاثة مجتمعين او منفردين بدفع كامل المبالغ الوارد بتقدير المحاسب القانوني بمليون ومئة وثمانية وتسعون الف ومائة وخمسون ريال الحكم بإلزام المدعى عليهم الثلاثة بدفع قيمة الاضرار المادية جراء هذه القضية احالة المدعى عليهم الثلاثة للمدعي العام لينالوا عقابهم الشرعي جراء هذه الجريمة) اهـ نقل نصا وبسؤال المدعى عليه .... وكالة الإجابة أجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة غير صحيح جملة وتفصيلا وموكلي يعمل ناقلا للبضاعة فقط ولا علاقة له بالفواتير وأطلب رد دعواه وإخلاء سبيل موكلي من هذه الدعوى هكذا أجاب وقد قدم وكيل المدعى عليه الأول مذكرة وأرفقت بالمعاملة ورصد مضمونها وبسؤال المدعى عليه الثالث الإجابة أجاب قائلا ما ذكره المدعي غير صحيح جملة وتفصيلا وأطلب رد دعواه وإخلاء سبيل موكلي من هذه الدعوى هكذا أجاب وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة وأرفقت بالمعاملة ورصد مضمونها ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الجلسة واختتمت الجلسة ثم في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة

والربع فيها حضر المدعي وكالة المثبتة هويته ووكالته كما حضر لحضوره المدعى عليه أصالة المثبتة هويته سابقا كما حضر المدعى عليه وكالة ... المثبتة هويته ووكالته سابقا كما حضر مصري الجنسية مسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم وبسؤال المدعى عليه الثاني عن دعوى المدعي أجاب قائلا إجابتي مكتوبة على ذاكرة إلكترونية أطلب رصد نصها لذا أجيب لطلبه ونصها: (نفيد فضيلتكم بأن ما أدعت به المدعية مطابع ... ليس بصحيح والصحيح الآتي ذكره :- أولاً : أن موكلي في الأصل ليس على كفالة المدعية وأن تعامله كان من خلال اتفاق شفهي بأن يكون مندوباً عن المدعية لبعض عملائها وذلك بعلم وموافقة كفيله . ثانياً : أن عمل موكلي كان ينحصر في إحضار أوامر التنفيذ لخمسة عملاء على سبيل الحصر وهم البنك ... وبنك ... وشركة...) وشركة ... للأدوية وشركة ... ويتم تسليمها للمدعية وأما عن طريقة السداد فيتم إما عن طريق تحويل من حساب العميل بنك ... وبنك ... إلى حساب المدعية وأما باقي العملاء عن طريق شيكات محررة باسم المدعية ولم يكن هناك استلام مبالغ نقدية استلمها موكلي ، إلى أن ترك موكلي العمل. ثالثاً : لقد قام موكلي بمراجعة العملاء المذكورين للاستفسار عن أي مديونيات متأخرة للمدعية وذلك فيما يتعلق بالأوامر المنفذة خلال فترة عمل موكلي في ذلك الوقت فأفادوا بأن المدعية قد استلمت جميع مستحقاتها (مرفق بيان للبنك ...) وبعض العملاء كبنك ... لازالوا في استمرارية التعامل مع المدعية من خلال مندوبها ويدعى / مصري الجنسية (مرفق) ولفضيلتكم مخاطبتهم للتأكد من صحة ذلك أو إحضارهم

لسماع أقوالهم بما يؤكد براءة ذمة موكلي فيما يتعلق بالأوامر المنفذة خلال فترة عمله. رابعاً : عندما ترك موكلي العمل لدى المدعية قام بالعمل لدى كفيله صاحب مؤسسة .... لأدوات الدعاية والإعلان والتي من خلالها تم التعامل مع بنك ... في أمور فنية وبأوامر مستقلة ليس لها علاقة بمطابع المدعية ولفضيلتكم مخاطبة البنك .... للتأكد من أن البنك ... يتعامل مع جميع المطابع وشركات الدعاية والإعلان دون حكر على أحد الشركات ومن ضمنها تعاملها مع مؤسسة كفيلي .... للدعاية والإعلان. خامساً : الإقرار المذيل بتوقيع موكلي لا يمثل حقيقة التعامل وذلك لإرغامه وإكراهه بكتابته وتوقيعه من قبل المدعية بمقرها (مطابع ... الحديثة) والدليل على ذلك ما ذكر في متن الإقرار بأن مدة عمله عشرة سنين والصحيح ثمانية أعوام كما أن طبيعة عمل موكلي إحضار أوامر تنفيذ وليس بيع وتحصيل كما هو مذكور في الإقرار كما أن المبلغ المذكور في الإقرار هو من صنع المدعية لأن جميع المبالغ المستحقة للمدعية للعملاء المذكورين قد تم سدادها كما أن التاريخ المذكور في الإقرار في ١٤٢٣/٩/٥هـ أي منذ ما يقارب عشرة أعوام أي قبل تعامل موكلي مع المدعية بعامين تقريباً وهذه المعلومات المغلوطة دليل قاطع على عدم صحته سادساً : ذكرت المدعية في دعواها بأن .... للتنمية قد حول على حساب مؤسسة كفيل موكلي مبلغ وقدره ٧٥٠٠٠٠ ريال في عام ٢٠١١ م وهذا ليس بصحيح حيث أن التعامل الفعلي الذي تم بين مؤسسة كفيل موكلي والبنك ... لعام ٢٠١١م مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠ ريال لعمل لوحات ومطبوعات ليست لها علاقة بمطابع المدعية (مرفق).

سابعاً : نود أن نوضح لفضيلتكم ما ذكرته المدعية في دعواها بأن كفيل موكلي قد هرب موكلي بتأشيرة خروج وعودة وساعده بالهرب بعد أن أنهى كل متعلقاته الشخصية في ساعات قليلة وبأن موكلي قد أخلى سكنه وسافر إلى مصر بعد أن استولى على أموال المطبعة وهذا ليس بصحيح حيث أن موكلي قد ترك تعامله مع المدعية بتاريخ ٢٠١١/٤/١ م وسافر إلى مصر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥م ثم عاد إلى المملكة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١م بما يؤكد إخلاء طرفه من المدعية وبأنه لم يكن لديه نية الهروب كما زعمت به المدعية. ثامناً : قامت شرطة الكندرة بإيقاف خدمات موكلي وخدمات كفيله المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى ... والذي ليس له علاقة بموضوع المطالبة والمدعى عليه الثالث - مصري الجنسية - الذي ليس على كفالة المدعية. وبسؤال موكلي شرطة الكندرة عن سبب إيقاف خدماتهم أفادوا بأن هذا الإجراء بناءً على أمر القاضي . وحيث لا يخفى على فضيلتكم بأن هذا الإجراء الذي تم من قبل شرطة الكندرة إذا لم يكن بأمر فضيلتكم يعد إجراء باطل حيث أن هذا الإجراء ليس من اختصاص الجهات التنفيذية إذا كانت المطالبة متعلقة بحقوق مالية عليها نزاع فتختص به المحاكم العامة صاحبة الولاية العامة في نظر هذه القضايا وفقا لمقتضى نص (المادة ٣٢) من نظام المرافعات الشرعية ومن صلاحيات قاضي الموضوع إذا لم يجد تجاوب من حضور المدعى عليه فللقاضي أن يأمر بوقف خدماته أو بإحضاره بالقوة الجبرية أو بمنعه من السفر وحيث أن إيقاف خدمات موكلي وكفيله والمدعو قد ترتب عليه أضرار من تعطيل لمصالحهم

الضرورية مع الجهات الحكومية وفي هذا ضرر وحيث لا يخفى على فضيلتكم بأن ديننا الحنيف قد نهى عن الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ومنها القاعدة الشرعية (الضرر يزال) ولما ذكر يتضح لفضيلتكم كيدية دعوى المدعية. لذا أطلب من فضيلتكم الآتي : - ١/ مخاطبة شرطة الكندرة برفع الإيقاف عن خدمات موكلي ورفقاؤه . ٢/ رد دعوى المدعية مع إلزامها بدفع أتعاب محاماة مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠ ريال. مع تعزير المدعية وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية للمادة (٤)الفقرة الخامسة « إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدعي كيدية حكم برد الدعوى وله الحكم بتعزير المدعي بما يردعه «) ا.هـ نقل نصا وبسؤال المدعي عن هذه الدعوى أجاب قائلا أنا على ما ذكرته هكذا أجاب وبسؤال المدعي وكالة البينة على دعواه أجاب قائلا إن المدعى عليه ... لما قبض عليه أقر في محاضر الشرطة بأنه استلم من البضاعة من المدعي عليه وهذه البضاعة لموكلي كما أن المدعى عليه ... قد وقع على إقرار بأن في ذمته لموكلي (١١٩٨١٥٠)مليونا ومائة وثمانية وتسعين ألفا ومائة وخمسين ريال وأما المدعى عليه الثالث ... فقد ذكر بأن الأموال كانت تدخل في حسابه هكذا أجاب وبسؤال المدعي وكالة عن ذلك أجاب قائلا ما ذكره المدعي من أن موكلي قد استلم البضاعة من فصحيح هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه ... أجاب قائلا صحيح ما ذكره المدعي وكالة من أني وقعت على الإقرار ولكني وقعت على الإقرار مكرها هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه الثالث أجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة فغير صحيح هكذا

أجاب ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الجلسة واختتمت الجلسة ثم في يوم السبت ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي وكالة المثبتة هويته ووكالته كما حضر لحضوره المدعى عليه أصالة ... المثبتة هويته سابقا والمدعى عليه وكالة ... المثبتة هويته ووكالته سابقا وبسؤال المدعى عليه ... عن توقيعه على الإقرار بالإكراه أجاب قائلا أنا قد ذهبت إلى المطبعة وكان موجودا المدعي ... وشخص آخر وقالوا لا بد لي من التوقيع على الإكراه وأجبروني هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه ..... من بينته على الإكراه أجاب قائلا لا بينة لي إلا موكلي المدعى عليه في هذه الدعوى هكذا أجاب ورفعت الجلسة للتأمل واختتمت الجلسة ثم في يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة وفيها حضر المدعي وكالة المثبتة هويته ووكالته كما حضر لحضوره المدعى عليه أصالة المثبتة هويته سابقا كما حضر المدعى عليه أصالة المثبتة هويته سابقا كما حضر .... بصفته وكيلا عن بصك الوكالة ذي الرقم ٣٣٣٥٦٧٦٦ والتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٣هـ الصادر من كتابة العدل الثانية بشمال محافظة جدة وللمدعي وكالة في الوكالة حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وطلب وتقديم البينات واستئناف الأحكام وتمييزها والاعتراض عليها ولوكيل المدعى عليه ... في الوكالة حق المرافعة والمدافعة والإنكار والإقرار والصلح والتنازل وبعد الاطلاع على المعاملة وجد بها إقرار المدعى عليه على لفة رقم: (٨١) والمتضمن أن المدعى عليه ... يذكر أن في ذمته مبلغا وقدره ١١٩٨١٥٠ مليون ومائة وثمانية وتسعون ألفا ومائة وخمسون ريالا وأنه سوف يقوم بسدادها على دفعات حتى

انتهاء المبلغ ا.هـ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي والمتضمنة طلب المدعي إلزام المدعى عليهم الثلاثة مجتمعين أو منفردين بدفع مبلغ وقدره ١١٩٨١٥٠ مليون ومائة وثمانية وتسعون ألفا ومائة وخمسون ريالا لموكله وإلزام المدعى عليهم بدفع قيمة الأضرار المادية وإحالتهم إلى جهات التحقيق وبناء على إجابة المدعى عليهم والمتضمنة الإنكار وبناء على إقرار المدعى عليه المرفق بالمعاملة على لفة رقم: (٨١) ومصادقته على الإقرار وعليه فقد ظهر لي ما يلي: أولا: ثبوت مبلغ وقدره ١١٩٨١٥٠ مليون ومائة وخمسون ريالا في ذمة المدعى عليه الأول للمدعي ثانيا: عدم ثبوت مطالبة المدعي للمدعى عليهم الباقين ثالثا: صرف النظر عن الطلبات الباقية رابعا: فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره١١٩٨١٥٠ مليون ومائة وخمسون ريالا للمدعي وبه حكمت وبإعلان الحكم اعترض المدعى عليه الأول .....وقنع البقية وأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة يوم السبت ١٤٣٤/٠٧/٠٨هـ لاستلام نسخة الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية وإذا فات على ميعاد الاعتراض ثلاثون يوما ولم يقدم لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية، واختتمت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ

الحمد لله وحده بعد ففي يوم السبت ١٤٣٤/٠٧/٠٨هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثانية والنصف وفيها حضر المدعى عليه أصالة ... المثبتة هويته سابقا واستلم نسخة الحكم وأفهم بتعليمات التمييز كما في الجلسة الماضية فتفهم ذلك، واختتمت الجلسة ثم في يوم

الثلاثاء ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثانية والنصف وفيها حضر المدعى عليه أصالة ... المثبتة هويته سابقا وقدم لائحته الاعتراضية المقيدة في المحكمة برقم ٣٤١٨٧٠٣٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ والمكونة من ثلاث ورقات بمرفقاتها ورفعت الجلسة لدراستها ثم في يوم الأحد ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ افتتحت الجلسة في الساعة الواحدة والربع وقد تم الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه المذكور رقم قيدها وتاريخه أعلاه ولم أجد بها ما يؤثر على ما حكمت به لذا قررت رفعها مع كامل المعاملة والصك وصورة مصدقة من الضبط بعد إلحاق ما استجد على الصك والسجل لمحكمة الاستئناف، واختتمت الجلسة في الساعة الواحدة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/١٠/٠٧هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرقم المقيد في المحكمة ٣٣٩٩٦٣٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥هـ وبرفقها خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف ذو الرقم ٣٣٩٩٦٣٨٧ والتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٠هـ والمتضمن:(نفيدكم أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الحقوقية السادسة وصدر بشأنه القرار المرفق ذو الرقم ٣٤٣٠٧٦٢٨ والتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ المدون على ظهر الصك نبعثه لكم مع كامل مشفوعات المعاملة لإكمال اللازم والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)ا.هـ كما برفقها قرار تصديق رقم ٣٤٣٠٧٦٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ ونصه:(الحمد لله، والصلاة

والسلام على رسول الله، وبعد: فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٤٢٦٠٨٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ المتضمن دعوى .... ضد ... مصري الجنسية و.....مصري الجنسية والمحكوم فيه بما دون باطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ، ، ، قاضي استئناف توقيعه وختمه قاضي استئناف توقيعه وختمه قاضي استئناف توقيعه وختمه قاضي استئناف توقيعه وختمه)ا.هـ لذا جرى إلحاقه، واختتمت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١٠/٠٧هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٤٢٩٩ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٥٢٤٠٢١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٧٧٧٧ تاريخه:١٤٣٤/١/١١هـ

المَوضوعات

رد مختلس - اختلاس مبالغ مالية عن طريق خيانة الأمانة - شهادة العامل لرب العمل - غياب المدعى عليه وكفيله رغم تبلغهما - إثبات بالقرائن مع يمين المدعي- حلف يمين الاستظهار - ثبوت الدعوى - حكم حضوري.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان). رواه مسلم.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). رواه أحمد.

٣- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بأنه إبَّان عمله في المؤسسة التي يمتلكها كمندوب مبيعات تم تسليمه بضاعة ليقوم ببيعها وتحصيل ثمنها إلا أنه قام بعد بيع البضاعة المذكورة باختلاس ثمنها ولم يسلمه ، طلب إلزامه بتسليم قيمة البضاعة المختلسة إليه- قررت المحكمة السير في نظر الدعوى مع غياب المدعى عليه لكونه تبلغ بالدعوى ولم يحضر وطلبت

من المدعي بيانته - فقدم المدعي للمحكمة عددا من القرائن التي تعضد دعواه منها إقرار منسوب للمدعى عليه على ورقة عادية، وتقرير المحاسب القانوني الذي يثبت وجود العجز ، كما أحضر شاهداً إلا أن المحكمة لم تقبل شهادته لكونه يعمل لدى المدعي- قررت المحكمة توجيه اليمين إلى المدعي تتميماً لبينته فأداها طبق ما طلب منه - قضت المحكمة حضورياً بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي المبلغ المدعى به - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٥٢٤٠٢١ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٣٩٧٠٣ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٢/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهراً وفيها حضر سعودي بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلاً عن سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلاً عن بالأصالة عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة للتجارة بالسجل التجاري رقم في ١٤٠٨/٦/٥هـ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٨٧٨٤ في ١٤٣٣/٢/٢هـ الجلد ٢٠١٢٦ وله فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة ...الخ ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد تبلغ بموعد هذه الجلسة حسب خطابنا الموجه لمدير مركز شرطة الكعكية وقد وردنا

من مدير شرطة الكعكية الخطاب رقم ٢٠/٢٨٧٩٩٨ /٢/ ٣٥ في ١٤٣٢/١١/١٩هـ والمتضمن أنه جرى إطلاق سراح المدعى عليه بالكفالة الحضورية وتم إفهام الكفيل أنه في حالة عدم إحضاره سوف تنقلب إلى كفالة غرم وأداء كما تم إبلاغه بالموعد المحدد أهـ ولمخاطبة شرطة الكعكية لإحضار المدعى عليه أو كفيله فقد رفعت الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٧/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد سبقت الكتابة لشرطة الكعكية بموجب خطابنا رقم ٣٣١٠٣٧٩٦٥ في ١٤٣٣/٦/٣هـ وذلك لإحضار المدعى عليه أو كفيله في وقت من أوقات الدوام الرسمي فوردنا منه الخطاب رقم ٢٨٤٦٩١ في ١٤٣٣/٧/١هـ والمتضمن : حيث أنه تم الاتصال على المدعى عليه وكفيله أكثر من مرة ولأنهم غير متجاوبين في الحضور وتم منا مخاطبة البحث الجنائي للقبض عليهم أ.هـ ولإعادة المعاملة لهم مرة أخرى وإحضار المدعى عليه أو كفيله فقد رفعت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/١١/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي أصالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد جرى طلبه عن طريق شرطة الكعكية بخطابنا رقم ٣٢٤٣٩٧٠٦ في ١٤٣٣/٧/٢٠هـ فوردنا منهم الخطاب رقم ٢٨٧٢٠٨ في ١٤٣٣/١١/٩هـ والمتضمن بأنه جرى طلب كفيل المذكور المدعو من قبل مركز شرطة المنصور بموجب كتابنا رقم ٢٨٦٥٧١ في ١٤٣٣/١٠/٩هـ فوردنا إفادتهم بالكتاب رقم ٣٦٨٥٩٥ في ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ المتضمن بأنه بالبحث عن مقر سكنه لم يعثر

عليه ولم يتمكنوا من إبلاغه كما جرى إيقاف خدمات الكفيل المدعو والمكفول المولي مصري الجنسية كما يتضح لفضيلتكم من طيه أهـ وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في الدعوى فطلبت من المدعي تحرير دعواه فادعى قائلاً إن المدعى عليه أصالة كان يعمل مندوب مبيعات لدي وقد استلم من المؤسسة بضاعة بقيمة قدرها أربعمائة واثنان وعشرون ألف وتسعمائة وتسعون ريالاً وقد طالبت المدعى عليه بإعادة البضاعة أو قيمتها فذكر لي أنه قد باع البضاعة بالمبلغ المذكور وقد قام باستلام المبلغ واختلاسه أطلب الحكم على المدعى عليه بإلزامه بتسليمي المبلغ المذكور وقدره أربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعون ألف ريال هذه دعواي وبطلب البينة من المدعي أبرز ورقة مكتوبة بخط اليد وبالاطلاع عليها وجدت نصها كما يلي : أقر أنا حامل إقامة رقم إنني اختلست من التحصيل الخاص لمؤسسة ..... مبلغ وقدره (٤٢٢٩٩٠) أربعمائة وأثنان وعشرون ألف وتسعمائة وتسعون ريال سعودي وسوف أقوم بسدادها خلال فترة أقصاها ثلاث أيام من تاريخه وأتعهد بسداد المبلغ كاملاً لمؤسسة ..... وفي حالة عدم السداد يقدم هذا الإقرار إلى الجهات القضائية وهذا إقرار مني بذلك أهـ ومذيل الإقرار ببصمة المقر بما فيه والشاهد الأول والشاهد الثاني كما أبرز ورقة مكتوبة بالحاسب الآلي على ورق مكتب محاسبون ومراجعون قانونيون ونصها كما يلي : نفيدكم بأننا قد قمنا بمراجعة المصادقات الخاصة بعملاء ..... المندوب مصري الجنسية بموجب إقامة رقم ..... صادرة من الرياض وتنتهي بتاريخ ١٤٣٣/٨/٥هـ كما في ٢٠١١/٩/٢٩م والذي

يعمل لدى مؤسسة .....للتجارة حيث تبين وجود فروقات (عجز) في بعض أرصدة العملاء بمبلغ (٤٢٢,٩٩٠) فقد أربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعون ريال سعودي لا غير تجدون مرفقا طيه كشف بأسماء العملاء والفروقات الخاصة بكل عميل على حدة أهـ ومذيل الخطاب بتوقيع ... ومختوم بختم مكتبه وبسؤال المدعي أصالة هل لديك زيادة بينة فأجاب بالنفي وبسؤاله عن شهود الإقرار المذكور أجاب قائلاً يوجد لدي أحد الشهود وهو وأما الشاهد الثاني فليس موجوداً في السعودية وقد سافر في إجازة إلى مصر وقد أحضرت الشاهد المذكور هكذا أجاب وفي هذه الجلسة حضر الشاهد .....مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... ومن مواليد عام ١٩٧٧م ويعمل لدى مؤسسة ....ويسكن في حي ..... بمكة المكرمة وبسؤاله عن علاقته بالمدعي والمدعى عليه أجاب قائلاً أما المدعي فابنه كفيلي وأما المدعى عليه فهو زميلي في العمل وأعمل أنا وهو مناديب لدى مؤسسة..... المدعي وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً أشهد بأن المدعى عليه قد أقر أمام المدعي باختلاسه مبلغ وقدره أربعمائة واثنان وعشرون ألف وتسعمائة وتسعون ريالاً وقد أعد اقراراً بخط يده على اختلاسه للمبلغ المذكور واستعداده بإعادة المبلغ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإقرار وقد شهدت على هذا الإقرار ووقعت عليه هذا ما لدي وبه أشهد فجرى سؤال المدعي أصالة هل الشاهد يعمل لديك فأجاب قائلاً نعم الشاهد يعمل لدي وهو بكفالة ابني فجرى إفهامه بأن شهادته لا تقبل شرعاً كما جرى إفهامه بأنه يلزمه حلف يمين الاستظهار على صحة دعواه وعلى أن المدعى عليه لم يقم بسداد

المبلغ المدعى به أو بعضه لكون خصمه غائباً وذلك بعد تذكيره بخطرها وبحرمة الزمان والمكان وبقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) رواه مسلم فاستعد وحلف قائلاً :والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أن المدعى عليه ... يعمل لدى في المؤسسة الخاصة بي بوظيفة مندوب مبيعات وبعد جرد البضاعة أتضح أنه قد قام باختلاس المبلغ المذكور في دعواي وقد أقر المدعى عليه بذلك وأعد إقرارا على نفسه بذلك واستعد بإعادة المبلغ خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقراره ولم يقم المدعى عليه بإعادة المبلغ المذكور ولا بعضه والله العظيم فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي ولما ورد في المادة الخامسة والخمسين المشار إليها بعاليه ولأن المدعي قد حلف يمين الاستظهار كما هو مفصل أعلاه ولتضرر المدعي من عدم حضور المدعى عليه ولكون الشريعة جاءت برفع الضرر كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب ولما قرره أهل العلم من جواز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد وبما أن المدعي قد أبرز قرائن تقوي جانبه مع ضعف جانب المدعى عليه بامتناعه من الحضور وهو نوع نكول وقد ترجح أكثر باليمن المرجحة لذلك كله ولأن القضاء يعتمد على غلبة الظن ورجحانه فقد ثبت لدي صحة دعوى المدعي وحكمت على المدعى عليه حضورياً بأن يدفع للمدعي أصالة مبلغ وقدره أربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعون ريالاً وبعد ذلك يخلى سبيله من هذه الدعوى وهو على دعواه متى حضر وبعرضه على المدعي

قرر قناعته بالحكم وقررت إكمال ما يلزم حيال إبلاغ المدعى عليه الغائب بالحكم حسب التعليمات ثم رفع كامل المعاملة حال الاقتضاء إلى محكمة الاستئناف لدراسة الحكم وتدقيقه حسب المتبع وانتهت الجلسة الساعة الحادية عشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١/٢١ هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة الخاصة بدعوى ... ضد المدعى عليه من الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة والمتضمن الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٣٤٧٤٢٩٩ في ١٤٣٣/١٢/٢١هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وأصدرنا القرار رقم ٣٤٧٧٧٧ في ١٤٣٤/١/١١هـ المتضمن الموافقة على الحكم أهـ . عضو ختمه وتوقيعه عضو ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة د/ ختمه وتوقيعه عليه فقد أمرت بضبط ذلك وإلحاقه بصكه وسجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١/٢١ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٤٩١٢ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٣٧٩٠٩١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٧٣٠٣١ تاريخه:١٤٣٤/١/٢٥هـ

المَوضوعات

مطالبة برد مختلس - اختلاس أجهزة وقطع غيار عن طريق خيانة الأمانة - إثبات بالقرائن مع يمين المدعي - ثبوت الدعوى - خصم ما سدد من المبلغ - إخراج البضائع بفواتير - المتهم أمين المخزن والبضاعة عهدة لديه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على الحاضر معه بأنه إبَّان عمله في المؤسسة التي يملكها كأمين مستودع قام باختلاس أجهزة مضخات وقطع غيار من المؤسسة وبيعها لحسابه الخاص، ولذا فقد طلب إلزامه بتسليم قيمة الأجهزة المختلسة - أنكر المدعى عليه الدعوى جملة وتفصيلاً - قدم المدعي للمحكمة عددا من القرائن التي تعضد دعواه منها إقرار للمدعى عليه مصدق شرعا بجزء من المبلغ، وتقرير جهات التحقيق المتضمن إقراره بأن جميع عهد المستودع تحت عهدته وأنه كان على علم بحدوث الاختلاسات، وتقرير المحاسب القانوني الذي يثبت وجود العجز- قررت المحكمة توجيه اليمين المكملة

للمدعي فأداها طبق ما طلب منه- قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي المبلغ المدعى به - عارض المدعى عليه على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا/ القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة / المساعد برقم ٣٣٣٧٩٠٩١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٢١١٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠١هـ حضر/ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي/ يمني الجنسية بالإقامة رقم قائلا في دعواه عليه إن المدعى عليه كان يعمل كأمين مستودع لدي/ بموجب العقد المؤرخ في ٢٠٠٧/١/١م وقد قام باختراق البرنامج الخاص بمؤسستي وتعديل وحذف أرصدة حيث استولى على مضخات وقطع غيار ومعدات أخرى لبيعها لحسابه وتبلغ قيمة المضخات وقطع الغيار التي اختلسها المدعى عليه ثلاثمائة وثلاثة وستون ألف وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالا أطلب الحكم عليه بدفعها وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي من أنني كنت أعمل لديه صحيح ولكن ما ذكر من اختراق برنامج مؤسسة المدعي واستيلائي على المضخات وقطع الغيار غير صحيح وليس في ذمتي للمدعي أي شيء هذا وبسؤال المدعي عن بينته قال : إنه سبق التحقيق مع المدعى عليه وسجن للحق العام ومذكور ذلك في أوراق المعاملة وعليه رفعت

الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما جرى إحضار المدعى عليه هذا وبالاطلاع على أوراق المعاملة ظهر القرار رقم ١٢٤/١٣/ج في ١٤٣٢/١١/٢١هـ من المحكمة الجزئية بجدة المتضمن مصادقة المدعى عليه على ما ذكر في دعوى المدعي العام من اختلاسه مبلغ عشرة آلاف ريال وأنه قام بإرجاعها أما بقية المبالغ فليس مسئولا عنها والمسئول عنها هو مدير التسويق المدعو/ ، كما تضمن القرار المذكور الإشارة إلى اعتراف المدعى عليه المصدق شرعا المتضمن قوله : إنه في عام ٢٠١٠م وبصفتي أمين المستودع بمؤسسة .... للمضخات الزراعية وأدوات الحفر والتكسير قمت بأخذ غطاس لوبي ارتوازي قيمته ما بين خمسة آلاف إلى ستة آلاف ريال وقمت ببيعه بنفس القيمة وأخذت المبلغ لحسابي الخاص دون علم المؤسسة وكذلك قمت ببيع عدد من قطع الغيار ولا أذكر أنواعها بالتحديد والمبالغ المسئول عنها والتي تصرفت بها من أموال الشركة تقدر بحوالي عشرة آلاف ريال وبالنسبة للمبالغ التي حصل عليها عجز بالمؤسسة فالمسئول عنها هو المدعو/ سوري الجنسية والذي يعمل بالمؤسسة بوظيفة مدير فني أهـ وقد تم الحكم عليه بسجنه سنة أهـ كما ظهر في اللفة ٣ من المعاملة تقرير يتضمن نتيجة الحقيق توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاشتراك مع المدعو/ باختلاس مبالغ مالية من مؤسسة العلم الدولية العائدة للمدعو / تقدر بحوالي ثلاثمائة ألف ريال عن طريق بيع بعض المعدات لحساباتهم الشخصية واختراق برنامج المؤسسة وتعديل بعض الأصناف واصدار فواتير لمسميات وهميه وتعديل وحذف وشطب بعض العمليات المتعلقة بأرصدة المستودع الذي تحت عهدته وذلك لما جاء في أقوال المدعى

عليه بأنه المسئول عن جميع عهد المستودع وأنه اختلس مبالغ مالية ببيع بعض المعدات ومصادقته على ذلك شرعا ولما جاء في التقريرين من المحاسب القانوني التي توضح وجود عجز مالي بذلك المبلغ من عهدة المذكور واعتراف المدعى عليه بعمله بما كان يحدث من عمليات اختلاس في عهدة المستودع وفي برنامج المؤسسة من تعديل وحذف وشطب أهـ وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : إن إقراري باختلاس عشرة آلاف ريال صحيح وقد قمت بسداد هذا المبلغ أما بقية المبلغ فلا أعلم عنه حيث إن .... المذكور أخذ الرقم السري من المدعي ، أما ما ذكر من مسئوليتي على المستودع فصحيح وقد قمت بإخراج البضاعة بحكم الثقة مع المدعي .... المذكور أما بشأن أنني كنت أعلم بعمليات الاختلاس فغير صحيح وبعرض ذلك على المدعي قال لا أذكر أن المدعى عليه دفع عشرة آلاف ريال ولكن إبراء للذمة لا مانع لدي من خصمها من المبلغ المدعى به ثم أبرز محضر تسليم مستودع في ٢٠١١/٢/٣م يتضمن وجود عجز مالي بحوالي مائة وأربعة آلاف وأربعمائة وواحد وتسعين ألف ريال وموقع عليه من المدعى عليه ، كما أبرز تقرير محاسبي صادر من مكتب الدكتور .... للأعوام ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م بمبلغ عجز قدره مائتان وتسعون ألف وتسعمائة وستة وأربعون ريالا والثاني لعام ٢٠١١م بمبلغ اثنين وسبعين ألف وأربعمائة وخمسة وثمانين ريالا أهـ ثم أضاف المدعي قائلا : إن المجموع هو ثلاثمائة وثلاثة وستون ألف وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالا وبعد خصم ما ذكر يكون المبلغ المدعى به ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالا أطلب الحكم به وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : إنني غير

مسئول عن ما ذكر في الاختلاسات المذكورة ، هذا وبسؤال المدعي هل يحلف اليمين زيادة على ما تقدم قال أنا مستعد بحلف اليمين وبطلبها بعد وعظه بعظم اليمين حلف قائلا : أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو ان هذه الدعوى صحيحة وأن المدعى عليه هو المسئول عن المبلغ المختلس ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف وثلاثمائة وواحد وثمانون ريال وحده عن ذلك والله العظيم فبناء على الدعوى وجواب المدعى عليه وحيث حلف المدعي اليمين زيادة على ما تقدم من إقرار المدعى عليه باختلاس جزء من المبلغ وبناء على محضر التحقيق لذا حكمت على أن يدفع للمدعي ..... المبلغ المدعى به وقدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف وثلاثمائة وواحد وثمانون ريال وبتلاوته على المدعى عليه قرر عدم القناعة وأن لديه لائحة اعتراضية فأفهم بأن موعد استلام صورة صك الحكم بعد خمسة أيام لتقديم لائحة خلال ثلاثين يوما وإلا اكتسب الحكم القطعية وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٧/٢٨هـ.

الحمد لله وحده وبعد : حيث عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٤٥٧٢٥٧ في ١٤٣٣/١١/١٧ه المتضمن ملاحظة ما يلي : أن فضيلته لم يسبب الحكم من الثبوت وعدمه ولا بد من ذلك لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم أهـ وعليه حضر المدعي كما جرى إحضار المدعى عليه حيث قرر قائلا إنني كنت أعمل لدى المدعي كأمين مستودع ولم يوجد مسئول غيري عن المستودع كما أنه لا يتم إخراج أي بضاعة من المستودع إلا بفاتورة وقد قمت بإخراج بضائع بدون فواتير بناء على طلب .... الذي يعمل مندوب

مبيعات لدى المدعي وقد عرضت ذلك على المدعي فوافق على ما طلبه .... المذكور وبعرض ذلك على المدعي قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح فلم آذن للمدعى عليه ولا .... المذكور بإخراج أي بضاعة بدون فاتورة مقيدة وبعرض ذلك على المدعى عليه وسؤاله هل لديه بينة على ما ذكر من موافقة المدعي لإخراج بضائع من المستودع بدون فواتير قال لا بينة لدي ، كما أني قد عملت لدى المدعي سبع سنوات وفي كل عام لا يظهر أي اختلاسات ولم تظهر الاختلاسات سوى في العام الأخير وبسؤاله أيضا هل يطلب يمين المدعي على ما أنكر قال لا أطلب يمينه . وعليه وحيث إن المدعى عليه قد أقر بمسئوليته عن البضاعة الموجودة بالمستودع ولم يثبت ما ادعاه لذا فلا زلت على ما حكمت به وأجريته وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله ورفع أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ.

الحمد لله وحده وبعد حيث عادت إلينا المعاملة بخطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف رقم ٣٤٤٠٨٢٢ في ١٤٣٤/١/٢٦ هـ المتضمن أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الجزائية الأولى وصدر بحقه القرار رقم ٣٤٧٣٠٣١ في ١٤٣٤/١/٢٥هـ المدون على ظهر الصك والمتضمن أنه بالاطلاع على الصك رقم ٣٤١٤٩١٢ وتاريخ١٤٣٤/١/١٨هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المتضمن دعوى ..... ضد/ يمني الجنسية المتهم بقضية اختلاس المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية بعد

الإجراء الأخير تقررت الموافقة على الحكم قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه وعليه أمرت بإلحاق ذلك في ضبطه وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٢/٦ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٩٢٨٠ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/١٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٥٧٢٩٧٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤١١١٩ تاريخه:١٤٣٤/١٠/٢٦هـ

المَوضُوعات

رد مختلس - اختلاس بضاعة عن طريق خيانة الأمانة - بينات غير موصلة - استحقاق المدعي ليمين المدعى عليه على نفي الدعوى متى طلبها - الحكم برد دعوى.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من القواعد العامة ومبادئ العدالة الواردة في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعي على الحاضر معه بأنه إبَّان عمله لدى موكله قام باختلاس بضاعة من المستودع الذي يعمل فيه والعائد لموكله، طلب إلزامه برد البضاعة المختلسة أو تسليم قيمتها إلى موكله - أنكر المدعى عليه الدعوى جملة وتفصيلا سوى أنه يعمل لدى المدعي - أحضر المدعي عددا من الشهود فأدلوا بشهادتهم أمام المحكمة إلا أن شهادة أي منهم لم تكن موصلة لإثبات دعواه - أفهمت المحكمة المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فلم يقبلها - قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها وأفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه متى طلبها - قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض / المساعد برقم ٣٣٥٧٢٩٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٧٤١٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٩ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠١/٢٤هـ حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض رقم ٣٣١٨٠٦٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وحق الإقرار والصلح وحضر لحضوره مصري الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم وادعى الأول قائلا في دعواه ان هذا الحاضر معي يعمل لدى موكلي في مستودعه الواقع بحي ..... بالرياض بشارع ..... وطبيعة عمله تجهيز طلبات للموزعين والمستودع به بضاعة نظارات وعدسات لاصقة وقد قام باختلاس بضاعة على مدى عدة أيام وتفصيل هذه البضاعة كالتالي عدد ٢٨٨ علبة ... ثمن العلبة ١٦٠ريال ومجموعها ستة وأربعون ألف وثمانون ريـ٤٦,٠٨٠ـالا وعدد ٤٠٠ نظارة شمسية وطبية يقدر قيمتها بمبلغ ريـ١٠٥,٢٥٠ـالا وكذلك عدد ١٨٨ علبة اكيو فيو ٢ وثمن العلبة الواحدة ١٢٠ فيكون المجموع ريـ٢٢,٥٦٠ـالا ليصبح إجمالي المبالغ المختلسة من النظارات والعدسات اللاصقة مائة وثلاثة وسبعون ألفا وثمانمائة وتسعون ريـ١٧٣,٨٩٠ـالا اطلب إلزامه برد البضاعة المختلسة أو إعادة قيمتها هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي وكالة في دعواه أنني اعمل لدى موكله

في المستودع الذي ذكره صحيح وما ذكره من اختلاسات فكلها غير صحيحة فلم اختلس من المستودع شيئا وليس له في ذمتي شيء هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال الصحيح ما ذكرت ولدي البينة وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٦/١١هـ حضر المدعي اصالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر لحضوره المدعى عليه ... وبطلب البينة من المدعي احضر معه مصري الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم وطلب سماع ما لديه وبسؤاله قال أنني اعمل أخصائي بصريات لدى كفيلي المدعي وانا من مواليد ١٩٨٧م واشهد أن المحاسب الذي يعمل لدى كفيلي اطلعني على صورة اكياس عادية لا اعلم ما في داخلها هذا ما لدي من شهادة كما احضر معه هندي الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم وطلب سماع ما لديه وبسؤاله بواسطة مترجم المحكمة قال أنني من مواليد عام ١٩٥٤م واعمل فني بصريات لدى كفيلي المدعي اصالة واشهد أن المدعى عليه يعمل سواق ومندوب مبيعات ورايته حط كرتونين لا اعلم ما بداخلها عند السلم وسألته لماذا فقال للبلدية هذا ما لدي وبه اشهد كما احضر معه وطلب سماع ما لديه وبسؤاله بواسطة المترجم المذكور قال أنني من مواليد عام ١٩٨٤ م واعمل فني بصريات لدى كفيلي المدعي اصالة واشهد أن المدعى عليه أخذ كرتون من المستودع لا اعلم ما في داخله من مستودع كفيلي هذا ما لدي من شهادة وبطلب زيادة بينة من المدعي قال ليس لدي سوى من أحضرت فأفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فقال لا أطلب يمينه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه لما جاء في دعوى المدعي

ولعدم البينة الموصلة من المدعي وعدم طلبه يمين المدعى عليه لذا صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها وأخليت سبيل المدعى عليه وبذلك حكمت وأفهمت المدعي بان له يمين المدعى عليه متى ما طلبها وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم القناعة وافهم بان له مدة ثلاثين يوما لتقديم اعتراضه عليه واذا مضت هذه المدة سقط حقه في الاعتراض وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/١١هـ

الحمد للّه وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالرياض خلف فضيلة القاضي وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/١٢/٠١هـ افتتحت الجلسة بناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٢٠٦٧٠٧١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٣هـ شرحا على خطاب محكمة الاستئناف برقم ٣٣١٦٧٤١٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ وبرفقه قرار دائرة الاستئناف الجزائية الثانية المسجل برقم ٣٤٣٤١١١٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ المتضمن المصادقة على الحكم قاضي الاستئناف ختمه وتوقيعه وقاضي الاستئناف ختمه وتوقيعه وقاضي الاستئناف ختمه وتوقيعه وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٢/١هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٦٢٤٢٩ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/٢٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦١١٤٢٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤٦٨٤٥ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٥هـ

المَوضوعات

مطالبة برد مختلس - اختلاس مبلغ مالي عن طريق خيانة الأمانة - إقرار - طلب إمهال ورفض صاحب الحق - ثبوت الدعوى - إلزام برد المختلس .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعي على الحاضر معه بأنه إبانَّ عمله لدى موكله قام بخيانة الأمانة وذلك باختلاس مبالغ مالية كانت في عهدته وتسببه بحصول عجز فيها ، ولذا فقد طلب إلزامه بإعادة المبالغ التي اختلسها إلى موكله - أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى وكيل المدعي جملة وتفصيلا- قضت المحكمة بناء على إقرار المدعى عليه بإلزامه بتسليم المدعي أصالة المبلغ المدعى به - عارض المدعى عليه على الحكم - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نصّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج/المكلف برقم ٣٣٦١١٤٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٤٣٠٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١١/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر / ..... سعودي بالسجل المدني رقم بصفته الوكيل الشرعي عن والده / بصفته صاحب مؤسسة / التجارية وذلك بموجب الوكالة رقم ٢٥٥٩١ في ١٤٣٠/٥/١١هـ الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية والتي جعل للوكيل الشرعي فيها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل وغير ذلك وادعى على الحاضر معه / سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم مصدرها الدمام والتي تنتهي في ١٤٣٤/٢/١هـ قائلاً في تحرير دعواه إن المدعى عليه هذا الحاضر كان يعمل لدى مؤسسة موكلي بمسمى مدير فرع الخرج ومسؤولاً عن المستودع في الفرع نفسه وقد وُجد عجز في عهدة المدعى عليه تحت بند المبيعات والتحصيل وعهدة المخزون وعهدة العملاء بمبلغ قدره مائة وستة عشر ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً وقد سبق أن نظرت الدعوى ضد المدعى عليه في الحق العام وصدر منكم القرار الشرعي رقم ٣٣٣٨٩١٦٧ في ١٤٣٣/٨/٢١هـ والذي ثبت فيه إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة والتسبب في حصول عجز في عهدته لدى المؤسسة التي يعمل بها مقداره مائة وستون ألفاً وستة وأربعون ريالاً والحكم بتغريره للحق العام بسجنه لمدة خمسة

أشهر تحتسب منها مدة إيقافه السابقة وجلده ستين جلدة علناً وأنا الآن اطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي المبلغ الذي اختلسه والذي كان في عهدته أثناء عمله مديراً لفرع المؤسسة بالخرج وقدره مائة وستون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي وكالة من أنني كنت أعمل لدى مؤسسة موكله وكنت مديراً لفرع المؤسسة بمحافظة الخرج ومسئولا عن المستودع في الفرع وأنه حصل بعهدتي عجز تحت بند المبيعات والتحصيل وعهدة المخزون وعهدة العملاء بمبلغ مائة وستة عشر ألفاً ومائة وستة وأربعين ريالاً وأنه قد صدر حكم منكم بإدانتي بخيانة الأمانة والتسبب في حصول عجز في عهدتي أثناء عملي في مؤسسة المدعي أصالة بمقدار مائة وستون ألفاً وستة وأربعون ريالاً فهذا كله صحيح وأنا أقر بدعوى المدعي وكالة جملة وتفصيلاً ولا مانع عندي من أن أدفع للمدعي أصالة المبلغ الذي يدعي به وقدره مائة وستون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً لكنني اطلب من المدعي وكالة أن يمهلني لسداد هذا المبلغ لمدة شهر حتى تاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ هكذا أجاب وبعرض ما طلبه المدعى عليه من مهلة للسداد على المدعي وكالة قال لن أمهله للسداد واطلب الحكم عليه بدفع المبلغ حالاً لكون المدعى عليه قد خان الأمانة ولذا اطلب الحكم عليه بالمبلغ حالاً هكذا أجاب وقد جرى مني الاطلاع على المعاملة المتعلقة بهذه القضية التي سبق نظرها في الحق العام كما جرى مني الاطلاع على القرار الشرعي الصادر منا برقم ٣٣٣٨٩١٦٧ في ١٤٣٣/٨/٢١هـ فإذا هو يتضمن إثبات ادانة المدعى عليه بخيانة الأمانة والتسبب في حصول عجز في عهدته لدى

المؤسسة التي يعمل بها مقداره مائة وستون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة واعتراف المدعى عليه بما في ذمته للمدعي أصالة ولما تضمنه القرار الشرعي الصادر منا في الحق العام رقم ٣٣٣٨٩١٦٧ في ١٤٣٣/٨/٢١هـ لذا فقد حكمت على المدعى عليه أن يدفع للمدعي أصالة المبلغ المدعى به وقدره مائة وستون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحته الاعتراضية فجرى تسليمه نسخه من الحكم وأفهم أن مدة الاعتراض عليه ثلاثين يوماً تبدأ من هذا اليوم وأنه اذا لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة فإن الحكم يكتسب القطعية ففهم ذلك ووقع عليه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/١١/٢٢هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٤٦٨٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٤٧١٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦٨٣٧٩٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٥٢٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١هـ

المَوضُوعات

رد مختلس - اختلاس مبلغ مالي في عهدته عن طريق خيانة الأمانة - الإقرار من المدعى عليه بالمبلغ - الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. من أقر بحق لآدمي لزمه ما أقر به.

٢. ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعي على الحاضر معه بأنه إبانَّ عمله لدى موكله قام بخيانة الأمانة وذلك باختلاس مبالغ مالية كانت في عهدته وتصرف فيها لصالح نفسه ، طلب إلزامه بإعادة المبالغ التي اختلسها إلى موكله - أنكر المدعى عليه ما جاء في الدعوى وأقر أن بذمته مبلغ عبارة عن قرضة حسنة ، قدم وكيل المدعي إقرارا للمدعى عليه باختلاس جزء من المبلغ المدعى به فأقر بصدوره منه ودفع بأن شريك المدعي تنازل عن هذا المبلغ إلا أنه عجز عن إثبات هذا الدفع وأقر بمبلغ إضافي في ذمته للمدعي ، أدى الشريك المذكور بعد إدخاله في الدعوى اليمين على نفي ما دفع به المدعى عليه ،

عجز وكيل المدعي عن إثبات باقي المبلغ المدعى به وأدى المدعى عليه اليمين على نفي الدعوى بالمبلغ المتبقي - قضت المحكمة بناء على إقرارات المدعى عليه بإلزامه بتسليم المدعي أصالة المبلغ المدعى به سوى ما عجز المدعي عن إثباته منه - قنع المدعيان بالحكم وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٣٦٨٣٧٩٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٥٢٩٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠١/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم الوكيل الشرعي عن سعودي الجنسية بموجب السجل المدني بالوكالة رقم ٣٣٣٨٤٢٠٣ في ١٤٣٣/١١/١٦هـ الصادرة من كتابة عدل الجبيل والمخول له فيها بالبيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بما ذكر والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها واقامة البينة وقبول الحكم والاعتراض عليه وقرر المدعي قائلا إن المدعى عليه قام باختلاس مبلغ وقدره أربعة وستون ألفا وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالا من شركة موكلي شركة ... وهي كالتالي الأول مبلغ وقدره واحد وأربعون ألفا وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالا

والثاني ثلاثة وعشرون ألفا أطلب الحكم عليه وإلزامه بإعادة هذه المبالغ لموكلي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما ذكره المدعي أجاب قائلا بأن ما ذكره المدعي غير صحيح والصحيح أن لموكله بذمتي مبلغ وقدره تسعة آلاف ريال قرضة حسنة هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي أبرز إقرارا بتوقيع المدعى عليه وهذا نصه (أقر أنا الموقع والباصم أدناه السيد ... إقامة يمني بأنني قد قمت بالتصرف بمبالغ تخص شركة وشريكه للخدمات التجارية سجل تجاري رقم...وملاكها يشار لها في هذا الإقرار بالشركة بأغراض شخصية لي وبغير حق أو إذن مسبق من الشركة وبناء على ذلك يحق للشركة مطالبتي بسداد هذه المبالغ حالا وإحالة الموضوع إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إعادة هذه المبالغ للشركة ولكنني أطلب من الشركة إعطائي مهلة لسداد هذه المبالغ في أقرب وقت ممكن وأرجو أن توافق الشركة على ذلك وإعلامي خطيا بالمهلة والطريقة للسداد علما بأن المبالغ التي قمت بالتصرف بها كما ذكرت بالأعلى هي كالتالي ١- مبلغ وقدره اثنا عشر ألف وستمائة ريال عبارة عن دخل مبيعات للشركة قمت بإضاعته. ٢- مبلغ وقدره ستة عشر ألف وسبعمائة وثمان وسبعون ريال عبارة عن دخل مبيعات للشركة قمت بصرفها على أغراض شخصية لي. ٣- مبلغ وقدره سبعة آلاف ومائة ريال عبارة عن جزء اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال تم تحويله من حساب الشركة إلى حسابي الشخصي لدفع قيمة أعمال مقاولة للشركة ولكن قمت بصرفها على أغراض شخصية لي. ٤- مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال عبارة عن مبلغ سلفة شخصية على الراتب)ا.هـ وبعرض هذا الإقرار

على المدعى عليه قال إن الإقرار صحيح ولكن الشركة تنازلت عن هذا المبلغ هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعى عليه عن تنازل الشركة قال إنه تم التنازل شفهيا بيني وبين المدير العام للشركة وبطلب البينة من المدعي على أن المدعى عليه اختلس مبلغ ثلاثة وعشرين ألف ريال قال أطلب إعطائي مهلة لذلك فأجيب لطلبه كما طلبت منه أيضاً إحضار الشريك الثاني وهو فاستعد بذلك ولذا رفعت الجلسة وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وجرى سؤال المدعي عن بينته فقال أطلب إعطائي مهلة لذلك فأجيب لطلبه وحدد لهم موعد في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٣/٣هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا وفيها حضر المدعي اصاله سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم فسألت المدعي هل تنازلت عن المدعى عليه عن مبلغ واحد واربعين الفا وأربعمائة وثمانية وسبعين ريالا فأجاب بأنني لم اتنازل عنه وما ذكره غير صحيح هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه قال أطلب يمينه على نفي التنازل وبعرض ذلك على المدعي ... حلف قائلا (والله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة انني لم اتنازل عن مبلغ واحد واربعين الفا واربعمائة وثمانية وسبعين ريالا والمفصل بإقرار المدعى عليه المذكور اعلاه ولا عن جزء منه وما ذكره المدعى عليه من التنازل غير صحيح) هكذا اجاب فسألت المدعي عن المبلغ الثلاثة والعشرين الف ريال التي ادعى بها المدعي فقال ما ذكره المدعي غير صحيح والصحيح

ان المبلغ اثنا عشر الف ريال فقط فسألت المدعي هل لديك بينه على المبلغ الأحد عشر الف ريال المتبقي من الثلاثة والعشرين الف ريال فقال لا ونطلب يمينه وبعرض ذلك على المدعى عليه وافق على ذلك فحلف قائلا (والله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ان المبلغ الذي أخذته هو مبلغ اثنا عشر الف ريال وليس ثلاثة وعشرين الف ريال كما يدعي المدعيان) هكذا حلف وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وبما ان المدعى عليه اقر ان بذمته مبلغ تسعه الف ريال قرضه حسنه ولم يقم البينة على تنازل المدعي عن مبلغ الواحد والاربعين الف وأربعمائة وثمانية وسبعين ريالا وبما ان المدعي نفي التنازل ولإقرار المدعى عليه ويمينه انه لم يأخذ الا مبلغ اثنى عشر الف ريال ولم يقيما المدعيان البينة على ما ذكره من ان المدعى عليه أخذ مبلغ ثلاثة وعشرين الف ريال ولان من أقر بحق ادمي لزمه ما أقر به وبهذا كله فقد حكمت بأن يدفع المدعى عليه للمدعيان مبلغ وقدره اثنان وستون الفا وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالا كامله حالا هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعيان قررا قناعتهما به كما قرر المدعى عليه اعتراضه بلائحة اعتراضيه فأفهم بأن له مدة ثلاثين يوما من تاريخ هذا اليوم واذا لم يقدم لائحته الاعتراضية خلالها فأن يسقط حقه من الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية كما جرى تسليمه صوره من صك الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٣ هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠ وفيها فقد اطلعت على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه ولم أجد

فيها ما يؤثر على ما حكمت به. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٣٠ هـ

وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٦/١٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة فتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظا عليها بالقرار رقم ٣٤٢٢٥٣٥٧في١٤٣٤/٥/٢٨هـ وهذا نص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن ١- الدعوى في مبلغ٦٤ألف وأربعمائة وثمانية وسبعين ريالا ولم يحكم إلا بمبلغ اثنين وستين ألف وأربعمائة وثمانية وستين ريالا فلماذا؟ ٢- الحكم فيه بعض الأخطاء النحوية والإملائية فيعاد النظر في ذلك ومثال على ذلك لم يقيما المدعيان وللمدعيان فيصحح ذلك والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)قاضي استئناف د. ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة المدرع ختمه وتوقيعه)أ.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله عن ملاحظتهم الأولى بأن المبلغ الذي حكمت فيه هو مبلغ اثنان وستون ألفا وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالا وليس مبلغ اثنين وستين ألفا وأربعمائة وثمانية وستين ريالا وتفصيل ذلك كما يلي أولا : مبلغ وقدره واحد وأربعون ألفا وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالا اعترف فيها المدعى عليه باعترافه المدون في الصحيفة الأولى من الصك، ثانيا : مبلغ وقدره تسعة آلاف ريال اعترف فيها المدعى عليه بأنه اقترض من المدعي أصالة قرضة حسنة، ثالثا : مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وهو المبلغ الذي اعترف به المدعى عليه وحلف عليه كما هو مبين في الصحيفة الثانية من الصك وأما ما ذكره

أصحاب الفضيلة من ملاحظتهم الثانية فالصواب لم يقم المدعيان البينة وللمدعيين وعلى المدعيين هذا ما لزم الجواب عنه وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/١٨ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة بينبع برقم (٣٣٢١٥٢٩٤٥) وتاريخ (٦/١٩/ ١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة العامة بينبع برقم (٣٤٥٤٧١٧) وتاريخ(١٤٣٤/٣/٣هـ) ، والمتضمن دعوى ..... سعودي الجنسية ضد / ..... يمني الجنسية في مبلغ مالي ،المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٨٦٩٢٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٢٣٤٧٤٠٨٠٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٥٣٨٩٩ تاريخه:١٤٣٤/١١/٩هـ

المَوضوعات

مطالبة برد مختلس - مبالغ مالية وقيمة تلفيات - بينة غير موصولة - استعداد المدعي عليه بحلف اليمين على نفي دعوى المدعي - رفض المدعي اليمين من المدعى عليه - الحكم بصرف النظر عن الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على الحاضر معه بأنه إبَّان عمله لديه في المؤسستين المملوكتين له قام باختلاس مبالغ مالية عبارة عن قيمة بضائع من المواد الغذائية كما تسبب في تلف بضاعة من الحلويات لم يقم بتوزيعها ، ولذا فقد طلب إلزامه برد قيمة البضائع المختلسة إليه مع إلزامه بتحمل الخسائر الناتجة عن ذلك ، أنكر المدعى عليه الدعوى جملة وتفصيلا سوى أنه يعمل لدى المدعي ، قدم المدعي عدداً من المستندات إلا أنها غير موصلة لإثبات دعواه ، أفهمت المحكمة المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فلم يقبلها ، قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم استحقاقه

لها وأفهامه بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه متى شاء - قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٢٣٤٧٤٠٨٠٤ وتاريخ ١٤٣١/٠٨/٢٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٦٤٨٧٥ وتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠١/١١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (.....) سعودي بالسجل رقم (.....) وأدعى على الحاضر معه (.....) بالإقامة رقم (.....) قائلاً في دعواه أنني أملك مؤسسة (.....) للمقاولات ومؤسسة (.....) للمواد الغذائية وقد كان المدعى عليه هذا الحاضر يعمل تحت كفالتي في المؤسستين وقد اكتشفت أن المدعى عليه قام باختلاس مبلغ وقدره تسعة وسبعون ألف وخمسمائة واثنان وعشرون ريالاً قيمة بضائع قام ببيعها وهي عبارة عن حلويات ولم يقم بتوريد قيمتها وكذلك قمت بتسليمه مبلغ وقدره ستة وخمسون ألف ومائتان وخمسون ريالاً قيمة استيراد بضاعة من مصنع للمواد الغذائية من دولة مصر ولكن المدعى عليه لم يقم بتوريدها وكذلك أستلم قيمة بضاعة عبارة عن حلويات وقد قام المدعى عليه بوضعها في مستودع ولم يقم بتوزيعها مما أدى إلى عدم الاستفادة منها وتلفها وقد تم ضبط هذه البضاعة من قبل الشرطة وتقدر قيمتها بواحد وستين ألف

وأربعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً كما أطالبه بقيمة تكلفة مشروع لتوريد المواد الغذائية من إيجار مستودع ورسوم جمرك وتجهيزات ورسوم الخدمات وذلك لأن المدعى عليه لم يلتزم بتوريد البضاعة التي طلبتها منه وتقدر تكلفة المشروع بمبلغ وقدره خمسة وستون ألف ريال كما أنني أطالب المدعى عليه بقيمة تلفيات لعدد ثلاث سيارات سيارتين من نوع (.....) وواحدة من نوع (.....) المخصصة للعمل والتي استخدمها المدعى عليه لأغراضه الشخصية وتقدر قيمة التلفيات بستين ألف ريال أطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لي مجموع هذه المبالغ وقدرها ثلاثمائة واثنان وعشرون ألف ومائتان وسبعة ريال هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي من أنني كنت أعمل معه فهذا صحيح ولكنني لم أكن عامل لديه وإنما كنت مدير للمبيعات وما ذكره المدعي من مطالبته بهذه المبالغ فغير صحيح جملةً وتفصيلاً فليس له في ذمتي أي شيء هكذا أجاب وبرده على المدعي أضاف قائلاً الصحيح ما ذكرته هكذا أضاف وبسؤال المدعي عما يثبت صحة دعواه أجاب أطلب إمهالي للجلسة القادمة لإحضار بيناتي هكذا أجاب وعليه قررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعي عما استمهل من أجله أجاب أطلب إمهالي للجلسة القادمة لإحضار كامل بيناتي على دعواي هكذا أجاب وعليه قررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعي عما استمهل من أجله فأجاب بأن بينتي موجودة ولكن لم أستطع إحضارها وأطلب إمهالي هكذا أجاب فجرى إفهام المدعي بأن هذا الإمهال هو الإمهال الأخير لإحضار بينته ففهم ذلك وعليه

قررت رفع الجلسة وفي جلسة اخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعي عما استمهل من أجله أبرز لنا عدد ثلاثة وأربعين صفحة تشتمل على عدد من المستندات جرى استلامها منه وتسليمها للمدعى عليه وأضاف المدعى عليه إن ما ورد في جميع هذه المستندات غير صحيح فالمدعي يدعي بأنني اختلست منه ولا يوجد في هذه المستندات ما يثبت الاختلاس أو المبالغ وإنما هي مجموعة أوراق لا تثبت شيئا وإنما هي دعوى كيدية بهدف الأضرار بي من قبل المدعي هكذا أضاف وعند وصول القضية إلى هذا الحد قررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان فجرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة على ما قدم أجاب ليس لدي سوى ما قدمت هكذا أجاب فجرى سؤال المدعى عليه هل هو مستعد ببذل اليمين على نفي دعوى المدعي وانه لم يقم باختلاس المبلغ المدعى به ولم يتسبب في التلفيات التي يدعيها المدعي في دعواه فأجاب أنني مستعد ببذل اليمين على نفي دعوى المدعي وأنني لم اختلس أي مبالغ ولم أتسبب في أي تلفيات مما يدعي به المدعي في دعواه هكذا أجاب وبسؤال المدعي هل يرغب في يمين المدعى عليه على نفي دعواه أجاب بأنني لا أرغب في يمينه هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعي يطالب المدعى عليه بالمبلغ المدعى به لقاء اختلاسه وتسببه في التلفيات التي ذكرها المدعي في دعواه وحيث لا بينة موصلة للمدعي على دعواه وحيث أستعد المدعى عليه ببذل اليمين على نفي دعوى المدعي وحيث لم يرغب المدعي في يمين المدعى عليه لذا فقد صرفت النظر عن مطالبة المدعي للمدعى عليه لعدم استحقاقه لها وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي

دعواه متى شاء وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة والمدعي عدمها وطلب تدقيق الحكم فأجيب لطلبه فأفهم بالمراجعة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٨/٣هـ لاستلام نسخه من الحكم لتقديم الاعتراض بموجبها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الأربعاء ١٤٣٤/٨/٣هـ وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه فيسقط حقه في تدقيق الحكم ويصبح نافذاً ومكتسباً للقطعية ففهم ذلك. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٨/١هـ

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١٢/٠٤هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من الاستئناف بخطابهم رقم ٣٤٢٤٧٨٠١٢ في ١٤٣٤/١١/٢٥هـ وبرفقه القرار رقم ٣٤٣٥٣٨٩٩ في ١٤٣٤/١١/٠٩ هـ والصادر من الدائرة الجزائية الخامسة والمتضمن الموافقة على الحكم وحتى لا يخفى جرى إلحاقه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٢/٤هـ .

استرداد

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣١٩٣١٠ تاريخُه: ١٤٣٤/٩/١٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٣٤٢٧٤١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٩٨٩٩ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٣هـ

المَوضوعات

استرداد - مطالبة برد ناقة مفقودة- وصف المدعي للناقة - مصادقة المدعى عليه على وصف المدعي للناقة - اعتبار الوسم دلالة الملك - اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين- حلف المدعي اليمين- إلزام المدعى عليه بتسليم الناقة الموصوفة- إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع على من باعه بثمن الناقة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) أخرجه مسلم.

٢. القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

مُلخّصُ القضيّة

طالب المدعي المدعى عليه برد ناقته المفقودة ، حيث فقد ناقته وعليها وسمه قبل حوالي سنتين وقد وجدها عند المدعى عليه، أنكر المدعى عليه ودفع بأن الناقة مملوكة له وقد اشتراها من أحد الأشخاص بمبلغ عشرة آلاف ريال وليست ملك المدعي، وقد كانت بينة المدعي هي الوسم الذي على الناقة وأنه وسم خاص بإبله لا يشاركه فيه أحد ، وقد صادق المدعى عليه بأن الوسم الذي على الناقة خاص بالمدعي ودفع بشرائه الناقة، لكن أنكر

المدعي بيع الناقة أو التصرف فيها بأي تصرف ناقل لملكيتها ، وعليه طلب ناظر القضية من المدعي اليمين المقوية لدعواه ، وحلف المدعي بأن الناقة ملكه وأنه لم يبعها ولم يهبها لأحد وأنها ما زالت في ملكه ، وبما أن المدعى عليه صادق على أن الوسم على الناقة خاص بإبل المدعي ، وبما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وبما أن المدعي تقوى جانبه بالوسم وحلف اليمين حسب ما طلب منه ، فقد تم الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم الناقة الموصوفة بالدعوى للمدعي وإفهامه بأن له الرجوع بثمن الناقة على من باعه ، واعترض المدعى عليه بدون لائحة ، وصدق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٣٤٢٧٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٥٢٠٩٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٩/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر ..... سعودي بالهوية رقم ..... مدعيا على الحاضر معه ..... سعودي بالهوية رقم ..... قائلاً في دعواه عليه لقد فقدت ناقة من إبلي وضحى تميل إلى الشقر عليها وسم عبارة عن دائرة في الفخذ الأيمن مكتوب بداخلها حرف (.....) قبل حوالي سنتين وفي جمادى الأولى من هذا العام عثرت عليها صدفة غرب منطقة السليمانية

عند هذا الحاضر فطلبت منه تسليمها لي فرفض أطلب إلزامه بتسليمها لي هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً بأن ما ذكره المدعي في دعواه من أن الناقة الموصوفة في الدعوى مملوكة له غير صحيح والصحيح أنها مملوكة لي فقد اشتريتها من المدعو ..... بمبلغ وقدره عشرة آلاف ريال ولا حق للمدعي في هذه الناقة هكذا أجاب وبسؤال المدعي البينة على دعواه أجاب قائلاً بأن بينتي الوسم الموسوم على الناقة وهو وسم خاص بإبلي لا يشاركني فيه أحد والمدعى عليه لا ينكر ذلك هكذا أجاب وبعرضه على المدعى عليه قرر قائلاً صحيح أن الوسم المذكور خاص بإبل المدعى عليه وهو موجود في الناقة الموصوفة في الدعوى ولكنني اشتريت هذه الناقة ولا حق له فيها هكذا قرر فسألت المدعي هل باع هذه الناقة أو وهبها لأحد من قبل أو تصرف فيها تصرفا ناقلاً لملكيتها فأجاب قائلاً: لم يسبق لي بيع هذه الناقة ولا هبتها لأحد من قبل ولم أتصرف فيها أي تصرف ناقل لملكيتها وما زالت في ملكي حتى الآن هكذا أجاب وبعرض اليمين على المدعي المقوية لدعواه استعد ببذلها وحلف قائلاً والله العظيم الذي لا إله إلا هو إن الناقة الموصوفة في دعواي هي ناقتي ولم أبعها ولم أهبها لأحد من قبل وما زالت في ملكي حتى الآن والله العظيم هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن الطرفين تصادقا على أن الناقة الموصوفة في الدعوى بيد المدعى عليه وأن الوسم الموسوم على الناقة المذكورة خاص بإبل المدعي وبما أن المدعي قرر عدم انتقال ملكية الناقة لغيره وقد تقرر عند الفقهاء بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وبما أن

اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين وبما أن المدعي تقوى جانبه بالوسم الموصوف في الدعوى وحلف اليمين الشرعية حسبما طلب منه ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) أخرجه مسلم (١٦٧٩) لذا فقد قررت إلزام المدعى عليه بتسليم الناقة الموصوفة في الدعوى للمدعي وبه حكمت وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع بثمن الناقة على من باعة وبإعلان الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه عن الحكم بدون لائحة وسيجري رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في عرعر برقم ٣٤١٦٥٢٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٧هـ المقيدة لدى هذه المحكمة برقم ٣٤٢٢٣٢٣٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... برقم ٣٤٣١٩٣١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥هـ الخاص بدعوى ..... ضد ..... في قضية استرداد ناقة وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فإن الدائرة تقرر المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	تعويض	مطالبة المدعي تعويضه من قبل الجهة المدعى عليها عن المدة التي قضاها في السجن	٥
٢	تعويض	مطالبة المدعي للجهة المدعى عليها (ورشة سيارات) بتعويضه عن سيارته التي سرقت منها	٩
٣	تعويض	مطالبة المدعي (شركة سيارات) للمدعى عليه بأجرة المثل للفترة ما بين صدور حكم قضائي سابق بفسخ عقد البيع للسيارة بينهما لوجود العيب وحتى قيام المدعى عليه بتسليم السيارة للجهة المدعية	٢٠
٤	تعويض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسديد الغرامة الشهرية المفروضة بينهما حال تأخر المدعى عليه في سداد كامل مبلغ العين المشتراة خلال المدة المحددة	٢٥
٥	تعويض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع قيمة إطعام الإبل التي سبق وأن اشتراها من شخص (طرف ثالث) ثم تبين بعد مدة أنها ملك للمدعى عليه	٢٩
٦	شيك	مطالبة المدعي للمدعى عليه بالإقرار باستلام مبلغ مالي وإعادة أصل الشيك	٣٥
٧	جوائز شراء	مطالبة المدعي للمدعى عليه بالجائزة المقررة نظير شرائه منهم حسب ما ورد في الرسالة النصية الواردة للمدعي على هاتفه المحمول	٤٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٨	منع من السفر	مطالبة المدعي بمنع المدعى عليه من السفر إلى حين الانتهاء من الفصل في موضوع الدعوى	٥٧
٩	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبالغ المسروقة بالتضامن	٦٣
١٠	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد قيمة الشيك الذي قام المدعى عليه بتزويره وسحب قيمته من حساب المدعي	٧٧
١١	رد مسروق	مطالبة المدعية للمدعى عليها بإعادة المبالغ التي تم تحويلها من حساب المدعية إلى حساب المدعى عليها مقابل زواج من ابن المدعى عليها لم يتم	٩٣
١٢	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبالغ التي خصمت من بطاقته الائتمانية التي قام المدعى عليه بأخذها من محفظة المدعي بعد نشلها منه	١٠٣
١٣	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة الذهب المسروق من سيارته	١٠٨
١٤	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليمه قيمة باقي المسروقات التي لم يتم استعادتها منه	١١٢
١٥	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم نصف قيمة المسروقات ونصف تكاليف إصلاح الأقفال وتنظيف المنزل	١٢٣

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٦	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليهم بإلزامهم متضامنين بإعادة المبالغ المسروقة نتيجة تزويرهم لشيكات صادرة من المدعي وصرفها لصالحهم	١٢٨
١٧	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع المبلغ الخاص بالأجهزة الخاصة بالمدعي والتي قام المدعى عليه بسرقتها من الجهة التي قامت بشحن هذه الأجهزة	١٤١
١٨	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع المبلغ الخاص بالأجهزة الخاصة بالمدعي والتي قام المدعى عليه بسرقتها من الجهة التي قامت بشحن هذه الأجهزة	١٥١
١٩	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليهم بإعادة باقي المبالغ التي سرقوها من سيارته	١٥٧
٢٠	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليهم بإعادة المسروقات التي سرقوها من منزله أو تسليمه قيمتها	١٦٣
٢١	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم المبالغ التي قام بسحبها من حسابه البنكي لانتحاله شخصية أحد موظفي البنك	١٧١
٢٢	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبلغ الذي نشله من جيبه	١٧٦
٢٣	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليمه قيمة المسروقات وهي عبارة عن عدد من القواطع الكهربائية	١٨٢

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٤	رد مسروق	مطالبة المدعية للمدعى عليه وهو زوجها بإعادة المبلغ الذي قام بسحبه من حسابها عبر بطاقة الصراف الآلي الخاصة بها التي أخذها منها بالقوة عندما كان حابسا لها في بيته	١٩١
٢٥	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد قيمة الشيكين الذين قام المدعى عليه بتزوير توقيع المدعي عليهما وسحبهما من حسابه	٢٠٣
٢٦	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليها برد المبلغ الذي سرقته من حقيبة لديه في منزله	٢٠٩
٢٧	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم قيمة سيارته التي سلمها له لإصلاحها لكنها فُقدت	٢٢٠
٢٨	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتأديبه وإعادة المبلغ الذي سرقه من سيارته بعد أن قام بكسر زجاجها	٢٢٧
٢٩	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المسروقات من المستودع العائد له وهي عبارة عن مواد إنشائية أو تسليمه قيمتها	٢٣١
٣٠	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليمه قيمة السيارة التي قام بسرقتها ثم احترقت بعد ذلك	٢٣٦
٣١	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليمه قيمة المسروقات والتلفيات لقيامه بسرقة المتجر الخاص به	٢٤٠

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٢	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة قيمة المسروقات من منزله وهي عبارة عن ذهب ومبالغ مالية	٢٤٨
٣٣	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم المبالغ التي قام بسحبها من حسابه البنكي لانتحاله شخصية أحد موظفي البنك	٢٥٣
٣٤	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة مبلغ مالي قام بسرقته من سيارته	٢٥٩
٣٥	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتعويضه ماديا وتعزيره وإعادة المسروقات التي سرقت من منزله من أشخاص قام المدعى عليه بتحريضهم على فعل ذلك	٢٦٣
٣٦	رد مسروق	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم النصف الآخر المتبقي الذي قام بسحبه من حساب عميله بناء على تفويض مزور	٢٦٩
٣٧	رد مختلَس	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم المبالغ المالية التي قام باختلاسها والمستحقات المالية للمدعي التي كان مفرطا في تحصيلها عندما كان يعمل عنده	٢٨١
٣٨	رد مختلَس	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم قيمة البضاعة التي أصدر أمر شراء لها من المستودع ثم قام ببيعها ولم يسلم المبلغ لمالكها وهو المدعي	٣٠٣

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٩	رد مختلَس	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبلغ المالي الذي قام بنقله ولم يسلمه للمصرف	٣١٣
٤٠	رد مختلَس	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبلغ المالي الذي قام باختلاسه عندما كان يعمل لديه	٣١٩
٤١	رد مختلَس	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم قيمة البضاعة التي قام ببيعها ولم يسلم المبلغ لمالكها وهو المدعي	٣٣٢
٤٢	رد مختلَس	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم قيمة البضاعة التي اختلسها من المستودع عندما كان أميناً له وقام ببيعها ولم يسلم المبلغ لمالكها وهو المدعي	٣٣٩
٤٣	رد مختلَس	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة البضاعة التي اختلسها من المستودع أو تسليم قيمتها	٣٤٦
٤٤	رد مختلَس	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبالغ التي اختلسها منه عندما كان يعمل عنده	٣٥٠
٤٥	رد مختلَس	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبالغ التي اختلسها منه عندما كان يعمل عنده.	٣٥٤
٤٦	رد مختلَس	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبالغ التي اختلسها منه عندما كان يعمل عنده وتحمل الخسائر الناتجة عن البضائع التي لم يقم بتوزيعها وتلفت بسبب ذلك	٣٦١

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٤٧	استرداد	مطالبة المدعي للمدعى عليه باسترداد ناقته المفقودة والتي وجدها عند المدعى عليه	٣٦٩